المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 15.09
يتعلق بتدابير الحماية التجارية

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية الثانية 2006-2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة أبريل 2010

الـــفهـــرس

- ✓ التقديم.
- ✓ عرض السيد الوزير.
- ✓ المناقشة العامة.
- ✓ جواب السيد الوزير.
- ✓ مناقشة المواد.
- ✓ مشروع التعديلات المتوافق عليها داخل اللجنة الفرعية
- ✓ مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.
- ✓ مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم**15.09** يتعلق بتدابير الحماية التجارية.

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال الاجتماعات التي انعقدت أيام الثلاثاء 9 مارس، الثلاثاء 23 مارس، الثلاثاء 04 ماي، الثلاثاء 29 يونيو 2010 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف معزوز وزير التجارة الخارجية الذي قدم عرضا قيما أبرز من خلاله الاعتبارات العامة لمشروع هذا القانون والمتمثلة في:

❖ **<u>الغرض من المشروع</u>:**

- إزالة أو تصحيح الأضرار الناجمة عن ممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد (الإغراق، الدعم).

- إزالة أو تصحيح الأضرار الناجمة عن التزايد المكثف لواردات منتوج معين.
- يحدد الشروط التي يمكن للإدارة وفقها اتخاذ تدابير الحماية التجارية الرامية إلى تصحيح أو الإختلالات الناجمة عن بعض ممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد أو عن التزايد المكثف للواردات، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية التي عهدت بها المملكة المغربية، تتخذ هذه التدابير على شكل تدابير مضادة للإغراق أو تدابير تعويضية أو تدابير وقائية، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية للمغرب.

❖ **مميزات المشروع:**

- مساطر إدارية عصرية ومتكاملة.
  - ✓ الشفافية في المساطر والإجراءات على غرار الدول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.
  - ✓ ضمان حقوق الأطراف المعنية سواء كانوا منتجين أو مستوردين أو مصدرين.

❖ **المراجع القانونية:**

- اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994.

- اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول الدعم والتدابير التعويضية.
- اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول تدابير الوقاية.
- الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية المبرمة من طرف المغرب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت مناقشة مشروع قانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية مناسبة نوه في مستهلها السادة المستشارون بالمجهودات الحثيثة والقيمة المبذولة من طرف وزارة التجارة الخارجية سيرا نحو اعتلاء مدارج الانخراط في قاطرة التنمية وتنفيذ الأوراش الاقتصادية والاجتماعية الكبرى، والتي مافتئ صاحب الجلالة نصره الله يشدد على كونها تعد خيارا استراتيجيا لامحيد عنه وذلك في أكثر من مناسبة.

وفي نفس السياق، اعتبرت العديد من المداخلات بأن مشروع هذا القانون، سيشكل مكسبا وقيمة مضافة داخل مسار التنمية المستدامة والشاملة ببلادنا، بحيث سيحدد هذا القانون الشروط التي يمكن للإدارة وفقها اتخاذ تدابير الحماية التجارية الرامية إلى تصحيح أو إزالة الإختلالات الناجمة عن بعض ممارسات

المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد أو عند التزايد المكثف للواردات، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها المملكة المغربية، وستتخذ هذه التدابير على شكل تدابير مضادة للإغراق أو تدابير تعويضية أو تدابير وقائية مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية لبلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار رده على ما أثير من ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أشاد السيد وزير التجارة الخارجية بجو النقاش المثمر، والذي سيسهم في إغناء برنامج عمل وزارة التجارة الخارجية في إطار إنسجام تام مع إستراتيجيتها الآنية والمستقبلية.

وأوضح السيد الوزير أن تعزيز التعاون التجاري يعتبر محورا أساسيا في انفتاح بلادنا على باقي العالم خاصة عبر مواصلة توطيد المكتسبات التي سجلتها بلادنا بفضل اتفاقيات الشراكة الأساسية مع الاتحاد الأوربي من خلال الانتقال التدريجي من الموقع المتقدم الذي يتمتع به المغرب في المجال التجاري إلى التفاوض بشأن اتفاق للتبادل الحر معمق وشامل.

أما عن الملاحظات المثارة حول حماية المستهلك، أفاد السيد الوزير أنه لتفادي الإختلالات التي تعتري منظومة الاستهلاك وتقوية حماية المستهلك وجعل هذا الأخير فاعلا في السوق الاقتصادية فقد تم اعتماد إستراتيجية تطوير الثقافة الاستهلاكية ترتكز بالدرجة الأولى على الإطار القانوني من خلال إصدار مشروع القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين والذي أحيل في نهاية السنة الماضية على مجلس النواب، كما أن هذا المشروع يعطي للمستهلكين الحق في الإعلام باعتباره احد الحقوق الأساسية للمستهلك وعاملا لتطوير المنافسة العادلة والشريفة ويفرض على البائعين ومقدمي الخدمات، أن يوفر للمستهلك كافة المعلومات التي تتيح له التعرف على خصائص المنتجات والسلع والخدمات قبل إبرام العقد، وذلك من أجل إعلامه وتمكينه من أفضل إختيار طبقا لإحتياجاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 11 ماي 2010، تقرر تشكيل لجنة فرعية للدراسة والبت في التعديلات المراد إدخالها على مشروع القانون على أساس أن تعتبر التعديلات المقبولة من طرفها تعديلات اللجنة، هذا وقد انطبعت أشغالها

بأجواء من التوافق واتسم النقاش الدائر على مستواها بالجدية والمسؤولية، حيث تم التوصل إلى صيغة توافقية تمثلت في إدخال عدة تعديلات على مجموعة من مواد المشروع، منها ما هو جوهري ومنها ما يتعلق بالصياغة وتدقيق بعض المصطلحات، وتجدون ضمن محتويات هذا التقرير جدولا مفصلا حول هذه التعديلات التوافقية كما صاغتها اللجنة الفرعية ووافقت عليها اللجنة الأم.

وفي الأخير، تمت الموافقة بالإجماع على **مشروع القانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية، كما تم تعديله.**

مـقـــرر اللجنـــة

يوسف بنجلون

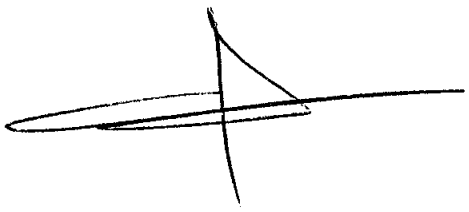

عـــــــرض
السيد الوزير

مشروع قانون رقم 15-09
يتعلق بتدابير الحماية التجارية
- مجلس المستشارين-

د.عبد اللطيف معزوز
وزير التجارة الخارجية

الرباط، 9 مارس 2010

المملكة المغربية
وزارة التجارة الخارجية

مدخل عام

- **خاصيات سياسة التجارة الخارجية : تفكيك كلي أو جزئي للرسوم الجمركية**
  - ✓ في إطار اتفاقيات التبادل الحر
  - ✓ في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف للمنظمة العالمية للتجارة
- **زيادة في حدة آثار الممارسات التجارية الغير المشروعة عند الاستيراد والتزايد المكثف للواردات على المنتجين المحليين.**

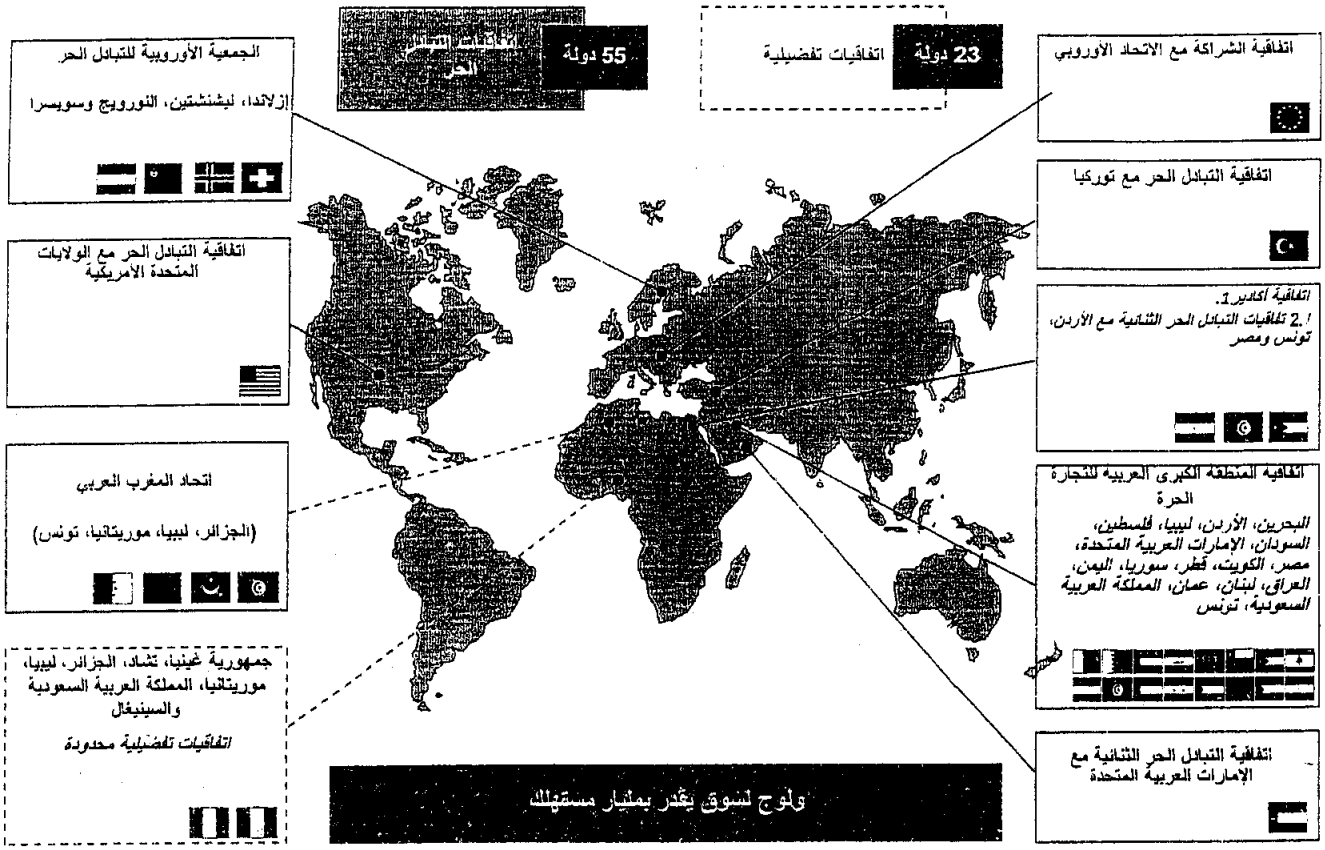

مدخل عام

- ☐ المصادقة في أبريل 1994 بمراكش على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة وتبني القواعد الخاصة بآليات الحماية التجارية؛

- ☐ قيام جل الدول الأعضاء بإعداد قوانين في مجال الحماية التجارية وفقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة،
  - ✓ مصر (1998)
  - ✓ الأردن (2002)
  - ✓ تونس (1999)
  - ✓ تركيا (1999)

مدخل عام

- وتيرة اللجوء إلى تدابير الحماية التجارية من طرف الدول التي أرست أنظمة للحماية التجارية، خلال الفترة 1995-2008 :
  - ✓ 2190 تدبير مضاد للإغراق
  - ✓ 128 تدبير تعويضي
  - ✓ 89 تدبير وقائي.
- نسبة مهمة من التدابير المضادة للإغراق طبقت من طرف بعض الدول النامية مثل:
  - ✓ الهند: 386 تدبير
  - ✓ الأرجنتين: 167 تدبير
  - ✓ تركيا: 124 تدبير
  - ✓ جنوب أفريقيا: 124 تدبير
  - ✓ مصر: 51 تدبير

ارتفاع مرتقب لطلبات تفعيل آليات الحماية التجارية المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية :
خلال 2008-2009 توصلت الوزارة ب9 شكاوي من قطاعات مختلفة اثنان منهم توفرت فيهم الشروط الضرورية لفتح التحقيق.

نـ

محتويات مشروع قانون رقم 09-15

ثلاثة أنواع من التدابير

I. التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية.....
(Mesures anti dumping et Mesures compensatoires)

II. التدابير الوقائية.....
(Mesures de sauvegarde)

III. مقتضيات عامة

اعتبارات عامة لمشروع قانون رقم 09-15

❑ الغرض من المشروع

إزالة أو تصحيح الأضرار الناجمة:

✓عن ممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد (الإغراق، الدعم)

✓ عن التزايد المكثف لواردات منتوج معين.

❑ مميزات المشروع

مساطر إدارية عصرية ومتكاملة .

✓الشفافية في المساطر و الإجراءات على غرار الدول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

✓ ضمان حقوق الأطراف المعنية سواء كانوا منتجين أو مستوردين أو مصدرين.

❑ المراجع القانونية

✓اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة1994

✓اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول الدعم والتدابير التعويضية؛

✓اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول التدابير الوقائية؛

✓الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية المبرمة من طرف المغرب.

كل قوانين الدول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة تعتمد نفس المساطر و الإجراءات، المشتقة من نفس الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

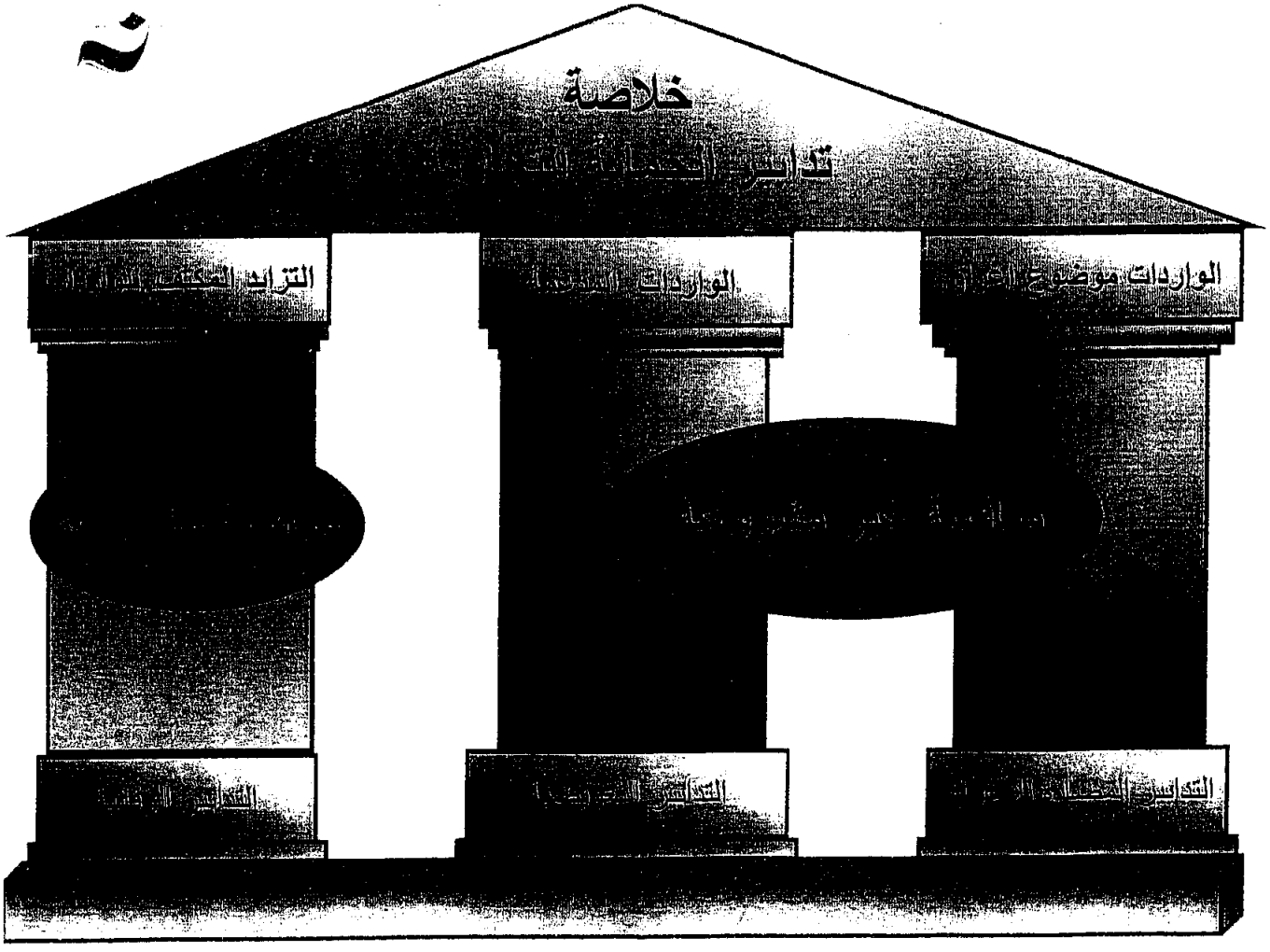

I. التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

I.1. ثلاثة شروط للتطبيق

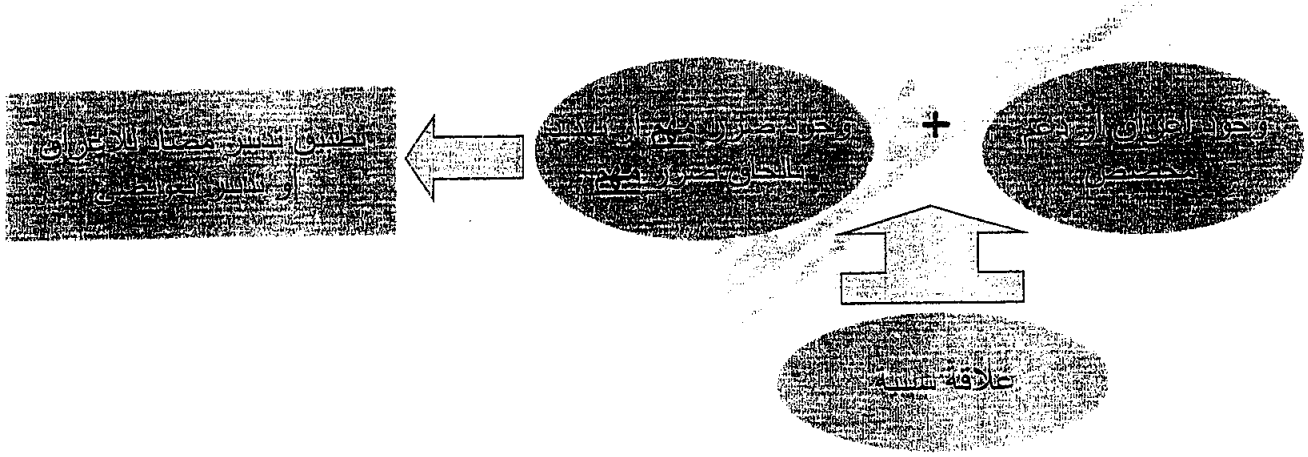

I . التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

I.1. الشرط الأول : تحديد وجود الإغراق - Dumping

إغراق = منتوج مصدر للمغرب بسعر يقل عن قيمته العادية

سعر التصدير

- السعر المدفوع من طرف المستورد أو؛
- سعر مبني على السعر المتوج المستورد الذي تم إعادته للبيع لأول مرة إلى مشتر مستقل أو؛
- السعر مبني على أية قاعدة معقولة تمكن من تحديد سعر التصدير.

<

القيمة العادية

- سعر البيع أثناء العمليات التجارية العادية في السوق الداخلي للبلد المصدر أو؛
- سعر التصدير نحو البلد مناسب آخر أو؛
- تكلفة الإنتاج في البلد المنشأ يضاف إليها تكاليف الإدارة والتسويق وتكاليف عامة وهامش ربح معقول.

I. التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

I.1. الشرط الأول : تحديد وجود الدعم - subvention

يعد الدعم موجودا عند معاينة الحالات التالية :

- مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة من طرف السلطات العمومية أو من طرف هيأة أو مؤسسة عمومية في بلد المنشأ أو البلد المصدر ؛
- دعم الأسعار أو المداخيل؛
- تخويل امتيازا للمستفيد.

I. التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

I.1.الشرط الأول :تحديد وجود الدعم المخصص

تخضع واردات المنتوج المستفيد من الدعم لرسم تعويضي - droit compensateur إذا كان هذا الدعم مخصصا وذلك في الحالات التالية :

- حصر الدعم في مقاولة أو قطاع إنتاج، أو بعض المقاولات أو بعض قطاعات إنتاج ؛
- توقف الدعم على تحقيق نتائج ايجابية عند التصدير ؛
- توقف الدعم على استخدام المنتوجات الوطنية و تفضيلها على المنتوجات المستوردة.

I. التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

I. 1. الشرط الثاني : تحديد وجود الضرر

يستند تحديد وجود ضرر مهم أو تهديد بإلحاق ضرر مهم على دراسة موضوعية للعناصر التالية:

- تزايد حجم واردات المنتوج المعني؛
- تأثير هذه الواردات على أسعار المنتوج الوطني المشابه؛
- تأثير هذه الواردات على وضعية قطاع إنتاج وطني لمنتوج مشابه للمنتوج المستورد.

I. التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

I. 1. الشرط الثالث : وجود العلاقة السببية

يستند تحديد العلاقة السببية بين الضرر و الواردات موضوع الإغراق أو الدعم على:

- دراسة العوامل الأخرى المعروفة غير الواردات موضوع الإغراق أو الدعم التي تلحق في نفس الوقت أو تهدد بإلحاق ضرر مهم بقطاع الإنتاج الوطني و التي من شأنها أن تلغي العلاقة السببية مثل:
  - ✓ المنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين و بين المنتجين المحليين أنفسهم،
  - ✓ انكماش الطلب أو تغييرات في أنماط الاستهلاك
  - ✓ عدم مواكبة قطاع الإنتاج الوطني للتطور التكنولوجي ...
- الضرر الناجم عن هذه العوامل الأخرى لا ينسب الى الواردات موضوع إغراق أو دعم.

I. التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

I.2. الخطوط العريضة لمسطرة التحقيق: تقديم العريضة وفتح التحقيق

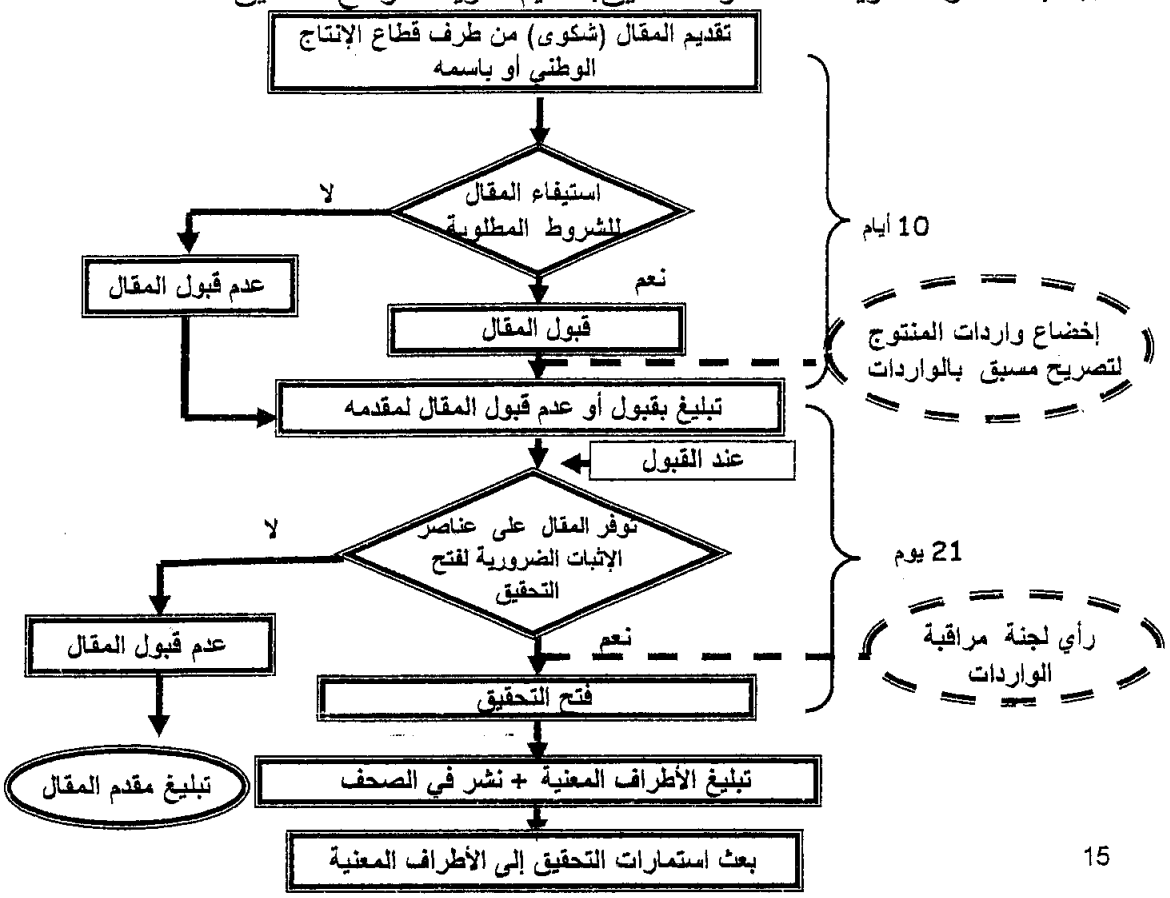

I . التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

I.2. الخطوط العريضة لمسطرة التحقيق (تابع): التحديد الأولي لوجود إغراق أو دعم وضرر وعلاقة سببية

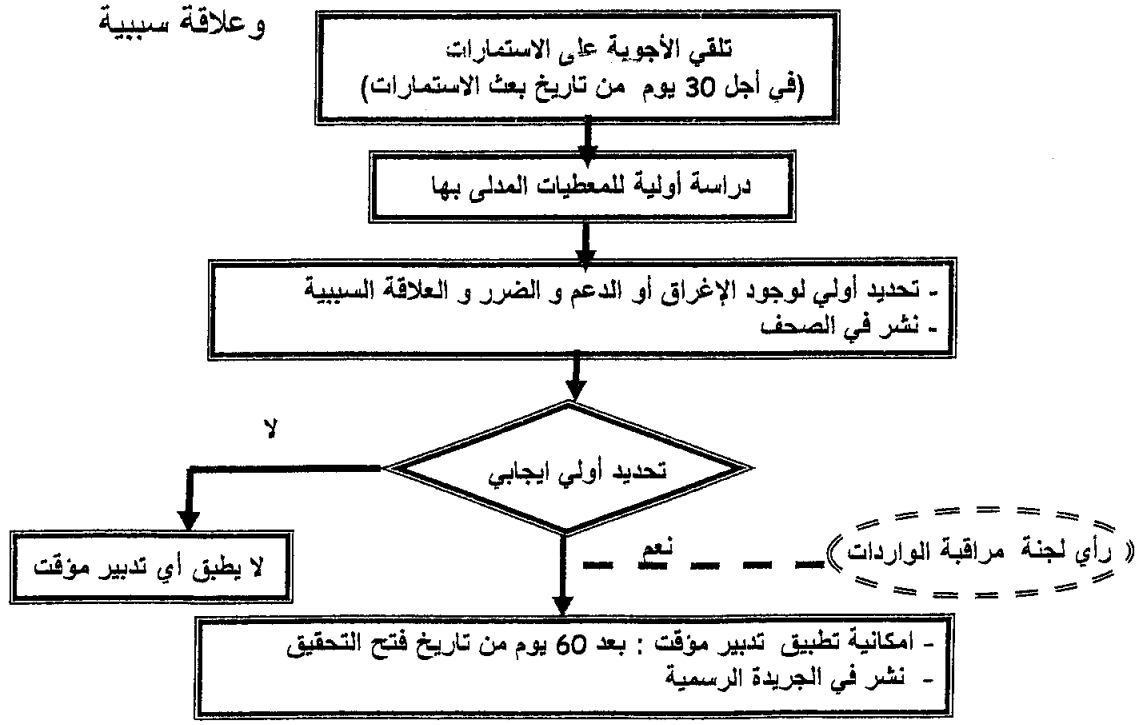

I . التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

I.2. الخطوط العريضة لمسطرة التحقيق (تابع): التحديد النهائي

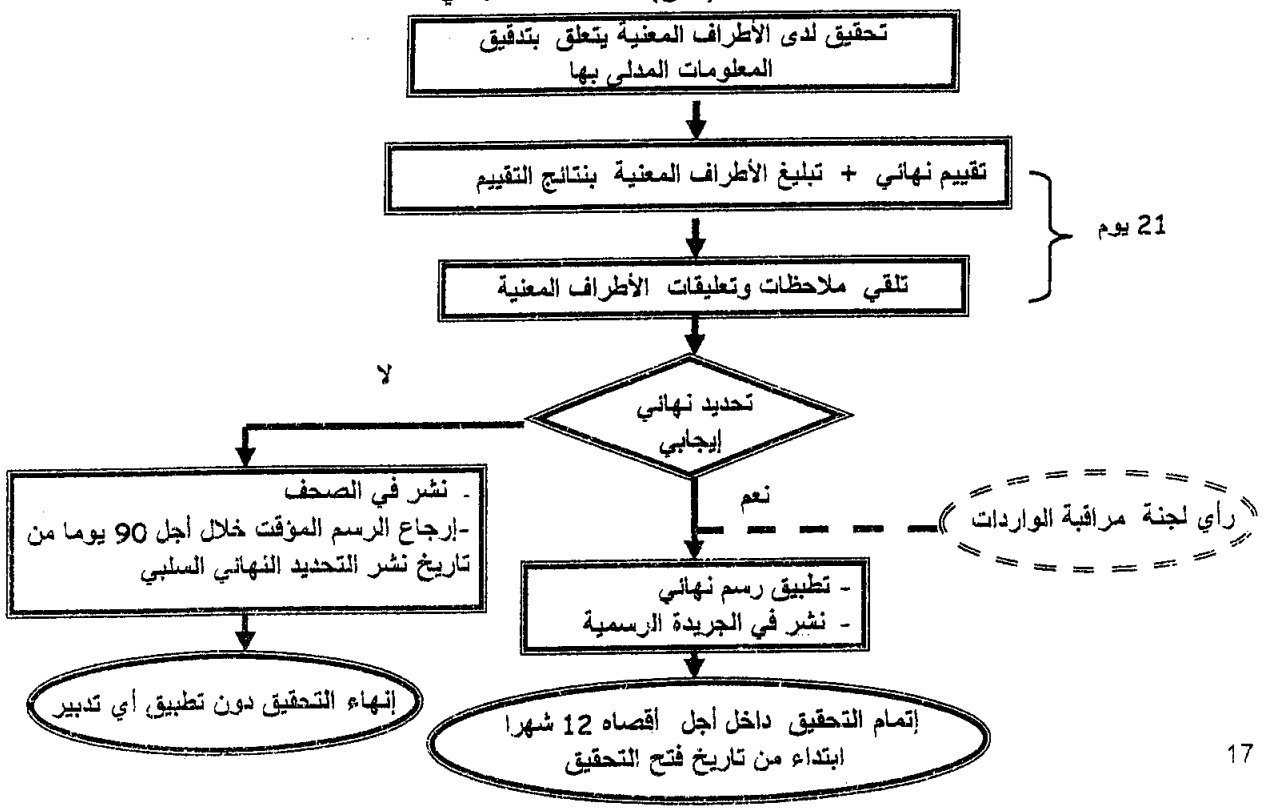

I. التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

I. 3. تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي

- **مستوى الرسم** : لا يتعدى هامش الإغراق أو مبلغ الدعم المحتسب.
- **مدة التطبيق** : لا تتجاوز 5 سنوات قابلة للتمديد على ضوء نتائج تحقيق المراجعة.
- **شكل الرسم** : رسم على القيمة - ad valorem أو رسم عيني يحصل إضافة إلى الرسوم والضرائب المطبقة على واردات المنتوج.
- **مجال التطبيق** : يطبق الرسم بشكل فردي بالنسبة لكل مصدر حسب هامش الإغراق أو مبلغ الدعم الذي يخصه.

I. التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

I.4. مراجعة الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي

يمكن مراجعة الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي في الحالات التالية :

- عند انتهاء مدة تطبيق التدبير قصد تمديده بطلب من قطاع الإنتاج الوطني.
- خلال مدة تطبيقه قصد مراجعة مستواه أو إلغائه بطلب من المصدر أو المستورد أو قطاع الإنتاج الوطني.
- مراجعة الرسم بالنسبة للمصدرين الجدد قصد تحديد معدل الرسم الفردي المناسب.

II. التدابير الوقائية

شروط التطبيق

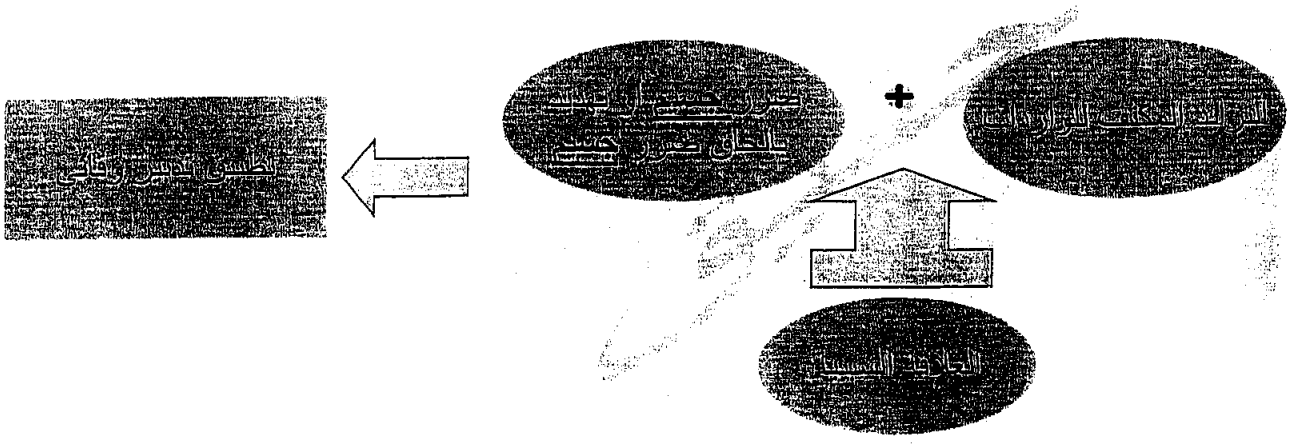

II. التدابير الوقائية

II .1. تحديد التزايد المكثف للواردات

- تقييم تزايد حجم الواردات: تزايد مهم و مفاجئ للواردات من المنتوج المعني

  ✓ بشكل مطلق،

  ✓ مقارنة بالإنتاج الوطني من المنتوج المشابه أو المنافس بشكل مباشر للمنتوج المستورد،

  ✓ نتيجة لتطور غير مرتقب للظروف

II. التدابير الوقائية

II.2. تحديد وجود الضرر الجسيم

- الضرر الجسيم هو تدهور عام ومهم لوضعية قطاع إنتاج وطني

- يستند تحديد وجود الضرر الجسيم على تقييم جميع العوامل الموضوعية ذات الصلة بالموضوع التي تؤثر على وضعية قطاع إنتاج وطني :

  ✓ وتيرة تزايد حجم واردات المنتوج المعني؛

  ✓ الحصة التي استحوذت عليها الواردات المتزايدة من السوق الداخلي؛

  ✓ مستوى المبيعات، الإنتاج، الإنتاجية، استعمال القدرة الإنتاجية، الأرباح والخسائر، مستوى التشغيل.

II. التدابير الوقائية

II.3. تحديد وجود العلاقة السببية

يستند إثبات العلاقة السببية بين التزايد المكثف للواردات و الضرر الحاصل لقطاع الإنتاج الوطني على:

- تقييم العوامل الاخرى غير التزايد المكثف للواردات التي تلحق في نفس الوقت أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بقطاع الإنتاج الوطني.

- الضرر الناجم عن هذه العوامل الأخرى لا ينسب الى التزايد المكثف لواردات المنتوج المعني وفي هذه الحالة لا يستجاب لطلب اتخاذ التدابير الوقائية.

II. التدابير الوقائية

II.4. مسطرة التحقيق

مسطرة مشابهة للمسطرة المتبعة في التحقيق المتعلق بالتدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

- ✓ تقديم المقال من طرف قطاع الإنتاج الوطني
- ✓ قبول المقال من حيث الشكل (10 أيام من تاريخ تقديم المقال)
- ✓ قبول المقال من حيث المضمون و فتح التحقيق (21 يوم من تاريخ قبول المقال من حيث الشكل)
- ✓ تحديد أولي لوجود تزايد مكثف للواردات و الضرر و العلاقة السببية
- ✓ تطبيق تدبير مؤقت
- ✓ تحديد نهائي
- ✓ تطبيق تدبير نهائي
- ✓ جلسات استماع
- ✓ نشر في الجريدة الرسمية و الصحف

II. التدابير الوقائية

II. 5. تطبيق التدابير

- ❑ **شكل التدبير**
  - ✓ رسم إضافي على القيمة (ad valorem) أو رسم خاص (spécifique) يتم تحصيله إضافة إلى الرسوم والضرائب المطبقة على واردات المنتوج المعني، أو؛
  - ✓ قيد كمي على الاستيراد (quotas, licence d'importation)
- ❑ **مستوى التدبير**
  - ✓ لا يفوق المستوى الضروري لإصلاح أو تفادي الضرر الفادح الحاصل بقطاع إنتاج وطني
- ❑ **مدة التطبيق**
  - ✓ **4** سنوات
  - ✓ يمكن تمديد هذه المدة على أن لا تتجاوز المدة الإجمالية (مدة التدبير الأولي و تمديده) 10 سنوات
- ❑ **مجال التطبيق**
  - ✓ يطبق دون تمييز على جميع واردات المنتوج المعني ايا كان مصدرها

II. التدابير الوقائية

II.6. مراجعة التدبير

يمكن مراجعة التدابير الوقائية في الحالات التالية :

- ❑ **عند انتهاء مدة تطبيق التدبير بطلب من قطاع الإنتاج الوطني.**
- ❑ **وسط مدة تطبيق التدبير إذا تجاوزت هذه المدة 3 سنوات بمبادرة من الإدارة.**

II. التدابير الوقائية

II.7. التدابير الوقائية التفضيلية

- تطبق على واردات منتوج ذا منشأ بلد عضو في اتفاق تجاري تفضيلي مبرم مع المغرب

- شروط التطبيق:
  - ✓ تزايد مكثف للواردات؛
  - ✓ ضرر فادح بقطاع إنتاج وطني لمنتوج مماثل أو منافس بشكل مباشر؛
  - ✓ علاقة سببية بين التزايد المكثف للواردات و الضرر الحاصل.

- شكل و مستوى التدبير:
  - ✓ رسم على القيمة أو رسم عيني يحصل إضافة إلى الرسم الجمركي التفضيلي ؛
  - ✓ لا يتعدى حاصل التدبير الوقائي التفضيلي و الرسم الجمركي التفضيلي معدل الرسم الجمركي غير التفضيلي المطبق على بلد آخر.

III. مقتضيات عامة

III.1. لجنة مراقبة الواردات

- تتألف "لجنة مراقبة الواردات" من:

  - ✓ ممثلي السلطات الحكومية المعنية
  - ✓ ممثلي جامعات الغرف المهنية المعنية :
    - جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
    - جامعة غرف الفلاحة ؛
    - جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
    - جامعة غرف الصيد البحري .

- يمكن للجنة أن تستعين بكل شخصية لها الخبرة والكفاءة في مجال الحماية التجارية
- تكلف اللجنة بإبداء الرأي حول جميع القضايا المتعلقة بتطبيق تدابير الحماية التجارية:
  - ✓ فتح التحقيقات؛
  - ✓ تطبيق التدابير؛
  - ✓ إلغاء تدبير أو إبقائه أو تعديله أو تمديده تبعا لتحقيق المراجعة
  - ✓ توسيع مجال تطبيق الرسم المضاد للإغراق تبعا لتحقيق التحايل.

III. مقتضيات عامة

2.III. مقتضيات أخرى

- إجراء التحقيقات من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية ؛
  - ✓ دراسة المقالات من أجل تطبيق التدابير،
  - ✓ دراسة طلبات مراجعة التدابير المطبقة؛
  - ✓ إجراء التحقيقات خارج التراب الوطني لدى المصدرين أو المنتجين بالبلد المصدر؛
  - ✓ القيام بالتدقيقات على المستندات بعين المكان لدى الأطراف المعنية سواء كانت وطنية أو أجنبية؛
  - ✓ القيام بتحديد هوامش الإغراق و مبالغ الدعم و تقييم الضرر و العلاقة السببية
  - ✓ إعداد تقرير بخصوص نتائج التحقيق .

□يلزم مشروع هذا القانون الإدارة بالمحافظة على سرية المعلومات المقدمة أثناء التحقيقات من لدن الأطراف المعنية و كذلك بتوثيق و حفظ الوثائق المتعلقة بالتحقيق ، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

□إلغاء مقتضيات البنود 1 و2 و3 من المادة 15 من القانون رقم 89-13 المتعلق بالتجارة الخارجية الحالي (في طور التعديل). يلزم مشروع هذا القانون الإدارة بالمحافظة على سرية المعلومات المقدمة أثناء التحقيقات من لدن الأطراف المعنية و كذلك بتوثيق و حفظ الوثائق المتعلقة بالتحقيق ، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

□إلغاء مقتضيات البنود 1 و2 و3 من المادة 15 من القانون رقم 89-13 المتعلق بالتجارة الخارجية الحالي (في طور التعديل).

شكـــــرا

المناقشة العامة

المناقشة العامة

لقد شكلت مناقشة مشروع قانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية مناسبة نوه في مستهلها السادة المستشارون بالمجهودات الحثيثة والقيمة المبذولة من طرف وزارة التجارة الخارجية سيرا نحو اعتلاء مدارج الانخراط في قاطرة التنمية وتنفيذ الأوراش الاقتصادية والاجتماعية الكبرى، والتي مافتئ صاحب الجلالة نصره الله يشدد على كونها تعد خيارا استراتيجيا لامحيد عنه وذلك في أكثر من مناسبة.

ومن جهة أخرى، اعتبرت العديد من المداخلات بأن مشروع هذا القانون، سيشكل مكسبا وقيمة مضافة داخل مسار التنمية المستدامة والشاملة ببلادنا، بحيث سيحدد هذا القانون الشروط التي يمكن للإدارة وفقها اتخاذ تدابير الحماية التجارية الرامية إلى تصحيح أو إزالة الاختلالات الناجمة عن بعض ممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد أو عند التزايد المكثف للواردات، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها المملكة المغربية، وستتخذ هذه التدابير على شكل تدابير مضادة للإغراق أو تدابير تعويضية أو تدابير وقائية مع الاخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية لبلادنا.

مداخلة أخرى حثت الحكومة على تسخير جهودها من اجل توفير الشروط الملائمة لجعل الاستثمار محركا رئيسيا للاقتصاد الوطني وإلى تسهيل النسيج الإنتاجي بصفة عامة والرفع من تنافسيته من خلال تطوير المهن الجديدة بالمغرب لمسايرة الانفتاح الاقتصادي العالمي باعتماد تدابير تحفيزية تساعد على الرفع من إنتاجاتها وتحسين تأطيرها.

كما تم التطرق في إطار التشغيل على إتباع التوجيهات السامية لجلالة الملك نصره الله الذي مافتئ يؤكد على ضرورة النهوض بالتشغيل المنتج وتوسيع الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وتوفير المناخ الاجتماعي السليم المشجع على الاستثمار، وتأهيل مواردنا البشرية، وبلوغ تنمية إقتصادية مستدامة قادرة على خلق فرص وافرة للتشغيل، واعتماد آليات ناجعة لتدبير سوق الشغل.

في ظل عولمة واحتدام المنافسة وطغيان ثقافة الاستهلاك، كان من اللازم ضبط العلاقة بين المستهلك ومقدم الخدمة مما يصبح معه على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته، ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع علامة أو العنونة أو الإعلان أو بأية

طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتوجات والسلع وبتعريفات الخدمات والقيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية.

وفي نفس السياق، وفي إطار علاقة غير متكافئة -يضيف أحد السادة المستشارين- والتي غالبا ما تميل لصاحب مقدم الخدمات والرساميل المتحكمة في الدورة الإنتاجية، أصبحت قضية الانتباه إلى المستهلك مطلبا جماهيريا وحاجة ملحة ومصدر القياس مدى تقدم الدول أو تأخرها، وإذا كانت دول المعمور وبصفة خاصة الغربية منها قد انخرطت في مسار يزاوج بين مقدمي الخدمة والمنتجين، والحفاظ على حقوق المستهلكين فإن المغرب انخرط بدوره في هذه الدينامية من خلال التأسيس لثقافة استهلاكية محكومة بقوانين تؤطر العلاقة بين المورد والمستهلك.

خلال السنوات الأخيرة، دشن المغرب ورشا واسعا للإصلاحات الهيكلية لتحقيق الاستقرار الماكرو اقتصادي للبلد وتحسين محيط المقاولة، وإدماج المغرب في النسيج الاقتصادي العالمي وتقوية تنافسية الآلة الإنتاجية الوطنية والهدف هو إرساء أسس نمو اقتصادي قوي ودائم بإمكانه تحسين مستوى معيشة المواطنين، وهكذا سجل الاقتصاد الوطني نتائج إيجابية سواء على مستوى النمو أو على مستوى التوازنات الماكرو إقتصادية الأساسية، هذه النتائج تحققت في سياق

صعب بعض الشيء، تميز بالأساس بارتفاع كبير لسعر البترول على مستوى السوق العالمي وتباطؤ النمو في منطقة الأورو شريكنا الأساسي.

مداخلة أخرى طالبت الحكومة بأن تشرك خلال مختلف المفاوضات المتعلقة بإنشاء مناطق للتبادل الحر أو الاتفاقيات التجارية التفضيلية، مختلف الفاعلين الاقتصاديين المعنيين في هذه المفاوضات من خلال الجمعيات والإتحادات المهنية.

وعلى مستوى تنفيد اتفاقيات التبادل الحر المبرمة على الحكومة الحصول ما أمكن على تفكيك جمركي غير متوازي وفترات انتقالية ممددة وإمكانية اللجوء إلى إجراءات حمائية استثنائية خصوصا في مجال تحرير المبادلات بالقطاعات ذات الحساسية الخاصة كقطاع الفلاحة.

وارتباطا بمشروع هذا القانون والمتعلق بتدابير الحماية التجارية ذكر أحد السادة المستشارين بأن استراتيجية التجارة الخارجية تتوخى المساهمة في تأهيل النسيج الاقتصادي المغربي ليتمكن من:

- تعويض تسارع وتيرة نمو وارداتنا خصوصا باعتبار التفكيك الجمركي المبرمج.

- تأمين مستمر على المدى المتوسط والبعيد لميزان أداءاتنا المرتبط بعاملين أساسيين: تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج ومداخيل السياحة.
- الحصول على وتيرة متواصلة للنمو الاقتصادي تسمح بالاستجابة للحاجيات المتزايدة للسكان وخصوصا في مجال الشغل.

وفي هذا الإطار -يضيف أحد السادة المستشارين- يبقى إنجاز التنمية القوية المرتبط في بعضه بدينامية الصادرات يبقى رهينا بالأساس بمدى ملائمة الاقتصاد الوطني لتطور المحيط الدولي المتميز أكثر فأكثر بتقلبات الأسواق وحدة المنافسة ، وهكذا، تشكل كل من تقوية تنافسية المنتوج المغربي وتنويع المبادلات، إدماج الاقتصاد الوطني في مجموعات دينامية ومتكاملة، عوامل من شأنها أن تساعد على تحسين المحيط الاقتصادي وتعزيز النسيج الإنتاجي للبلاد.

إن مشروع القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية يكرس المبدأ الأساسي تحرير الواردات وصادرات السلع والخدمات، مع الاعتراف بإمكانية التطبيق الاستثنائي للقيود الكمية للحفاظ على الأمن والأخلاق والصحة والمكانة المالية الخارجية للبلاد، فالتطور الذي شهده النسيج الاقتصادي يعد ثمرة عدة سياسات وبرامج تم إعدادها من خلال توجه وطني عام للبحث عن التوازنات

الأساسية بين العرض والطلب في جميع الأسواق وقطاعات الأنشطة، وكذا بإيعاز من المحيط الدولي الذي يخضع لتغيير مستمر تطبعه العولمة الاقتصادية وشمولية الأسواق والمبادلات.

هذا، وقد أشارت إحدى المداخلات إلى ضرورة تعزيز الإطار المؤسساتي من خلال تفعيل مجلس المنافسة الذي سيلعب دورا أساسيا في تفادي الممارسات المنافية لقواعد المنافسة كالتوافقات بين المنتجين والاستغلال المفرط لوضعيات الاحتكار والمراقبة الوقائية للتكتلات، وهكذا، ستساهم هذه المؤسسة في توفير مناخ للمنافسة الشريفة بين الفاعلين الاقتصاديين يتسم بالشفافية ويمكن المستهلك من الاستفادة من تنوع المواد و الخدمات بجودة عالية وأثمنة مناسبة.

هذا، وتلعب المقاولات الصغرى والمتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفتها قاعدة للنسيج الإنتاجي الوطني حيث تغطي جل الأنشطة وتساهم بصفة ملموسة في خلق الثروات وفرص الشغل.

كما أن العولمة وتوابعها، خاصة فتح الحدود والمنافسة المتصاعدة، كلها عوامل تجعل الاقتصاد الوطني وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة رهينة بتغيرات بنيوية سريعة وعميقة، مما يفرض على السلطات العمومية، انطلاقا من هذه الإكراهات والتحديات، دعم وتطوير تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة

ومواكبتها كأولوية إستراتيجية من أجل تمكينها من المساهمة في نمو سريع ودائم للحد من البطالة وكذا في دينامية التطور الاقتصادي والاجتماعي.

كما على السلطات العمومية أن تركز في سياسة دعمها لتنافسية المقاولة، على سياسة إرادية مبنية على مقاربة شمولية مندمجة تستهدف من جهة التحسين المستمر للمحيط الاقتصادي بشكل عام ومن جهة ثانية الدعم المباشر للمقاولة.

مداخلة أخرى أشارت إلى أن المغرب اعتمد إطارا استراتيجيا ينبني على عقد اتفاقيات للتبادل الحر مع شركائه الاقتصاديين وستمكن من توسيع السوق الخارجية أمام المقاولات المغربية مما سيمنحها فرصا وإمكانيات إضافية لتسويق منتجاتها ولكنه يشكل أيضا تحديا لهذه المقاولات لرفع رهان العصرنة والمنافسة.

وهكذا، وأمام هذه التحديات المرتبطة بالانفتاح الاقتصادي، وبالإضافة إلى مشروع القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، يجب تطبيق مجموعة من التدابير، الهدف منها تحسين محيط المقاولة وتوفير الشروط المناسبة لتطوير تنافسيتها، ومن بينها أساسا التحكم في التوازنات الماكروإقتصادية ومختلف الإجراءات الضريبية، البنكية والمالية وتبني مدونة الشغل وتنشيط القطاع المالي وتحديث القطاع العمومي وتنشيط ودعم الصادرات والاستثمارات، كما يجب أن تشمل هذه التدابير تنمية بنيات الاستقبال الأساسية وتشجيع الجودة وتحسين فعالية

الإدارة إضافة إلى تحسين المحيط القانوني للأعمال كالقوانين المنظمة للشركات المجهولة ولمختلف أشكال الشركات والقانون التجاري وكذلك المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وإنشاء مراكز التحكيم ومدونة الجمارك، وتعد هذه التدابير من الشروط الأساسية لتمكين المقاولة من مواجهة التحديات والاستفادة من الفرص التي يتيحها الانفتاح الاقتصادي.

إن التأكيد على موضوع الجودة يعد المعيار لدخول منتجاتنا إلى الأسواق العربية أو الأوروبية وبشكل يجعلها قادرة على المنافسة، ففي ظل التحولات الاقتصادية والتسهيلات والإعفاءات التي تقدم في مجال تبادل المنتجات عبر الاتفاقات التي تبرم بين الدول أضحت مسألة حماية المنتوج المحلي خاضعة لقدرة سلعنا بجميع أشكالها على مفهوم المنافسة عبر الاهتمام بجودة المنتوج ليكون قادرا على مجاراة ما يطرح في أسواقنا من سلع وافدة إلينا، أو انطلاقه عبر التصدير إلى الأسواق العالمية من خلال الفهم الواقعي لطبيعة المستهلك الذي نتعامل معه والقدرة العملية لإرضاء رغباته .

إحدى المداخلات ألحت على ضرورة الارتقاء بمفهوم الجودة الذي يعد عاملا مهماً لكونه يقدم معلومات وإيضاحات وتجارب حول الشكل الإنتاجي

المناسب والارتقاء به بعيدا عن الكساد، وموضوع المعايير والمواصفات ليس حديثا عابرا بل هو بحاجة إلى ترجمة فعلية على ارض الواقع وتعاون جميع القطاعات،

وكلما تعددت الأشكال الرقابية على المنتوج من خلال التذكير و تأكيد المواصفات دائماً انعكس ذلك بشكل ايجابي على الواقع الإنتاجي من جهة وعلى المستهلك من جهة أخرى ولا بد من إعادة النظر بآلية التصنيع والتركيز على الصناعات المحلية ووضع أسعار منافسة للسلع القادمة إلينا وتوازيها من حيث المواصفات، وحتى نجعل المواطن يقبل على شراء المنتجات الوطنية مما يفترض أن تكون أرخص من السلع المستوردة ولها ميزات مشابهة أو قريبة من المنتوج المستورد، وهذا يتطلب تحديد السعر من خلال واقع التكلفة الفعلية.

جواب السيد الوزير

جـــواب الســيد الــوزيـــر

في إطار رده على ما أثير من ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أشاد السيد وزير التجارة الخارجية بجو النقاش المثمر، والذي سيسهم في إغناء برنامج عمل وزارة التجارة الخارجية في إطار إنسجام تام مع إستراتيجيتها الآنية والمستقبلية.

أما عن الملاحظات المثارة حول حماية المستهلك، أوضح السيد الوزير أنه لتفادي الإختلالات التي تعتري منظومة الاستهلاك وتقوية حماية المستهلك وجعل هذا الأخير فاعلا في السوق الاقتصادية فقد تم اعتماد استراتيجية تطوير الثقافة الاستهلاكية ترتكز بالدرجة الأولى على الإطار القانوني من خلال إصدار مشروع القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين والذي أحيل في نهاية السنة الماضية على مجلس النواب، كما أن هذا المشروع يعطي للمستهلكين الحق في الإعلام باعتباره احد الحقوق الأساسية للمستهلك وعاملا لتطوير المنافسة العادلة والشريفة ويفرض على البائعين ومقدمي الخدمات، أن يوفر للمستهلك كافة المعلومات التي تتيح له التعرف على خصائص المنتجات والسلع والخدمات قبل إبرام العقد، وذلك من أجل إعلامه وتمكينه من أفضل إختيار طبقا لإحتياجاته.

أما بخصوص التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية المنصوص عليها في مشروع هذا القانون فتمكن من إخضاع كل منتوج يتم استيراده قصد الاستهلاك بالمغرب لرسم مضاد للإغراق أو لرسم تعويضي أو هما معا، بعد إجراء تحقيق طبقا لمقتضيات هذا القانون، وذلك عندما يتبين:

1- أن هذا المنتوج يشكل موضوع إغراق أو دعم أو هما معا.

2- أن استيراد هذا المنتوج يلحق ضررا مهما بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه للمنتوج المستورد أو يهدد بإلحاقه بهذا القطاع أو يؤخر بصفة ملحوظة، في إحداث قطاع إنتاج وطني.

3- أن هناك علاقة سببية بين الواردات موضوع الإغراق أو الدعم والضرر أو التهديد بإلحاق ضرر مهم بقطاع إنتاج وطني.

السيد الوزير أشار إلى انه يستند إلى تحديد وجود الضرر لتطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي على عناصر إثبات المستخلصة من دراسة موضوعية كمايلي:

1- لحجم واردات المنتوج المعني خلال فترة محددة.

2- لتأثير هذه الواردات على أسعار المنتوجات الوطنية المشابهة في السوق الداخلي.

3- ولأن هذه الواردات على قطاع إنتاج وطني لمنتوجات مشابهة.

4- يجب أن يستند تحديد تهديد بإلحاق الضرر أو تأخير مهم في إحداث قطاع إنتاج وطني على أساس وقائع وليس على إدعاءات أو افتراضات أو احتمالات بعيدة التحقق.

وأوضح السيد الوزير أن تعزيز التعاون التجاري يعتبر محورا أساسيا في انفتاح بلادنا على باقي العالم خاصة عبر مواصلة توطيد المكتسبات التي سجلتها بلادنا بفضل اتفاقيات الشراكة الأساسية مع الاتحاد الأوربي من خلال الانتقال التدريجي من الموقع المتقدم الذي يتمتع به المغرب في المجال التجاري إلى التفاوض بشأن اتفاق للتبادل الحر معمق وشامل.

أما بخصوص البنيات الإدارية لوزارة التجارة الخارجية، فإنها حظيت بهيكلة إدارية جديدة تمكنها من مواكبة التحولات الأساسية للمبادلات وإنجاز مهامها الإستراتيجية، وذلك من اجل مواكبة التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية وإنجاز أهداف إستراتيجية لتنمية وإنعاش الصادرات.

مناقشة المواد

المناقشة التفصيلية
لمواد مشروع قانون رقم 15.09
يتعلق بتدابير الحماية التجارية

القسم الأول: مقتضيات عامة

الباب الأول: الغرض والتعاريف

المادة 1:

تقديم السيد الوزير:

الغرض من المشروع: إزالة أو تصحيح الأضرار الناجمة سواء عن ممارسة المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد (الإغراق، الدعم) أو عن التزايد المكثف لواردات منتوج معين.

المناقشة:

تم التطرق إلى غياب إستراتيجية فعالة وديناميكية لحماية المنتوج البيئي.

جواب السيد الوزير:

أشار السيد الوزير أن هذا القانون هو قانون جديد، ينظم تدابير الحماية التجارية.

أما فيما يتعلق بحماية المنتوج البيئي، فالتدابير التي أتى بها هذا القانون هي المعمول بها عالميا.

المادة 2:

تقديم السيد الوزير:

هذه المادة مخصصة لتحديد مدلول بعض المصطلحات الواردة في هذا القانون مثل "تحقيق"، "منتوج معني"، "منتوج مشابه"، "أطراف معنية".

المناقشة:

تم التساؤل عن مدى إمكانية المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع في حماية المنتوج المغربي والحد من إفلاس المعامل المغربية، خاصة مع إغراق السوق المغربي بالبضائع الصينية والتزييف الذي باتت مجموعة من منتوجات الصناعة التقليدية تعاني منه (كالبلغة وغيرها ...).

جواب السيد الوزير:

في إطار جوابه ذكر السيد الوزير بمختلف الإتفاقيات التي وقعها المغرب والتي تقوي دخوله في إقتصاد حر، كاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة الخارجية، ثم الاتفاقية التجارية الثنائية والإقليمية المبرمة من طرف المغرب، وهي في حد ذاتها قوانين، وهناك مجموعة من البنود بهذه الاتفاقيات تعطي تعاريف ووسائل للحماية التجارية وهذا القانون -يضيف السيد الوزير- هو لبنة من اللبنات لحماية المنتوجات المغربية من المنافسة.

أما عن الصناعة التقليدية والمرجعية التراثية للبلاد، فأوضح السيد الوزير أن هذه المنتوجات التي لها بصمة مغربية مثل البلغة وغيرها فيجب تسجيلها بالمكتب الخاص بذلك Office International de propriérité Intellectuelle لتفادي التزوير وذكر بأن "زيت أركان" قد سبق وتم تسجيله بهذا المكتب كمنتوج مغربي ثراتي خاص.

الباب الثاني: لجنة مراقبة الواردات.

المادة 3:

تقديم السيد الوزير:

تحدد هذه المادة الأعضاء الذين تتكون منهم لجنة مراقبة الواردات وهم: ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية، وممثلون عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعة غرف الفلاحة وجامعة غرف الصناعة التقليدية وجامعة غرف الصيد البحري، بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بخبراء في المجالات التي يشملها هذا القانون.

وتكلف هذه "اللجنة" بإبداء الرأي حول جميع القضايا المتعلقة بتطبيق تدابير الحماية التجارية.

المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن هناك بعض الدول المجاورة لديهم وكالة بدل اللجنة، وهذه الوكالة تتوفر على خبراء ومختصين وتقنيين وتم التساؤل عن أسباب النزول فيما يتعلق باللجنة، وإمكانية إصلاح ذلك وتعويضها بالوكالة. كما تم التأكيد على ضرورة تمثيل الطبقة العاملة في اللجنة والأخذ بآراء وخبرات بعض الجمعيات المنظمة.

وطالب أحد السادة المستشارين بضرورة إعطاء توضيحات عن النص التنظيمي، وعن كلمة "تحدث" التي جاءت في بداية المادة، أشار أحد السادة المتدخلين إلى أنها غير ملزمة من ناحية الصياغة.

أما عن الفقرة ما قبل الأخيرة والتي جاء فيها "يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخصية معروفة بخبرتها وكفاءتها في المجالات التي يشملها هذا القانون".

فأوضح أحد السادة المستشارين أن استعانة اللجنة بكل "شخصية" يعني أن هذه اللجنة ليس لها ضوابط.

جواب السيد الوزير:

إثر تناول الكلمة أوضح السيد الوزير أن اللجنة المنصوص عليها في القانون لها دور خاص فهي تسهر على السياسة الجمركية وضبط الواردات من خلال العمل العادي، وهي مفتوحة على الفرق النيابية باعتبارها مؤسسات دستورية.

أما فيما يتعلق بالجمعيات والنقابات، فأشار السيد الوزير إلى أن إشراكها سيخلق مجموعة من الإشكاليات كاختيار جمعية دون أخرى أو نقابة دون أخرى.

المادة 4:

بدون مناقشة.

القسم الثاني: التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية.

الباب الأول: تحديد وجود إغراق أو دعم وعلاقة سببية.

المادة 5:

بدون مناقشة.

الفرع الأول: تحديد وجود الإغراق أو الدعم.

المادة 6:

المناقشة:

تم التساؤل عن ما إذا كانت الهبة تدخل أيضا في هذا الإطار.

جواب السيد الوزير:

فيما يتعلق بالهبات أكد السيد الوزير أن الدولة تتعامل معها بحيطة وحذر وتتخذ تدابير تحول دون التحايل على القانون، أما فيما يتعلق بالإغراق والدعم فلابد من تواجد 3 شروط:

1- أن هذا المنتوج يشكل موضوع إغراق أو دعم أو هما معا.
2- وأن استيراد هذا المنتوج يلحق ضررا مهما بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه للمنتوج المستورد أو يهدد بإلحاقه بهذا القطاع أو يؤخر بصفة ملحوظة في إحداث قطاع إنتاج وطني.
3- وأن هناك علاقة سببية بين الواردات موضوع الإغراق أو الدعم والضرر أو التهديد بإلحاق ضرر مهم بقطاع إنتاج وطني.

المادة 7:

بدون مناقشة.

المادة 8:

المناقشة:

تم التساؤل عن ما إذا كان سيتم تنظيم المنتجين في جميع الميادين وتحديد كمية إنتاجهم، كما تمت الإشارة إلى أن آخر فقرة من هذه المادة: "أو على أي أساس معقول" تبقى غير واضحة وقابلة لمجموعة من التأويلات.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن هناك مجموعة من القوانين التي تنظم مجال المنافسة.

أما هذا القانون فقد جاء لحماية المنتوجات المحلية من المنتوجات المستوردة من الخارج والتي تفرض منافسة غير مشروعة.

أما عن الفقرة الأخيرة فهي تترك الباب مفتوحا للاجتهاد.

المادة 9:

بدون مناقشة.

المادة 10:

بدون مناقشة.

المادة 11:

المناقشة:

تمت الإشارة إلى صعوبة منافسة المنتوجات المغربية للمنتوجات المستوردة والتي تتلقى دعما بدول المنشأ.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أنه سيتم تطبيق سعر تعويضي على المنتوجات المستوردة التي تتلقى دعما من دولها لكي يتم تقريب الثمن الموجود في السوق الوطنية.

المادة 12:

بدون مناقشة.

الفرع الثاني: تحديد وجود ضرر والعلاقة السببية.

المادة 13:

بدون مناقشة.

المادة 14:

بدون مناقشة.

المادة 15:

المناقشة:

تمت المطالبة بضرورة توضيح المعايير المعتمدة في وجود ضرر والتنصيص عليها في القانون وليس فقط في النص التنظيمي.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أن المادة 13 من هذا المشروع قانون توضح العناصر التي يستند عليها في تحديد وجود ضرر أما المادة 15 فتوضح أن ما نصت عليه المادتين 13 و 14 أي العوامل والمعايير المعتمدة في تحديد وجود ضرر.

الباب الثاني: التحقيق وتطبيق تدابير مضادة للإغراق وتدابير تعويضية.

الفرع الأول: التحقيق اتخاذ التدابير.

المواد 20.19.18.17.16:

بدون مناقشة.

المادة 21:

المناقشة:

تم التساؤل عن السبب في وضع حرف العطف الواو بدل أو "دعم وضرر" بدل "دعم أو ضرر"

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن هناك تدبيرين وثلاثة شروط: "إغراق أو دعم" "ضرر أو تهديد بإلحاقه" "العلاقة السببية".

المادة 22:

المناقشة:

تم التساؤل عن سبب غياب النشر بالمواقع الإلكترونية بالإضافة إلى اليوميتين.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن الإعلانات التجارية تنشر بالموقع الإلكتروني للوزارة بالإضافة للموقع الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للحكومة.

المادة 23:

المناقشة:

علاقة بالتدبير المؤقت المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة تم التساؤل عن إمكانية تحديد المدة الزمنية.

جواب السيد الوزير:

المدة الزمنية هي محددة ومشار إليها في المواد الموالية.

المادة 24:

بدون مناقشة.

المادة 25:

بدون مناقشة.

المادة 26:

بدون مناقشة.

المادة 27:

بدون مناقشة.

المادة 28:

بدون مناقشة.

المادة 29:

بدون مناقشة.

المادة 30:

بدون مناقشة.

المادة 31:

بدون مناقشة.

المادة 32:

بدون مناقشة.

المادة 33:

بدون مناقشة.

المادة 34:

بدون مناقشة.

الفرع الثالث: تعهدات تتعلق بالسعر.

المادة 35:

بدون مناقشة.

المادة 36:

بدون مناقشة.

المادة 37:

بدون مناقشة.

الفرع الرابع: مقتضيات مختلفة.

المادة 38:

بدون مناقشة.

المادة 39:

بدون مناقشة.

الباب الثالث: مراجعة الرسم المضاد للإغراق والرسم التعويضي.

المادة 40:

تقديم:

تؤكد هذه المادة على آجال تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو رسم تعويضي.

بدون مناقشة.

المادة 41:

تقديم:

توضح هذه المادة شروط مراجعة الرسم المذكور ومن يمكنه طلب هذه المراجعة.

المناقشة:

في معرض تدخلاتهم طالب السادة المستشارون بضرورة إطلاع المعنيين بالأمر على هذا المشروع قانون والتواصل معهم للإستفادة من اقتراحهم في هذا الموضوع.

وأشار البعض إلى ضرورة تأهيل وتهيء جميع القطاعات حتى تكون مستعدة لمنافسة البضائع المستوردة.

كما تم التساؤل عن أجل 90 يوما إذا كان كافيا؟

وفي سياق آخر تم التساؤل عن آليات المراقبة التي يمكن أن تساعد على تجنب أي تحايل على الدولة أو على المستهلك بشكل عام.

وعلاقة بالفقرة الثانية من هذه المادة، كانت هناك ملاحظة لغوية على مستوى الصياغة: "في أي وقت".

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن المشروع لن يحل جميع المشاكل واعتبره حلقة ضرورية لحماية المنتوج الوطني، وأوضح في نفس السياق أنه لولا وجود وقاية لأغلقت مجموعة من المعامل أبوابها وخاصة المعامل التي تنتج الزليج نظرا للمنافسة الإسبانية.

وذكر السيد الوزير بأن أكثر من 70% من هذا القانون مرجعيته هي الإتفاقيات الدولية التي التزم بها المغرب في هذا الإطار.

وبخصوص التواصل مع المعنيين بالأمر، أشار إلى أن هناك استشارة وتعاون مع الجمعيات والتقنيين المهتمين بالموضوع، نفس الشيء بالنسبة للصحافة فهي متتبعة لهذا المشروع والغالبية الساحقة تثني عليه لأنه كان مطلبا للمنتجين.

وفي نفس السياق، أشار إلى أن موقع الوزارة يولي أهمية قصوى لهذا المشروع قانون، وبه كافة المعلومات المتعلقة به، وأكد انه في المرحلة الإنتقالية لتطبيق القانون سيتم الإخبار به وكيفية تطبيقه.

أما عن أجل 90 يوما، أوضح السيد الوزير أن جل الدول لاتتقيد بأي مدة لأنه عند انتهائه فهو منتهي، وتبقى هذه المدة فقط لإخبار المعني بالأمر وعلاقة بجهاز المراقبة، أكد السيد الوزير أن هناك مرصد مهتم بالمعلومات ويتتبع كل مايقع في السوق الخارجي والداخلي وهناك تعاون مع مديرية الموانئ ومع الجمارك، بالإضافة إلى أن مساطر التجارة الخارجية تتم بطريقة إلكترونية.

ويبقى أكبر مراقب هم المعنيون أنفسهم.

المادة 42:

تقديم:

من أجل مراجعة الرسم يجب تقديم ملف خاص.

المناقشة:

نبه أحد السادة المستشارين إلى بعض الشركات المختلطة التي ستستفيد من هذه العملية، ويمكنها الحصول على وثائق تثبت عدم ارتباطها بالمصدرين أو المنتجين في بلد التصدير، مما سيفتح الباب للتحايل والتلاعبات، وتم اقتراح تعديل يستثني هذه الشركات من الاستفادة من هذا البند.

جواب السيد الوزير:

أوضح أن أي مقاولة مسجلة في المغرب هي مقاولة مغربية رغم رأسمالها الأجنبي، وبالتالي لايمكن إقصاؤها.

وذكر بأن هناك مواد في هذا المشروع قانون خاصة بجزر أي عملية تلاعب واختلاس.

المواد 43-44:

بدون مناقشة.

المادة45

بدون مناقشة

المادة 46

بدون مناقشة.

المادة 47

تقديم:

تحدد هذه المادة كيفية مراجعة الرسوم بحيث يتم إرجاع الفارق بين الرسم المودع والرسم المعدل للمستوردين داخل أجل لا يتعدى 90 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه في المادة 48 عندما يقل الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعدل تبعا لمراجعته عن الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المودع خلال مدة تحقيق المراجعة طبقا للمادة 44.

المادة 48

بدون مناقشة

المادة 49

المناقشة

أحد السادة المستشارين أشار إلى أن قطاع الصناعة التقليدية يواجه عدة مشاكل وإكراهات تحد من تنميته وتعرقل انخراطه في دينامية شاملة والمسالك الإقتصادية الحديثة سواء فيما يخص السوق الوطنية أو الدولية، ذلك انه عانى لسنوات من آثار تغليب النظرة الاجتماعية عوض المقاربة الاقتصادية والاهتمام بالقنوات الإنتاجية والتسويقية، وعدم التركيز على المؤهلات التنافسية لبعض الحرف، ومحدودية التموقع على مستوى السوقين الداخلي والخارجي، هذا فضلا عن الافتقار إلى معطيات علمية دقيقة حول المؤشرات الاقتصادية للقطاع ودوره الحقيقي، كل ذلك أدى إلى صعوبة وضع إستراتيجية ذات أهداف مرقمة، مضبوطة قابلة للتتبع والتقييم.

كما تم التساؤل عن العمليات و الممارسات التي تعد تحايلا على تدبير مضاد للإغراق.

جواب السيد الوزير:

- أوضح بأن هذا القانون لا يحمي من المضاربات وتوجد قوانين أخرى تنظم التجارة الداخلية، كما أن هذه المادة تحدد العمليات والممارسات التي تعد تحايلا على تدبير مضاد للإغراق وهي كالتالي:

أ- تعديل المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق بهدف إخراج هذا المنتوج من مجال تطبيق الرسم المذكور.

ب- أو تصدير المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق عن طريق بلد ثالث.

ج- أو قيام المصدرين أو المنتجين الأجانب الخاضعين للرسم النهائي المضاد للإغراق بإعادة تنظيم قنوات بيع منتوجاتهم بغرض تصدير المنتوج الخاضع لرسم مضاد للإغراق نحو المغرب عن طريق منتجين يستفيدون من نسبة رسم فردي مضاد للإغراق، تقل عن النسبة المطبقة على منتوجاتهم.

د- أو عملية تجميع المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق في المغرب أو في بلد ثالث.

المادة 50

المناقشة

- تساءل أحد المتدخلين عن عملية تجميع المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق.

جواب السيد الوزير:

أجاب بأنه لاتعد عملية التجميع تحايلا على الرسم المضاد إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- بدأت هذه العملية أو تزايدت بشكل ملحوظ وارتفعت واردات القطع أو الأجزاء الضرورية لهذا الغرض بشكل ملحوظ منذ فتح التحقيق بشأن الرسم المضاد للإغراق.

- تم تصدير القطع أو الأجزاء المعنية من قبل المصدر أو المنتج الأجنبي الخاضع لرسم نهائي مضاد للإغراق.

- تم تصدير القطع أو الأجزاء المعنية من قبل المصدر أو المنتج الأجنبي الخاضع لرسم نهائي مضاد للإغراق.

- تمت عملية التجميع من طرف جهة مرتبطة بمصدر أو منتج تخضع صادراته نحو المغرب لرسم نهائي مضاد للإغراق أو من طرف جهة تعمل لحساب هذا المصدر أو هذا المنتج.

- كانت قيمة القطع أو الأجزاء تشكل نسبة مئوية تفوق العتبة المحددة بنص تنظيمي من القيمة الإجمالية لقطع المنتوج الذي تم تجميعه.

- إذا كانت القيمة المضافة بفضل عملية التجميع تقل عن نسبة مئوية من سعر الخروج من المصنع للمنتوج المشابه الذي تم تجميعه(تحدد بنص تنظيمي).

- إذا كان سعر الخروج من المصنع للمنتوج المشابه الذي تم تجميعه يقل عن القيمة العادية للمنتوج المعني المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون.

المادة :51

بدون مناقشة.

المادة 52:

تقديم المادة:

التدابير الوقائية هي الركيزة الثالثة لهذا المشروع قانون وهي تقي ضد الضرر الفادح الذي يمكن أن يلحقه أو يهدد بإلحاقه كل مستورد بالإنتاج الوطني.

المناقشة:

لاحظ أحد السادة المتدخلين أنه من حيث ترتيب أقسام هذا المشروع قانون، فالمفروض في التدابير الوقائية أن تسبق تدابير الإغراق.

وفيما أشار أحد السادة المستشارين إلى أن هذه المادة تتكلم عن الإفلاس وليس عن التدابير الوقائية، أوضح آخر أنها مادة واضحة اقتصرت على تعاريف تدابير بخصوص حماية المنتوج الوطني من الواردات التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر.

وتمت المطالبة بتوضيح فيما يخص انفتاح وتحرر الاقتصاد الوطني، والتزام المغرب بمجموعة من اتفاقيات التبادل الحر، وفي نفس الوقت وضع تشريعات تقنن الواردات.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن المغرب فعلا تبنى سياسة التحرير والانفتاح في المجال التجاري ولاتراجع عن الليبرالية الاقتصادية، ولكن عند فتح الباب لابد من وضع آليات تحصن من المنتوجات الغير المرغوب فيها ضد الإغراق، خاصة وأن هناك بعض الدول تريد أن تكتسح الأسواق وتعطي دعما كبيرا لمنتوجاتها.

المادة 53:

بدون مناقشة.

المادة 54:

تقديم

توضح متى تكون العلاقة السببية بين الضرر والتزايد المكثف، ومتى لايمكن أن تكون علاقة سببية بينهما.

المناقشة:

تم التساؤل عن ماهو الضرر الجسيم التي تشير له المادة وإعطاء أمثلة عن ذلك؟ وعن اللجنة وكيف تتكون؟

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن اللجنة منصوص عليها في المادة 3 من هذا المشروع قانون وتتكون من أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المعنية وأعضاء

يمثلون جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعة غرف الصيد البحري كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخصية معروفة بخبرتها وكفاءتها في المجالات التي يشملها هذا القانون.

أما عن الضرر الجسيم فهو تدهور عام ومهم لوضعية قطاع إنتاج وطني وتنص عليه المادة 53 بشكل مفصل ودقيق.

وفي هذا الإطار هناك تدابير حمائية قام بها المغرب من أجل حماية الزليج المغربي من المنافسة الإسبانية وذلك بتحديد الحصة المستوردة.

وذكر بان التدابير الحمائية نوعان، إما فرض رسم جمركي إضافي أو تحديد قدر الحصص المستوردة.

الباب الثاني: مسطرة تطبيق التدابير الوقائية.

المادة 55:

تقديم السيد الوزير:

تفاصيل كيفية القيام بإجراءات فتح التحقيق لتحديد وجود ضرر جسيم أو تهديد بإلحاقه والعلاقة السببية بينهما، حيث يتم طلب معلومات في البداية تليها دراسة معمقة للتأكد من صحة المعلومات، لأن هناك مجموعة من المتدخلين في هذا الإطار كمنظمة التجارة العالمية، وسفراء الدول المعنية، لذلك يجب أن تكون المعايير دقيقة وواضحة.

المناقشة:

التساؤل عن لماذا التنصيص على ضرورة وجود مقال في حالة وجود ضرر.

جواب السيد الوزير:

مطالبة المشتكي بكتابة مقال لتوضيح الضرر يدخل في إطار الحد من العبث.

المادة 56:

المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن أجل 10 أيام هو طويل نوعا ما وهل يطبق على كافة المنتوجات؟

جواب السيد الوزير:

أجل 10 أيام هو جاري به العمل دوليا.

المادة 57 -58 – 59:

بدون مناقشة.

المادة 60

التقديم

أوضح أنه بمجرد فتح التحقيق تبعث الإدارة مباشرة أو عن طريق التمثيليات الدبلوماسية إلى كل الأطراف المعنية المعروفة الوطنية أو الأجنبية استمارات

مخصصة لجمع المعلومات الضرورية للتحقيق، كما تتوفر هذه الأطراف على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب من تاريخ بعث هذه الاستمارات قصد الإجابة عليها. يضاف إلى هذا الأجل سبعة أيام أخرى بالنسبة للمصدرين والمنتجين المستقرين بالخارج، علاوة على ذلك، يمكن، بطلب من الأطراف المعنية إذا ما استدعت الظروف ذلك، تمديد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه لمرة واحدة بأجل إضافي لا يتجاوز واحد وعشرين (21) يوما.

المادة 61

بدون مناقشة

المادة 62

بدون مناقشة

المادة 63:

التقديم

ينشر كل تدبير مؤقت بالجريدة الرسمية ويشير إلى مدة تطبيقه وكذا الأسباب الداعية إلى اتخاده، وتقوم الإدارة بعد تلقي الأجوبة على الاستمارات بتقييم المعلومات المدلى بها، ويمكن لها، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير حماية مؤقت على الواردات من المنتوج المعني، عندما تحدد بصفة أولية أن تزايدا

مكثفا لوارداته قد ألحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

في حالة عدم وجود أجوبة على الاستمارات، يتم التقييم الأولي بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

المناقشة

تمت الإشارة إلى أن التأخير في اتخاذ تدابير قد يلحق أضرارا يصعب إصلاحها.

جواب السيد الوزير :

أكد السيد الوزير على أنه في حالة ما إذا كان التأخير في اتخاذ تدابير قد يلحق ضررا يصعب إصلاحه، يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير وقائي مؤقت دون انتظار تلقي الأجوبة على الاستمارات، في حالة توفرها على عناصر إثبات كافية على أن التزايد المكثف للواردات من المنتوج المعني قد ألحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

المادة 64

بدون مناقشة.

المادة 65

التقديم

لايطبق التدبير الوقائي النهائي إلا خلال المدة الضرورية لتفادي الضرر الجسيم أو لإصلاحه ولتسهيل تقويم قطاع الإنتاج الوطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني، والتي يجب أن لاتتجاوز أربع(4) سنوات إلا في حالة التمديد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 69.

المادة 66:

المناقشة

تم التساؤل عن طبيعة عمل اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة.

الجواب:

السيد الوزير أشار إلى أنه طبقا للمادة الثالثة من هذا المشروع قانون، تحدث لجنة مراقبة الواردات، يشار إليها في هذا القانون ب "اللجنة"، تكلف بإبداء الرأي حول جميع القضايا المتعلقة بتطبيق تدابير الحماية التجارية.

تتكون هذه اللجنة من أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المعنية وأعضاء يمثلون جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعة غرف الفلاحة وجامعة غرف الصناعة التقليدية وجامعة غرف الصيد البحري.

المادة 67:

بدون مناقشة.

المادة 68:

المناقشة:

- تم تقديم مجموعة من التساؤلات والاستفسارات همت المحاور التالية:

- ماهي العلاقة السببية بين تحديد ووجود الضرر؟

- هل سيتم تعليل القرارات الإدارية في حالة عدم قبول المقال؟

- متى يتم إنهاء التحقيق دون تطبيق أي تدبير وقائي؟

- ضرورة تقليص مدة أجل 12 شهرا المنصوص عليها في المادة 67 من أجل حماية فعالة للمنتوج المحلي.

- ماهي المنتوجات المستوردة التي ستشكل موضوع دعم أو إغراق.

الجواب:

السيد الوزير أشار إلى أنه يمكن إخضاع كل منتوج يتم استيراده قصد الاستهلاك بالمغرب لرسم مضاد للإغراق أو لرسم تعويضي أو هما معا، بعد إجراء تحقيق طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم، وذلك عندما يتبين:

أ) أن هذا المنتوج يشكل موضوع إغراق أو دعم أو هما معا.

ب) وان استيراد هذا المنتوج يلحق ضررا مهما بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه للمنتوج المستورد أو يهدد بإلحاقه بهذا القطاع أو يؤخر، بصفة ملحوظة، في إحداث قطاع إنتاج وطني.

ج) وأن هناك علاقة سببية بين الواردات موضوع الإغراق أو الدعم والضرر أو التهديد بإلحاق ضرر مهم بقطاع إنتاج وطني.

و يستند تحديد وجود الضرر لتطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي، على عناصر إثبات المستخلصة من دراسة موضوعية:

1. لحجم واردات المنتوج المعني خلال فترة محددة.

2. لتأثير هذه الواردات على أسعار المنتوجات الوطنية المشابهة في السوق الداخلي.

3. ولآثار هذه الواردات على قطاع إنتاج وطني لمنتوجات مشابهة.

يجب أن يستند تحديد تهديد بإلحاق ضرر أو تأخير مهم في إحداث قطاع إنتاج وطني، المشار إليه في المادة 5، على أساس وقائع وليس على إدعاءات أو افتراضات أو احتمالات بعيدة التحقق.

لا تقبل إلا المقالات المستوفية للشروط المحددة في المادة 55. ويتم تبليغ صاحب المقال بقبول المقال أو بعدم قبوله داخل أجل عشرة (10) أيام يحتسب

ابتداء من تاريخ التوصل بهذا المقال. ويحدد كل تبليغ بعدم قبول المقال أسباب ذلك.

يجب إنهاء التحقيق دون تطبيق أي تدبير وقائي بعد استطلاع رأي اللجنة، في الحالات التالية:

أ) إذا لم يتوصل التقييم المشار إليه في المادة 64 أعلاه، إلى تحديد وجود تزايد مكثف للواردات أو ضرر جسيم أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية.

ب) أو إذا سحب قطاع الإنتاج الوطني المقال الذي تقدم به وفق نفس الأشكال.

يجب إتمام كل تحقيق متعلق بالتدابير الوقائية داخل أجل تسعة (9) شهر، يحتسب ابتداء من تاريخ فتحه. غير أنه، يمكن رفع هذا الأجل إلى اثني عشرة (12) شهرا حسب تعقيد الحالة المدروسة أو صعوبات الحصول على المعلومات الضرورية لهذا التحقيق.

يمكن إيقاف تطبيق تدبير وقائي مؤقت أو نهائي لمدة محددة، بعد استطلاع رأي اللجنة.

ينشر هذا الإيقاف بالجريدة الرسمية مع تعليل أسباب ذلك.

الباب الثالث: مراجعة التدابير الوقائية.

المواد من 69 إلى 71:

بدون مناقشة.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

المواد من 72 إلى 78:

بدون مناقشة.

الباب الخامس: مقتضيات خاصة بالتدابير الوقائية التفضيلية.

المواد من 79 إلى 80:

بدون مناقشة.

القسم الرابع: اختصاصات

المادة 81:

المناقشة:

ركز عدد من المتدخلين على ضرورة أن يكون الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيقات لتطبيق التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية والمعينون من قبل الإدارة محلفون من أجل المصداقية،

ونظرا لمهامهم الجسيمة.

المادة 82:

المناقشة:

أشار بعض السادة المستشارين إلى أنه بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الأعوان محلفون ففي حالة إفشاء السر يجب التنصيص على الجزاء.

القسم الخامس: مقتضيات ختامية وانتقالية.

المادة 83:

المناقشة:

تمت الدعوة إلى ملائمة الآجال مع ماهو منصوص عليه في باقي القوانين.

المادة 84:

نظرا لأهمية هذا القانون دعا السادة المستشارون إلى تخصيص آجال معقولة من أجل التحسيس به قبل تطبيقه.

مشروع التعديلات المتوافق عليها داخل اللجنة الفرعية

حول مشروع القانون رقم 15.09

يتعلق بتدابير الحماية التجارية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية

مشروع التعديلات المتوافق عليها داخل اللجنة الفرعية
حول مشروع القانون رقم 09- 15 يتعلق بتدابير الحماية التجارية

المادة	الصيغة الحالية / المقدمة للبرلمان	الصيغة المتفق عليها / المطلوبة	ملاحظة
المادة 5	يراد في مدلول هذه المادة بما يلي: 1- ..... 2- **"ضرر"**: ضرر مهم ألحق بقطاع الإنتاج الوطني أو تهديد بإلحاق ضرر مهم بهذا القطاع أو تأخير مهم في **إحداثه**.	يراد في مدلول هذه المادة بما يلي: 1- ..... 2- **"ضرر"**: ضرر مهم ألحق بقطاع الإنتاج الوطني أو تهديد بإلحاق ضرر مهم بهذا القطاع أو تأخير مهم في إحداث **قطاع إنتاج وطني**.	حذف "قطاع إنتاج وطني" من تعريف "ضرر" واستعمال "الهاء" في " إحداثه " يخلق لبسا أو يسمح بتأويل في المفهوم مفاده: هل يتعلق الأمر بتأخير مهم في إحداث قطاع أو بتأخير مهم في إحداث ضرر؟ إذن يستحسن ترك العبارة كاملة أي "إحداث قطاع إنتاج وطني "وذلك: لأن الأمر أولا، يتعلق بتعريف مفهوم معين /(ضرر) وهذا التعريف يهم القسم الثاني كله، ثانيا يجب أن يكون التعريف واضح ولا يسمح بالتأويل، و ثالثا لإبراز مفهوم **"تأخير مهم في إحداث قطاع إنتاج وطني"** كشكل من أشكال الضرر الموجبة لتطبيق تدبير مضاد للإغراق أو تدبير تعويضي.
المادة 8	تحدد القيمة العادية المشار إليها في المادة 6 أعلاه كالآتي: 1- السعر المقارن للمنتوج المعمول به خلال العمليات التجارية العادية بالنسبة للمنتوج المشابه للمنتوج المعني،...	تحدد القيمة العادية المشار إليها في المادة 6 أعلاه كالآتي **على أساس**: 1- السعر المقارن المعمول به خلال العمليات التجارية العادية لمنتوج مشابه للمنتوج المعني،...	إضافة عبارة "للمنتوج" بعد "السعر المقارن" يعد من جهة، تكرار لا معنى له لأنها ذكرت في آخر الجملة **".....خلال العمليات التجارية العادية لمنتوج مشابه...."** من جهة أخرى، يحدث تشويشا في الفكرة الأساسية للجملة، لأن مراد الفكرة هنا هو: السعر المعمول به و ليس المنتوج المعمول به كما توحي به الصيغة الجديدة. ولهذا يجب حذف عبارة "للمنتوج".
المادة 16	"من أجل .....، يتم فتح تحقيق وإجراؤه على أساس مقال يقدم كتابة من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه **توجه** إلى الإدارة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي."	"من أجل .....، يتم فتح تحقيق وإجراؤه على أساس مقال يقدم كتابة من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه **يوجه** إلى الإدارة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي."	- يجب استبدال "توجه" ب "يوجه" لأن المتكلم عنه هنا هو المقال.
المادة 17	يتم تبليغ فتح التحقيق إلى كل الأطراف المعنية ويتم نشر إعلان من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.....	يتم تبليغ فتح التحقيق إلى كل الأطراف المعنية **المعروفة لدى الإدارة**.ويتم نشر إعلان من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.....	
المادة 29	لا يمكن أن تتعدى مدة تطبيق هذا الرسم	لا يمكن أن تتعدى مدة تطبيق هذا الرسم ستة (6)	

	ستة (6) أشهر بالنسبة للرسم المؤقت المضاد للإغراق وأربعة (4) أشهر بالنسبة للرسم التعويضي المؤقت. " إلا أنه، يمكن تمديد مدة تطبيق الرسم المؤقت المضاد للإغراق **إلى** ثلاثة (3) أشهر عندما...."	أشهر بالنسبة للرسم المؤقت المضاد للإغراق وأربعة (4) أشهر بالنسبة للرسم التعويضي المؤقت. " إلا أنه، يمكن تمديد مدة تطبيق الرسم المؤقت المضاد للإغراق **بـ**ثلاثة (3) أشهر عندما...."	يجب استبدال "إلى ثلاثة" ب "بثلاثة" لأنها لا تفيد المعنى الصحيح.
المادة 41	يمكن للإدارة القيام بمراجعة رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي: 1)..... 2)..... 3) داخل أجل تسعين (90) يوما قبل انصرام مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي، بمبادرة..... تتم هذه المراجعة بغرض تمديد الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المطبق **ويشمل** كلا من الإغراق أو الدعم و الضرر.	يمكن للإدارة الشروع في مراجعة رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي: 1)..... 2)..... 3) داخل أجل تسعين (90) يوما قبل انصرام مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي، بمبادرة..... تتم هذه المراجعة بغرض تمديد الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المطبق **وتشمل** كلا من الإغراق أو الدعم و الضرر.	1) استبدال كلمة "الشروع" ب "القيام" ينتج عنه خطأ/لبس في المعنى الصحيح لمدة للمراجعة موضوع النقطة 3) بحيث، قراءة الفقرة الأولى في سياق النقطة الثالثة أي: **"يمكن للإدارة القيام بمراجعة.....، داخل أجل 90 يوما قبل....."** يفيد أن الوزارة مطالبة أو ملزمة بإنهاء تحقيق المراجعة داخل أجل 90 يوما قبل انصرام مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي. لتفادي هذا اللبس كنا قد استعملنا مصطلح "الشروع" بدل مصطلح "القيام"، وذلك لإفادة أن التحقيق يجب فتحه داخل أجل 90 يوما قبل انتهاء مدة تطبيق الرسم الأولي بمعنى آخر، على المنتجين تقديم طلبات المراجعة المعنية داخل ال 90 يوما. إذن فالصيغة الأولى (المطلوبة) فيها إلزام بفتح التحقيق داخل أجل قبل انتهاء مدة تطبيق الرسم الأولي وليس إلزام بإنهائه. ولهذا يستحسن استبدال مصطلح "القيام" ب "الشروع" لتفادي اللبس الحاصل. 2) يجب استبدال "يشمل" ب " تشمل" لأنها تعود على المراجعة.
المادة 49	عندما تحدد الإدارة أن.....، يتم توسيع مجال تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق .....، ليشمل الواردات من: 1) المنتوج المشابه للمنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق والمنتوج المعدل الذي يصدره المصدرون الخاضعون للرسم المضاد للإغراق،....." 2).....	" عندما تحدد الإدارة أن.....، يتم توسيع مجال تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق .....، ليشمل الواردات من: 1) **المنتوج المعدل**، المشابه للمنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق، والذي يصدره المصدرون الخاضعون للرسم المضاد للإغراق،....." 2).....	- التعديل الذي وقع في النقطة 1) أحدث تغيير في مفهوم المنتوج المستورد الذي سيشمله الرسم المضاد للإغراق في حالة التحايل: فالمقصود في الصيغة المتفق عليها هو أنه إذا قام المصدر بتعديل المنتوج الخاضع للرسم بغرض التحايل على الرسم المطبق، بحيث يكون لدينا منتوجا معدلا (تعديل طفيفا) لكن يضل يحتفظ بالخصائص الرئيسية للمنتوج الخاضع للرسم، أي يبقى مشابها. في هذه الحالة يمكن للوزارة إخضاع واردات المنتوج المعدل للرسم المطبق و ليس كما يمكن أن يفهم من الصيغة الأخيرة بإخضاع واردات من منتوج مشابه وواردات من منتوج معدل.
المادة 52	"يمكن إخضاع كل منتوج .....، قد تم استيراده بكميات مكثفة و بشكل مطلق أو مقارنة بالإنتاج الوطني، بحيث يلحق هذا التزايد المكثف للواردات من هذا المنتوج ضررا **فادحا** أو يهدد بإلحاقه بقطاع ..... "	" يمكن إخضاع كل منتوج .....، قد تم استيراده بكميات مكثفة بشكل مطلق أو مقارنة بالإنتاج الوطني، بحيث يلحق هذا التزايد المكثف للواردات من هذا المنتوج ضررا **جسيما** أو يهدد بإلحاقه بقطاع....."	يجب توحيد مصطلح "**جسيم**" في كل المادة.

	يراد في مدلول هذه المادة بما يلي :..... 3) "تهديد بإلحاق ضرر جسيم ": ضرر فادح وشيك الوقوع بشكل جلي، ويستند تحديد وجود تهديد بإلحاق ضرر **فادح** على ....."	يراد في مدلول هذه المادة بما يلي: ..... 3) "تهديد بإلحاق ضرر جسيم ": ضرر جسيم وشيك الوقوع بشكل جلي، ويستند تحديد وجود تهديد بإلحاق ضرر **جسيم** على	
المادة 55	"من أجل تحديد..... يتم فتح تحقيق وإجراؤه بناء على مقال يقدم، كتابة، من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه **توجه** إلى الإدارة،....." يجب أن يرفق هذا المقال بعناصر إثبات تدعم ادعاءات وجود تزايد مكثف للواردات من المنتوج المعني ووجود ضرر **فادح** أو تهديد بالحاقه.....	"من أجل تحديد.....، يتم فتح تحقيق وإجراؤه بناء على مقال يقدم، كتابة، من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه **يوجه** إلى الإدارة،....." يجب أن يرفق هذا المقال بعناصر إثبات تدعم ادعاءات وجود تزايد مكثف للواردات من المنتوج المعني ووجود ضرر **جسيم** أو تهديد بالحاقه.....	- يجب استبدال "توجه" ب "يوجه" - يجب استبدال "فادح" ب "جسيم"
المادة 61	" تقوم الإدارة بعد تلقي الأجوبة.....، تطبيق تدبير حماية مؤقت على....."	" تقوم الإدارة بعد تلقي الأجوبة.....، تطبيق تدبير **وقائي** مؤقت على....."	يجب استبدال "حماية" ب "وقائي"
المادة 64	..... " ينشر بالجريدة الرسمية كل تدبير **حمائي** نهائي مشيرا إلى الأسباب الداعية لاتخاذه"	..... " ينشر بالجريدة الرسمية كل تدبير **وقائي** نهائي مشيرا إلى الأسباب الداعية لاتخاذه"	يجب استبدال "حمائي" ب "وقائي"
المادة 69	يمكن تمديد ..... و **يجب** على الإدارة تمديد التدبير الوقائي إذا تبين بعد إجراء تحقيق ..... يجب تقديم مقال التمديد .....، **وترفق** بعناصر تثبت أن.....	يمكن تمديد ..... و يجب على الإدارة ويتم تمديد التدبير الوقائي إذا تبين للإدارة بعد إجراء تحقيق ..... يجب تقديم مقال التمديد .....، **ويرفق** بعناصر تثبت أن.....	- استبدال "يمكن" ب "يجب" فيه نوع من إجبار أو إلزام للوزارة في ما يتعلق بتمديد تدبير وقائي، وذلك بشكل مخالف للمبدأ المتبع في المادة 52 في ما يخص التطبيق الأولي للتدبير الوقائي حيث استعملنا "يمكن إخضاع كل منتوج...". وكذلك في نفس المادة 69 حيث أصبحنا نتكلم عن تمديد التدبير الوقائي بصيغتين: "يمكن تمديد...." و "يجب تمديد.....". ولهذا يستحسن ترك صيغة "يمكن".
المادة 81	يؤهل لإجراء التحقيقات لتطبيق التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية، الأعوان المعينون لهذا الغرض من قبل الإدارة بالنظر إلى اختصاصهم أو تجربتهم في المجال المعني.	يؤهل لإجراء التحقيقات لتطبيق التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية، **أعوان الإدارة المختصة يعينون لهذا الغرض بالنظر إلى اختصاصهم أو تجربتهم في المجالات المشمولة بهذا القانون.**	
إضافة إلزامية الإدارة بتبليغ الأطراف المعنية بإعلانات نشر النتائج المنصوص عليها في المواد 22، 25، 26، 28، 40 و 48 .			

المادة 22	ينشر التقييم والتحديد الأولي لوجود إغراق أو دعم ..... على شكل إعلان يتضمن ..... سرية المعلومات المدلى بها.	ينشر التقييم والتحديد الأولي لوجود إغراق أو دعم ..... على شكل إعلان يتضمن ..... سرية المعلومات المدلى بها. **ويبلغ هذا الإعلان إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة.**	
المادة 25	ينشر التقييم النهائي والتحديد النهائي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاق ضرر وعلاقة سببية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.	ينشر **و يبلغ** التقييم النهائي والتحديد النهائي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاق ضرر وعلاقة سببية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.	
المادة 26	(الفقرة الأخيرة) ينشر التحديد النهائي السلبي لوجود إغراق أو دعم أو ضرر أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية وفق الشروط المحددة في المادة 22 أعلاه.	ينشر **و يبلغ** التحديد النهائي السلبي لوجود إغراق أو دعم أو ضرر أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية وفق الشروط المحددة في المادة 22 أعلاه.	
المادة 28	(الفقرة الأخيرة) ينشر إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.	ينشر إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية. **و يبلغ هذا الإعلان إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة.**	
المادة 40	تنشر الإدارة إعلانا على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية يشير إلى تاريخ انصرام مدة تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي داخل أجل أقصاه تسعين (90) يوما قبل انصرام مدة تطبيق هذا الرسم.	تنشر الإدارة إعلانا على الأقل في يوميتين وطنيتين ..... أجل أقصاه تسعين (90) يوما قبل انصرام مدة تطبيق هذا الرسم. **و يبلغ إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة.**	
المادة 48	ينشر، في الجريدة الرسمية، كل إبقاء على رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي تبعا لمراجعته أو إلغائه أو تعديله أو تمديده.	ينشر، في الجريدة الرسمية، كل إبقاء على رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي تبعا لمراجعته أو إلغائه أو تعديله أو تمديده تبعا لمراجعته. **و يبلغ إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة.**	

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 15.09
يتعلق بتدابير الحماية التجارية

القسم الأول

مقتضيات عامة

الباب الأول

الغرض والتعاريف

المادة 1

يحدد هذا القانون الشروط التي يمكن للإدارة وفقها اتخاذ تدابير الحماية التجارية الرامية إلى تصحيح أو إزالة الإختلالات الناجمة عن بعض ممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد أو عن التزايد المكثف للواردات، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها المملكة المغربية.

تتخذ هذه التدابير على شكل تدابير مضادة للإغراق أو تدابير تعويضية أو تدابير وقائية، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية للمغرب.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

1 - «تحقيق» : مجموع الإجراءات التي تقوم من خلالها الإدارة، لدى الإطراف المعنية، بجمع المعلومات والمعطيات الضرورية وتدقيقها لتطبيق تدبير من تدابير الحماية التجارية مستعملة في ذلك كل الوسائل المناسبة ؛

2 - «منتوج معني» : المنتوج المستورد الذي تم الادعاء بأنه يشكل موضوع إغراق أو دعم أو تزايد مكثف للواردات ؛

3 - «منتوج مشابه» : المنتوج المماثل في كل الأوجه للمنتوج المعني، وفي حالة عدم وجود هذا المنتوج المماثل، كل منتوج آخر له مميزات وثيقة الشبه بمميزات المنتوج المعني ؛

4 - «أطراف معنية» :

أ) مصدر المنتوج المعني أو منتجه الأجنبي والمستورد المغربي لهذا المنتوج أو تكتل مهني تجاري أو صناعي الذي ينتج أغلب أعضائه هذا المنتوج ويصدرونه نحو المغرب أو يستوردونه إليه ؛

ب) حكومة البلد مصدر المنتوج المعني ؛

ج) المنتج الوطني للمنتوج المشابه للمنتوج المعني أو تكتل مهني ينتج أغلب أعضائه المنتوج المشابه للمنتوج المعني ؛

د) كل طرف آخر وطني أو أجنبي لم تشمله الفئات المذكورة أعلاه يثبت، لدى الإدارة، صفته كطرف معني في إطار التحقيق المتعلق بتطبيق تدبير من تدابير الحماية التجارية.

الباب الثاني

لجنة مراقبة الواردات

المادة 3

تحدث لجنة مراقبة الواردات، يشار إليها في هذا القانون ب «اللجنة»، تكلف بإبداء الرأي حول جميع القضايا المتعلقة بتطبيق تدابير الحماية التجارية.

تتكون هذه اللجنة من أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المعنية وأعضاء يمثلون جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعة غرف الفلاحة وجامعة غرف الصناعة التقليدية وجامعة غرف الصيد البحري.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخصية معروفة بخبرتها وكفاءتها في المجالات التي يشملها هذا القانون.

يحدد تأليف اللجنة وطريقة عملها بنص تنظيمي.

المادة 4

تكلف اللجنة بإبداء رأيها حول :

أ) فتح التحقيقات حول الحماية التجارية المنصوص عليها في هذا القانون وإنهاءها ؛

ب) تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت أو تدبير وقائي مؤقت ؛

ج) تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي أو تدبير وقائي نهائي ؛

د) التعهدات المتعلقة بالسعر ؛

هـ) إلغاء تدبير من تدابير الحماية التجارية أو إبقائه أو تعديله أو تمديده أو توسيع مجاله، حسب الحالة تبعا لتحقيق المراجعة أو لتحقيق التحايل ؛

و) كل مسألة أخرى تتعلق بالمجالات التي يشملها هذا القانون تتم إحالتها عليها من قبل رئيسها أو أحد أعضائها.

القسم الثاني

التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

الباب الأول

تحديد وجود إغراق أو دعم وضرر وعلاقة سببية

المادة 5

يمكن إخضاع كل منتوج يتم استيراده قصد الاستهلاك بالمغرب لرسم مضاد للإغراق أو لرسم تعويضي أو هما معا، بعد إجراء تحقيق طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم، وذلك عندما يتبين :

أ) أن هذا المنتوج يشكل موضوع إغراق أو دعم أو هما معا ؛

ب) وأن استيراد هذا المنتوج يلحق ضررا مهما بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه للمنتوج المستورد أو يهدد بإلحاقه بهذا القطاع أو يؤخر، بصفة ملحوظة، في إحداث قطاع إنتاج وطني ؛

ج) وأن هناك علاقة سببية بين الواردات موضوع الإغراق أو الدعم والضرر أو التهديد بإلحاق ضرر مهم بقطاع إنتاج وطني.

يراد في مدلول هذه المادة بما يلي:

1 - «قطاع إنتاج وطني» : مجموع المنتجين المغاربة للمنتوج المشابه للمنتوج المعني أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم نسبة مهمة من إجمالي الإنتاج الوطني من هذا المنتوج، باستثناء المنتجين الذين يتبين ارتباطهم بالمصدرين أو المستوردين أو المنتجين الذين هم أنفسهم مستوردين للمنتوج المعني ؛

2 - «ضرر» : ضرر مهم ألحق بقطاع الإنتاج الوطني أو تهديد بإلحاق ضرر مهم بهذا القطاع أو تأخير مهم في إحداثه.

الفرع الأول

تحديد وجود الإغراق أو الدعم

المادة 6

يشكل موضوع إغراق المنتوج المستورد الذي يقل سعره، عند التصدير نحو المغرب، عن قيمته العادية.

المادة 7

يقصد بالسعر عند تصدير منتوج المشار إليه في المادة 6 أعلاه، السعر المدفوع فعلا أو المستحق للمنتوج المعني الذي تم بيعه للتصدير نحو المغرب.

غير أنه، في حالة عدم وجود السعر المدفوع فعلا أو المستحق للمنتوج المعني الذي تم بيعه للتصدير نحو المغرب أو عندما لا يمكن اعتماد سعر التصدير بسبب وجود رابطة أو اتفاق تعويض بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، فإن سعر التصدير يتم تحديده :

1 - على أساس السعر الذي تمت به إعادة بيع المنتوج المعني لأول مرة إلى مشتر مستقل بالمغرب ؛

2 - أو على أي أساس يعتبر معقولا، إذا لم تتم إعادة بيع المنتوج المعني إلى مشتر مستقل، أو لم تتم إعادة بيع هذا المنتوج على حالته عند الاستيراد.

عندما تحدد القيمة العادية للمنتوج المستورد على أساس السعر في بلد المنشأ طبقا للبند 1 من المادة 8 أدناه، فإن سعر التصدير هو السعر المدفوع فعلا أو المستحق للمنتوج المعني عند بيعه داخل بلد المنشأ لأجل التصدير.

المادة 8

تحدد القيمة العادية المشار إليها في المادة 6 أعلاه كالآتي :

1 - السعر المقارن للمنتوج المعمول به خلال العمليات التجارية العادية بالنسبة للمنتوج المشابه للمنتوج المعني، الموجه للاستهلاك داخل البلد المصدر. إلا أنه، عندما يكون المنتوج في حالة عبور فقط للبلد المصدر أو في حالة عدم وجود إنتاج لهذا المنتوج أو عدم وجود سعر مقارن في نفس البلد المصدر، يمكن تحديد القيمة العادية على أساس سعر المنتوج المشابه للمنتوج المعني الموجه للاستهلاك في بلد المنشأ ؛

2 - في حالة انعدام أية مبيعات للمنتوج المشابه أثناء العمليات التجارية العادية في السوق الداخلي للبلد المصدر، أو نظرا للوضعية الخاصة لهذه السوق أو ضعف حجم المبيعات بهذا السوق، بحيث لا يمكن اعتماد هذه المبيعات مرجعا لتحديد القيمة العادية، فإن هذه القيمة العادية تحدد :

أ) على أساس السعر المقارن للمنتوج المشابه عند تصديره إلى بلد ثالث، شريطة أن تتم المبيعات عند التصدير إلى هذا البلد الثالث وفق نفس المعايير ؛

ب) أو على أساس تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ يضاف إليها مبلغ يمثل تكاليف الإدارة والتسويق وتكاليف عامة وهامش ربح معقول ؛

3 - في حالة تصدير المنتوج المعني من بلد لا يعتمد اقتصاد السوق وليس عضوا بالمنظمة العالمية للتجارة، فإن القيمة العادية تحدد :

أ) على أساس السعر المقارن المعمول به خلال العمليات التجارية العادية عند بيع المنتوج المشابه الموجه للاستهلاك في بلد ثالث يعتمد اقتصاد السوق، ويتوفر على مستوى اقتصادي مشابه ؛

ب) أو على أساس السعر المقارن المعمول به خلال العمليات التجارية العادية عند تصدير المنتوج المشابه من بلد مناسب يعتمد اقتصاد السوق إلى بلدان أخرى، بما فيها المغرب ؛

ج) أو على أي أساس آخر معقول.

المادة 9

يتشكل هامش إغراق منتوج معين من الفارق بين سعره عند التصدير والقيمة العادية لهذا المنتوج. ويتم تحديد هذا الهامش على أساس مقارنة عادلة بين سعر المنتوج المعني عند تصديره وقيمته العادية.

يحدد هامش الإغراق بشكل فردي بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف في البلد المصدر للمنتوج المعني.

غير أنه، في حالة تواجد عدد مهم من المصدرين أو المنتجين أو المستوردين، مما يصعب معه تحديد هامش الإغراق بشكل فردي، يمكن حصر التحقيق المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم إما في عينة تمثيلية من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أو المستوردين وإما في أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات القادمة من البلد المعني.

المادة 10

يعد المنتوج المستورد مستفيدا من الدعم :

1 ـ إذا منحت للمنتوج المذكور، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة مالية من طرف السلطات العمومية أو من طرف هيئة أو مؤسسة عمومية في بلد المنشأ أو تصدير المنتوج المعني، أو إذا كان المصدر أو المنتج لهذا المنتوج يستفيد من أحد أشكال دعم الأسعار أو المداخيل والذي يكون الغرض منه أو يؤدي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى زيادة في صادرات هذا المنتوج نحو المغرب ؛

2 ـ وإذا خولت له هذه المساهمة المالية أو هذا الدعم للأسعار أو للمداخيل امتيازا.

المادة 11

يمكن إخضاع كل منتوج مستورد يستفيد من دعم لرسم تعويضي، إذا كان الدعم الذي يستفيد منه مخصصا.

يعد الدعم مخصصا في الحالات التالية :

1 ـ إذا كان التشريع أو السلطة في بلد المنشأ أو البلد مصدر المنتوج المعني، يحصر بشكل صريح منح الدعم لمقاولة أو قطاع إنتاج أو مجموعة مقاولات أو قطاعات إنتاج، سواء على الصعيد الوطني أو داخل منطقة جغرافية محددة.

إلا أنه، لا يعتبر الدعم مخصصا إذا أخضعت السلطة المانحة لهذا الدعم أو التشريع الذي تعمل بمقتضاه الاستفادة من الدعم المذكور ومبلغه لمعايير أو شروط موضوعية، شريطة أن يكون حق الاستفادة من الدعم تلقائيا وأن تكون هذه المعايير أو الشروط منصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية أو في كل وثيقة رسمية أخرى بشكل يمكن من التحقق منها ومن تطبيقها ؛

2 ـ عندما يتضح من الناحية الفعلية :

- استخدام برنامج دعم من طرف عدد محدود من المقاولات أو قطاعات إنتاجية ؛

- أو استخدام برنامج دعم بشكل مهيمن من قبل مقاولة أو قطاع إنتاج أو مجموعة مقاولات أو قطاعات إنتاج ؛

- أو منح مقاولة أو قطاع إنتاج أو مجموعة مقاولات أو قطاعات إنتاج مبالغ دعم متفاوتة ؛

- أو ممارسة السلطة المانحة للدعم لسلطة تقديرية في اتخاذها لقرار منح الدعم ؛

3 ـ عندما يتوقف الدعم، قانونا أو فعليا، سواء بصفة حصرية أو ضمن عدة شروط أخرى، على تحقيق نتائج عند التصدير ؛

4 ـ عندما يتوقف الدعم، سواء بصفة حصرية أو ضمن عدة شروط أخرى على استخدام المنتوجات الوطنية بتفضيلها على المنتوجات المستوردة.

المادة 12

عند إثبات وجود دعم، يحتسب مبلغه بالنظر إلى الامتياز المخول للمستفيد من الدعم المذكور خلال المدة التي يشملها التحقيق. ويحتسب هذا المبلغ على أساس الوحدة و بنسبة مئوية من قيمة المنتوج المدعم الذي تم تصديره نحو المغرب، بصفة فردية بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف في بلد منشأ أو تصدير المنتوج المعني.

غير أنه، في حالة تواجد عدد مهم من المصدرين أو المنتجين أو المستوردين، مما يصعب معه احتساب مبلغ الدعم بصفة فردية، يمكن حصر التحقيق المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم إما في عينة تمثيلية من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أو المستوردين وإما في أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات القادمة من البلد المعني.

الفرع الثاني

تحديد وجود ضرر والعلاقة السببية

المادة 13

يستند تحديد وجود الضرر لتطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي، على عناصر إثبات المستخلصة من دراسة موضوعية :

1 ـ لحجم واردات المنتوج المعني خلال فترة محددة ؛

2 ـ لتأثير هذه الواردات على أسعار المنتوجات الوطنية المشابهة في السوق الداخلي ؛

3 ـ ولآثار هذه الواردات على قطاع إنتاج وطني لمنتوجات مشابهة.

يجب أن يستند تحديد تهديد بإلحاق ضرر أو تأخير مهم في إحداث قطاع إنتاج وطني، المشار إليه في المادة 5 أعلاه، على أساس وقائع وليس على ادعاءات أو افتراضات أو احتمالات بعيدة التحقق.

المادة 14

يتم إثبات علاقة سببية بين واردات المنتوج المعني والضرر الحاصل أو التهديد بإلحاق ضرر بقطاع إنتاج وطني على أساس دراسة جميع عناصر الإثبات المتوفرة، ولاسيما العوامل الأخرى المعروفة غير واردات المنتوج المعني التي من شأنها أن تكون قد ألحقت في الوقت نفسه ضررا بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو قد تلحق مثل هذا الضرر ولا ينسب الضرر الناجم عن هذه العوامل الأخرى إلى واردات المنتوج المعني.

المادة 15

تحدد بنص تنظيمي العوامل والمعايير المعتمدة في تحديد وجود ضرر أو تهديد بإلحاقه والعلاقة السببية بين واردات المنتوج المعني والضرر الحاصل أو التهديد بإلحاقه.

الباب الثاني

التحقيق وتطبيق تدابير مضادة للإغراق وتدابير تعويضية

الفرع الأول

التحقيق واتخاذ التدابير

المادة 16

من أجل تحديد وجود إغراق أو دعم وضرر وعلاقة سببية بين الإغراق أو الدعم والضرر، يتم فتح تحقيق وإجراؤه على أساس مقال يقدم كتابة من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه توجه إلى الإدارة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن فتح نفس التحقيق وإجراؤه في حالة انعدام المقال السالف ذكره، إذا توفرت الإدارة على عناصر كافية تثبت وجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية بين هذا الإغراق أو الدعم وهذا الضرر أو التهديد بإلحاقه.

يجب أن يرفق المقال المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بعناصر إثبات تدعم إدعاءات وجود إغراق أو دعم وضرر حاصل أو تهديد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه للمنتوج المستورد وعلاقة سببية بين واردات المنتوج المعني والضرر أو التهديد بإلحاقه.

لا تقبل إلا المقالات التي تستوفي الشروط المحددة في هذه المادة. ويتم تبليغ صاحب المقال بقبوله أو بعدم قبوله داخل أجل عشرة أيام (10) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بهذا المقال. ويحدد كل تبليغ بعدم قبول المقال أسباب ذلك.

المادة 17

يمكن للإدارة، بناء على العناصر المتضمنة في المقال، أن تقرر، بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، فتح تحقيق داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ قبول هذا المقال.

يتم تبليغ فتح التحقيق إلى كل الأطراف المعنية ويتم نشر إعلان من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية، يشير على الخصوص إلى هوية صاحب أو أصحاب المقال والمنتوج المعني والبلد أو البلدان المصدرة المعنية وتاريخ فتح التحقيق والأسباب الموجبة لفتحه.

لا يحول فتح التحقيق وإجراؤه دون الاستخلاص الجمركي للمنتوجات موضوع التحقيق المذكور.

المادة 18

يتوفر كل شخص معني على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان فتح التحقيق، للإعلان عن نفسه كطرف معني ولتقديم تعليقاته بخصوص التحقيق المذكور.

المادة 19

بمجرد تبليغ قبول المقال وخلال مدة التحقيق، يمكن إخضاع واردات المنتوج المعني موضوع التحقيق، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لمراقبة تستلزم، عند الاقتضاء، تصريحا مسبقا بالواردات.

المادة 20

بمجرد فتح التحقيق، تبعث الإدارة، مباشرة أو عن طريق التمثيليات الدبلوماسية :

أ) إلى المصدرين والمنتجين الأجانب المعروفين وإلى سلطات البلدان المصدرة و أيضا إلى الأطراف الأخرى المعنية، بطلب منها، نسخة من المقال مع مراعاة حماية المعلومات السرية ؛

ب) إلى كل الأطراف المعنية المعروفة، الوطنية والأجنبية، استمارات مخصصة لجمع المعلومات الضرورية للتحقيق. وتتوفر هذه الأطراف على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ بعث هذه الاستمارات للإجابة عنها. يضاف إلى هذا الأجل سبعة (7) أيام أخرى بالنسبة للمصدرين والمنتجين المستقرين بالخارج. علاوة على ذلك، يمكن تمديد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه لمرة واحدة بأجل إضافي لا يتجاوز واحد وعشرين (21) يوما بطلب من الأطراف المعنية وإذا استدعت الظروف ذلك. بالإضافة إلى الإجابة على الاستمارات، يمكن للأطراف المعنية أن تبدي كتابة كل رأي أو تعليق تراه مفيدا للتحقيق.

المادة 21

تقوم الإدارة، بعد تلقي الأجوبة على الاستمارات، بتقييم أولي للمعلومات المدلى بها، وعلى أساس هذا التقييم يمكن لها أن تحدد بصفة أولية وجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية.

في حالة عدم وجود الأجوبة على الاستمارات، يتم التقييم بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

المادة 22

ينشر التقييم والتحديد الأولي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية على شكل إعلان يتضمن المعاينات والخلاصات التي توصلت إليها الإدارة. ويتعين، عند كل نشر، الأخذ بعين الاعتبار حماية سرية المعلومات المدلى بها.

المادة 23

إذا توصل التقييم إلى تحديد أولي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية، يمكن للإدارة، إذا ما ارتأت ذلك ضروريا لتفادي أضرار لاحقة خلال مدة التحقيق، وبعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير مؤقت يأخذ شكل رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت.

إذا لم يتوصل التقييم إلى تحديد أولي لوجود إغراق أو دعم أو ضرر أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية، لا يتم اتخاذ أي تدبير مؤقت على واردات المنتوج المعني.

وفي جميع الأحوال، تواصل الإدارة إجراء التحقيق سواء طبقت رسما مؤقتا مضادا للإغراق أو رسما تعويضيا مؤقتا أم لم تطبقه.

ينشر كل تدبير مؤقت في الجريدة الرسمية ويكون مرفقا ببيانات تشير، على الخصوص، إلى أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق أو الدعم التي أدت إلى تطبيق التدبير السالف الذكر.

المادة 24

عند نهاية التحقيق، تقوم الإدارة بتقييم نهائي لكل المعلومات التي حصلت عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج التدقيقات التي قامت بها.

في حالة عدم تعاون الأطراف المعنية في التحقيق، يتم التقييم بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

بناء على هذا التقييم، تقوم الإدارة قبل التحديد النهائي لوجود إغراق أو دعم و ضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية، بإخبار الأطراف المعنية المعروفة، كتابة، بنتائج التحقيق التي تشكل أساس قرارها بتطبيق أو عدم تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي. وتتوفر هذه الأطراف على أجل واحد وعشرين (21) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ هذه المراسلة لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها.

المادة 25

ينشر التقييم النهائي والتحديد النهائي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاق ضرر وعلاقة سببية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 26

عندما يفضي التحقيق إلى تحديد نهائي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاق ضرر وعلاقة سببية، يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي. ينشر كل تدبير نهائي في الجريدة الرسمية.

إذا لم يفض التحقيق إلى تحديد نهائي لوجود إغراق أو دعم أو ضرر أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية، لا يتخذ أي تدبير نهائي على واردات المنتوج المعني. ويصبح لاغيا كل تعهد اتخذ بموجب المادة 35 أدناه.

ينشر التحديد النهائي السلبي لوجود إغراق أو دعم أو ضرر أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية وفق الشروط المحددة في المادة 22 أعلاه.

المادة 27

يجب إتمام كل تحقيق داخل أجل اثنا عشرة (12) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ فتحه. غير أنه، يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثمانية عشرة (18) شهرا حسب تعقيد الحالة المدروسة أو الصعوبات في الحصول على المعلومات الضرورية لهذا التحقيق.

المادة 28

يجب إنهاء التحقيق تجاه مصدر أو منتج أجنبي معين دون تطبيق أي رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي، بعد استطلاع رأي اللجنة، إذا استوفى أحد الشروط التالية:

أ) أن يقل هامش إغراقه عن اثنين بالمائة (2%) من سعر التصدير المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ؛

ب) أن يمثل مبلغ الدعم الذي يخصه المحتسب على أساس الوحدة أقل من واحد بالمائة (1%) من قيمة وحدة المنتوج المدعم المستورد نحو المغرب. وترفع هذه النسبة إلى اثنين بالمائة (2%) بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب المستقرين ببلد نامي ؛

ج) أن لا يتعدى حجم واردات المنتوج المعني ذا منشأ بلد يستقر به هذا المصدر أو المنتج الأجنبي ثلاثة بالمائة (3%) من مجموع واردات المنتوج المشابه، ما لم تقم البلدان التي تساهم بشكل فردي بأقل من ثلاثة بالمائة (3%) بالمساهمة بشكل جماعي بأكثر من سبعة بالمائة (7%) في مجموع واردات المنتوج المشابه. وترفع هذه النسب المئوية على التوالي إلى أربعة بالمائة (4%) وتسعة بالمائة (9%) بالنسبة إلى الواردات ذات منشأ البلدان النامية ؛

يجب إنهاء التحقيق تجاه جميع المصدرين أو المنتجين الأجانب دون تطبيق أي رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي، بعد استطلاع رأي اللجنة، إذا تبين :

أ) أن عناصر الإثبات المتعلقة بالإغراق أو الدعم أو بالضرر أو التهديد بإلحاق ضرر غير كافية لمواصلة التحقيق ؛

ب) أو أن قطاع الإنتاج الوطني الذي قدم المقال قام بسحبه وفق نفس الأشكال.

ينشر إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة بالرسم المضاد للإغراق والرسم التعويضي

المادة 29

لا يمكن تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت إلا بعد انصرام أجل ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ فتح التحقيق.

لا يمكن أن تتعدى مدة تطبيق هذا الرسم ستة (6) أشهر بالنسبة للرسم المؤقت المضاد للإغراق وأربعة (4) أشهر بالنسبة للرسم التعويضي المؤقت.

إلا أنه يمكن تمديد مدة تطبيق الرسم المؤقت المضاد للإغراق إلى ثلاثة (3) أشهر عندما يكون الرسم المؤقت المضاد للإغراق المطبق أقل من هامش الإغراق المقدر.

المادة 30

تحدد مدة تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي في خمسة (5) سنوات على الأكثر، تحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق هذا الرسم لأول مرة أو ابتداء من تاريخ نشر آخر إعلان تمديد هذا الرسم طبقا لمقتضيات المادة 48 أدناه.

المادة 31

يحصل كل رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت على شكل وديعة.

المادة 32

يطبق كل رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقتا كان أو نهائيا :

- على شكل رسم على القيمة أو رسم خاص يتم تحصيله إضافة إلى الرسوم والضرائب المطبقة على الواردات من المنتوج المعني ؛
- بشكل فردي بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف في بلد تصدير المنتوج موضوع الإغراق أو الدعم، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تعاونه في التحقيق على أساس معايير تحدد بنص تنظيمي.

يجب تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي، مؤقتا كان أو نهائيا، دون تمييز على واردات المنتوج موضوع الإغراق أو الدعم. ويجب ألا يفوق هذا الرسم هامش الإغراق أو مبلغ الدعم المحدد بشكل مؤقت أو نهائي، حسب الحالة.

ويتم تصفيته وتحصيله كما هو معمول به في المجال الجمركي.

المادة 33

إذا كان الرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي يفوق الرسم المؤقت المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المؤقت، حسب الحالة، يمكن تحصيل هذا الرسم المؤقت بصفة نهائية دون تحصيل الفارق بين الرسم النهائي والرسم المؤقت.

إذا كان الرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي يقل عن الرسم المؤقت المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المؤقت، حسب كل حالة، يتم إرجاع الفارق داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق الرسم النهائي.

عندما لا يفضي التحقيق إلى تحديد وجود إغراق أو دعم أو ضرر أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية، في الوقت الذي تم فيه تطبيق تدبير مؤقت بموجب البند 1 من المادة 23 أعلاه، يتم إرجاع الوديعة التي تم إحداثها برسم هذا التدبير داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ نشر التحديد النهائي السلبي المشار إليه في المادة 26 أعلاه.

المادة 34

يمكن تحصيل كل رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي على الواردات من المنتوجات موضوع الإغراق أو الدعم داخل التسعين (90) يوما على الأكثر قبل تاريخ تطبيق الرسم المؤقت المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المؤقت. غير أنه، لا يمكن تحصيله برسم مدة سابقة لتاريخ فتح التحقيق.

الفرع الثالث

تعهدات تتعلق بالسعر

المادة 35

يمكن للإدارة بعد التحديد الأولي أو النهائي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية وبعد استطلاع رأي اللجنة، وقف التحقيق دون تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية أو وقف تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، وذلك في الحالات التالية :

أ) عندما يتعهد المصدر، طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير بأسعار الإغراق وإذا ارتأت الإدارة على إثر هذا التعهد أن الآثار الضارة للإغراق ستتم إزالتها ؛

ب) عندما تعمل السلطات في البلد المصدر على إزالة الدعم أو الحد منه بشكل كافي أو تتخذ أي تدبير آخر في ما يخص آثاره أو إذا تعهد المصدر طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بمراجعة أسعاره بطريقة تزيل الضرر الذي سببه الدعم المذكور.

يجب أن تساوي مراجعات الأسعار المعمول بها في هذا الإطار هامش الإغراق أو مبلغ الدعم. إلا أنه، يمكن القبول بمراجعات في الأسعار أقل من هامش الإغراق أو مبلغ الدعم، إذا ارتأت الإدارة أن هذه المراجعات كافية لإزالة الضرر الذي تم إلحاقه.

في حالة خرق تعهد يتعلق بالسعر الذي ترتب عنه وقف تطبيق تدبير مؤقت، يتم فورا تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت، حسب الحالة، على أساس أفضل المعلومات المتوفرة. في هذه الحالة، تستأنف الإدارة التحقيق.

وفي حالة خرق تعهد ترتب عنه وقف تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي، يعاد تطبيق هذا الرسم فورا.

المادة 36

تعادل مدة كل تعهد يتعلق بالسعر مدة الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعني بهذا التعهد.

المادة 37

تنشر الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية إعلانا بخصوص كل قرار تتخذه في شأن أي تعهد يتعلق بالسعر، ويبلغ هذا الإعلان للأطراف المعنية بهذا التعهد.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 38

تعالج كل المعلومات المدلى بها بصفة سرية من قبل الأطراف المعنية بالتحقيق على أساس السرية. ولا يتم الكشف عنها بدون إذن صريح من الطرف الذي أدلى بها.

لهذا الغرض، تلزم الأطراف التي تدلي بمعلومات سرية بتقديم ملخصات منها غير سرية وواضحة بما فيه الكفاية، حتى يتسنى إعلانها للعموم، وفي حالة عدم تقديم هذه الملخصات أو عدم وضوحها بما يسمح بفهم مضمون هذه المعلومات المدلى بها بصفة سرية ولم تقدم هذه الأطراف تبريرات مقبولة، يمكن للإدارة أن لا تأخذ بعين الاعتبار هذه المعلومات.

المادة 39

يمكن تنظيم جلسات استماع عمومية خلال كل مدة التحقيق، طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تلقائيا أو بناء على طلب، لكي تتمكن الأطراف المعنية من الدفاع عن مصالحها ولقاء الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة وتقديم وجهات نظرها وحججها وطروحاتها المتناقضة.

الباب الثالث

مراجعة الرسم المضاد للإغراق والرسم التعويضي

المادة 40

تنشر الإدارة إعلانا على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية يشير إلى تاريخ انصرام مدة تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي داخل أجل أقصاه تسعين (90) يوما قبل انصرام مدة تطبيق هذا الرسم.

المادة 41

يمكن للإدارة القيام بمراجعة رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي :

1 - بعد انصرام أجل سنة (1) يحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق الرسم المعني، بمبادرة منها أو بناء على طلب من مصدر أو مستورد أو ممثل يعمل لحساب قطاع إنتاج وطني لمنتوج مشابه للمنتوج المعني. وتتم هذه المراجعة بغرض تعديل الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المطبق أو الإبقاء عليه أو إلغائه ؛

2 - في أي وقت، بطلب من المصدر أو المنتج في البلد المصدر للمنتوج المعني الذي لم يصدر هذا المنتوج نحو المغرب خلال المدة التي يشملها التحقيق الذي أسفر عن تطبيق هذا الرسم والذي تخضع صادراته من هذا المنتوج لهذا الرسم. تتم هذه المراجعة بغرض تحديد الرسم الفردي المضاد للإغراق أو نسبة الرسم التعويضي الخاص بهذا المصدر أو المنتج ؛

3 - داخل أجل تسعين (90) يوما قبل انصرام مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي، بمبادرة منها أو بطلب من ممثل يعمل لحساب قطاع إنتاج وطني لمنتوج مشابه للمنتوج المعني. تتم هذه المراجعة بغرض تمديد الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المطبق ويشمل كلا من الإغراق أو الدعم و الضرر.

المادة 42

لا تقبل إلا الطلبات المرفقة بملف يتضمن عناصر الإثبات الموجبة للمراجعة المطلوبة. علاوة على ذلك، يجب على أصحاب الطلبات المشار إليهم في البند (2) من المادة 41 أعلاه، إثبات عدم ارتباطهم بالمصدرين أو المنتجين في بلد التصدير الذين يخضع منتوجهم للرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي.

المادة 43

تشكل طلبات المراجعة التي تم قبولها موضوع تحقيق يخضع لنفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب 2 من هذا القسم المتعلقة بالتحقيق الأولي. تحدد مدة تحقيق المراجعة في اثني عشرة (12) شهرا على الأكثر تحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان فتح هذا التحقيق. تخفض هذه المدة إلى تسعة (9) أشهر بالنسبة لتحقيقات المراجعة المشار إليها في البند (2) من المادة 41 أعلاه.

المادة 44

يتم، طيلة مدة تحقيق المراجعة، إيقاف تحصيل الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي واستبداله باقتطاع مبلغ مساوي يعد على شكل وديعة.

المادة 45

تقرر الإدارة، عند نهاية تحقيق المراجعة بعد استطلاع رأي اللجنة، الإبقاء على الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعني أو تعديله أو إلغاءه أو تمديده، حسب الحالة.

المادة 46

في حالة المراجعة المشار إليها في البند (3) من المادة 41 أعلاه، يمكن للإدارة، استجابة لضرورات التحقيق وبناء على المعطيات المتوفرة لديها، الإبقاء مؤقتا على هذا الرسم في انتظار نتيجة تحقيق المراجعة.

المادة 47

عندما يقل الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعدل تبعا لمراجعته عن الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المودع خلال مدة تحقيق المراجعة طبقا لمقتضيات المادة 44 أعلاه، يتم إرجاع الفارق بين الرسم المودع والرسم المعدل للمستوردين داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه في المادة 48 أدناه.

إذا كان الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعدل تبعا لمراجعته يفوق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المودع، يتم تصفية الرسم المودع، دون تحصيل الفارق بين هذا الرسم المعدل والرسم المودع.

المادة 48

ينشر، في الجريدة الرسمية، كل إبقاء على رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي تبعا لمراجعته أو إلغائه أو تعديله أو تمديده.

الباب الرابع

مقتضيات تطبق في حالات التحايل على التدابير المضادة للإغراق

المادة 49

عندما تحدد الإدارة أن تدبيرا نهائيا مضادا للإغراق يشكل موضوع تحايل، يتم توسيع مجال تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على المنتوج المعني، بعد استطلاع رأي اللجنة، ليشمل الواردات من :

أ - المنتوج المشابه للمنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق والمنتوج المعدل الذي يصدره المصدرون الخاضعون للرسم المضاد للإغراق، شريطة ألا ينتج عن هذا التعديل تغييرا في الخصائص الأساسية لهذا المنتوج ؛

2 - المنتوج المشابه للمنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق، سواء كان معدلا أو غير معدل، الذي يصدره المصدرون المستقرون في بلد ثالث شريطة ألا يكتسب هذا المنتوج منشأ هذا البلد الثالث ؛

3 - قطع وأجزاء المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق الموجهة لتجميع منتوج مشابه للمنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق والتي يصدرها المصدرون الخاضعون للرسم النهائي المضاد للإغراق.

يعد تحايلا على تدبير مضاد للإغراق إحدى الممارسات أو العمليات أو التغييرات التالية :

أ) تعديل المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق بهدف إخراج هذا المنتوج من مجال تطبيق الرسم المذكور ؛

ب) أو تصدير المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق عن طريق بلد ثالث ؛

ج) أو قيام المصدرين أو المنتجين الأجانب الخاضعين للرسم النهائي المضاد للإغراق بإعادة تنظيم قنوات بيع منتوجاتهم بغرض تصدير المنتوج الخاضع لرسم مضاد للإغراق نحو المغرب عن طريق منتجين يستفيدون من نسبة رسم فردي مضاد للإغراق، تقل عن النسبة المطبقة على منتوجهم ؛

د) أو عملية تجميع المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق في المغرب أو في بلد ثالث.

المادة 50

لا تعد عملية التجميع المشار إليها في البند (د) من المادة 49 أعلاه تحايلا على الرسم المضاد للإغراق إلا إذا توفرت الشروط التالية :

- بدأت هذه العملية أو تزايدت بشكل ملحوظ وتزايدت واردات القطع أو الأجزاء الضرورية لهذا الغرض بشكل ملحوظ منذ فتح التحقيق بشأن الرسم المضاد للإغراق ؛

- تم تصدير القطع أو الأجزاء المعنية من قبل المصدر أو المنتج الأجنبي الخاضع لرسم نهائي مضاد للإغراق ؛

- تمت عملية التجميع من طرف جهة مرتبطة بمصدر أو منتج تخضع صادراته نحو المغرب لرسم نهائي مضاد للإغراق أو من طرف جهة تعمل لحساب هذا المصدر أو هذا المنتج ؛

- كانت قيمة القطع أو الأجزاء تشكل نسبة مئوية تفوق العتبة المحددة بنص تنظيمي من القيمة الإجمالية لقطع المنتوج الذي تم تجميعه ؛

- إذا كانت القيمة المضافة بفضل عملية التجميع تقل عن نسبة مئوية تحدد بنص تنظيمي من سعر الخروج من المصنع للمنتوج المشابه الذي تم تجميعه ؛

- إذا كان سعر الخروج من المصنع للمنتوج المشابه الذي تم تجميعه يقل عن القيمة العادية للمنتوج المعني المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 51

يتم إثبات وجود التحايل على الرسم المضاد للإغراق عند معاينة تعديل في شكل المبادلات بين البلدان الأخرى والمغرب أو بين المقاولات الخاضعة للرسم النهائي المضاد للإغراق والمغرب، ناتج عن الممارسات أو العمليات أو التغييرات المشار إليها في المادة 49 أعلاه والتي ليست لها تعليلات كافية أو تبريرات اقتصادية غير التحايل على الرسم المضاد للإغراق.

تقوم الإدارة، لتحديد وجود هذا التحايل، بفتح تحقيق وإجرائه بمبادرة منها أو بناء على طلب من قطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه للمنتوج المعني.

لا تقبل إلا الطلبات المرفقة بملف يتضمن عناصر الإثبات الموجبة لفتح هذا التحقيق.

تخضع التحقيقات المنصوص عليها في هذه المادة لنفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم المتعلقة بالتحقيق الأولي. غير أنه، تحدد مدة التحقيق المتعلق بالتحايل في تسعة (9) أشهر على الأكثر تحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان فتح هذا التحقيق.

المادة 59

بمجرد قبول المقال وخلال مدة التحقيق، يمكن إخضاع واردات المنتوج المعني، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لمراقبة تستلزم، عند الاقتضاء، تصريحا مسبقا بالواردات.

المادة 60

بمجرد فتح التحقيق، تبعث الإدارة مباشرة أو عن طريق التمثيليات الدبلوماسية إلى كل الأطراف المعنية المعروفة الوطنية أو الأجنبية استمارات مخصصة لجمع المعلومات الضرورية للتحقيق.

تتوفر هذه الأطراف على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب من تاريخ بعث هذه الاستمارات قصد الإجابة عليها. يضاف إلى هذا الأجل سبعة أيام أخرى بالنسبة للمصدرين والمنتجين المستقرين بالخارج. علاوة على ذلك، يمكن، بطلب من الأطراف المعنية إذا ما استدعت الظروف ذلك، تمديد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه لمرة واحدة بأجل إضافي لا يتجاوز واحد وعشرين (21) يوما.

بالإضافة إلى الأجوبة على الاستمارات، يمكن للأطراف المعنية أن تبدي، كتابة، كل رأي أو تعليق تراه مفيدا للتحقيق.

المادة 61

تقوم الإدارة بعد تلقي الأجوبة على الاستمارات بتقييم المعلومات المدلى بها، ويمكن لها، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير حماية مؤقت على الواردات من المنتوج المعني، عندما تحدد بصفة أولية أن تزايدا مكثفا لوارداته قد ألحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

في حالة عدم وجود أجوبة على الاستمارات، يتم التقييم الأولي بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

غير أنه، في حالة ما إذا كان التأخير في اتخاذ تدابير قد يلحق ضررا يصعب إصلاحه، يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير وقائي مؤقت دون انتظار تلقي الأجوبة على الاستمارات، إذا ما توفرت على عناصر إثبات كافية على أن التزايد المكثف للواردات من المنتوج المعني قد الحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

المادة 62

في حالة ما إذا لم يتوصل التقييم إلى التحديد، بصفة أولية، أن التزايد المكثف للواردات من المنتوج المعني قد الحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه ، لا يطبق أي تدبير وقائي مؤقت على الواردات من المنتوج المعني.

غير أن عدم تطبيق تدبير وقائي مؤقت لا ينهي التحقيق.

المادة 63

ينشر كل تدبير وقائي مؤقت بالجريدة الرسمية ويشير إلى تطبيقه التي لا يمكن أن تتجاوز مائتي (200) يوما، وكذا الأسـ الداعية إلى اتخاذه.

المادة 64

عند نهاية التحقيق، تقوم الإدارة بتقييم المعلومات التي تم الحص عليها مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج التدقيقات التي قامت بها، ويمكن أن تقرر، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير وقائي نهائي.

في حالة عدم تعاون الأطراف المعنية في التحقيق، يتم التقييم على أفضل المعلومات المتوفرة.

ينشر بالجريدة الرسمية كل تدبير حماية نهائي مشيرا إلى الأسـ الداعية لاتخاذه.

ويرفق بملخص تقرير التقييم يعرض المعاينات والخلاصات المعللة مراعاة حماية سرية المعلومات.

المادة 65

لا يطبق التدبير الوقائي النهائي إلا خلال المدة الضرورية لتفا الضرر الجسيم أو لإصلاحه ولتسهيل تقويم قطاع الإنتاج الوط للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني، وال يجب أن لا تتجاوز أربع (4) سنوات إلا في حالة التمديد طبقا للشر المنصوص عليها في المادة 69 أدناه.

يجب إلغاء التدبير الوقائي النهائي بشكل تدريجي خلال فترا منتظمة أثناء مدة تطبيقه، بعد السنة الأولى من تطبيق هذا التدبير.

يجب أن لا تتعدى المدة الإجمالية لتطبيق تدبير وقائي عشرة (0 سنوات تشمل مدة تطبيق التدبير المؤقت ومدة التطبيق الأولي للتد النهائي وتمديده المحتمل.

المادة 66

يجب إنهاء التحقيق دون تطبيق أي تدبير وقائي بعد استطلاع رأ اللجنة، في الحالات التالية :

أ) إذا لم يتوصل التقييم المشار إليه في المادة 64 أعلاه، إلى تحد وجود تزايد مكثف للواردات أو ضرر جسيم أو تهديد بإلحاقه أو علا سببية ؛

ب) أو إذا سحب قطاع الإنتاج الوطني المقال الذي تقدم به وف نفس الأشكال.

ينشر إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق أية تدابير من طرف الإدار على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.

المادة 67

يجب إتمام كل تحقيق متعلق بالتدابير الوقائية داخل أجل تسعة (9) شهر، يحتسب ابتداء من تاريخ فتحه. غير أنه، يمكن رفع هذا الأجل ى اثني عشرة (12) شهرا حسب تعقيد الحالة المدروسة أو صعوبات حصول على المعلومات الضرورية لهذا التحقيق.

المادة 68

يمكن إيقاف تطبيق تدبير وقائي مؤقت أو نهائي لمدة محددة، بعد متطلاع رأي اللجنة.

ينشر هذا الإيقاف بالجريدة الرسمية مع تعليل أسباب ذلك.

الباب الثالث

مراجعة التدابير الوقائية

المادة 69

يمكن تمديد مدة تطبيق تدبير وقائي نهائي بناء على مقال يقدم، تابة، من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه وفق نفس الشروط عتمدة بالنسبة للمقال الأولي. ويجب على الإدارة تمديد التدبير الوقائي ا تبين بعد إجراء تحقيق طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب ثاني من هذا القسم :

1 - أن التدبير الوقائي لازال ضروريا لإصلاح الضرر الجسيم أو ادیه ؛

2 - ووجود عناصر إثبات تفيد أن قطاع الإنتاج الوطني الذي ستفاد من تدبير وقائي يقوم بتقويمات تهدف إلى تحسين تنافسيته.

يجب تقديم مقال التمديد المذكور إلى الإدارة في أجل أقصاه ستة (6) شهر قبل تاريخ انتهاء مدة تطبيق التدبير الوقائي المعني. وترفق عناصر تثبت أن التدبير الوقائي لازال ضروريا لإصلاح الضرر الجسيم ذي ألحق بقطاع الإنتاج الوطني المعني أو لتفاديه وأن هذا القطاع قوم بتقويمات تهدف إلى تحسين تنافسيته.

يمكن للإدارة عند الانتهاء من تحقيق المراجعة أن تقرر، بعد ستطلاع رأي اللجنة، تمديد التدبير الوقائي في حدود عشرة (10) سنوات المشار إليها في المادة 65 أعلاه.

ينشر قرار التمديد بالجريدة الرسمية طبقا للشروط المنصوص عليها ي المادة 64 أعلاه.

المادة 70

عندما تتجاوز مدة تطبيق التدبير الوقائي ثلاث (3) سنوات، يجب أن تقوم الإدارة تلقائيا، بمراجعة هذا التدبير ابتداء من السنة الثانية من تطبيقه، على أساس تحقيق يتم إنجازه وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم.

يمكن للإدارة، عند الانتهاء من هذه المراجعة، أن تقرر، بعد استطلاع رأي اللجنة، الإبقاء على التدبير على حالته أو إلغاءه أو الإسراع بإلغائه تدريجيا.

لا ينتج عن هذه المراجعة، بأي حال من الأحوال، تقوية التدبير الوقائي المعمول به.

المادة 71

لا يمكن تطبيق تدبير وقائي جديد على منتوج مستورد سبق أن خضع لمثل هذا التدبير إلا بعد انصرام مدة تعادل نصف مدة تطبيق التدبير السابق وشريطة انصرام سنتين على الأقل على نهاية تطبيق التدبير الوقائي المذكور.

غير أنه، يمكن تطبيق تدبير وقائي جديد مدته القصوى مائة وثمانين (180) يوما على استيراد منتوج ما :

- إذا انصرمت سنة على الأقل منذ تاريخ فرض تدبير وقائي على استيراد هذا المنتوج؛

- وإذا لم يطبق مثل هذا التدبير على نفس المنتوج أكثر من مرتين خلال الخمس (5) سنوات السابقة مباشرة على تاريخ فرض التدبير المذكور.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 72

يمكن تطبيق كل تدبير وقائي، مؤقت أو نهائي، على شكل رسم إضافي على القيمة أو رسم خاص، يتم تحصيله إضافة إلى الرسوم والضرائب المطبقة على الواردات من المنتوج المعني.

يتم تحصيل الرسم الإضافي وتصفيته كما هو معمول به في المجال الجمركي.

علاوة على ذلك، يمكن لتدبير وقائي نهائي أن يأخذ شكل قيد كمي على الاستيراد. يطبق هذا القيد بإخضاع الواردات من المنتوج المعني لرخصة استيراد تسلم من طرف الإدارة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتم تحصيل الرسم الإضافي على شكل وديعة عندما يتعلق الأمر بتدبير وقائي مؤقت.

المادة 73

يجب ألا يفوق الرسم الإضافي المطبق بموجب تدبير وقائي مؤقت أو نهائي المستوى الضروري لتفادي الضرر الجسيم أو لإصلاحه.

المادة 74

يجب ألا يؤدي القيد الكمي على الاستيراد المطبق بموجب تدبير وقائي نهائي إلى تخفيض في الكميات المستوردة إلى ما دون معدل الواردات من المنتوج المعني خلال الثلاث سنوات السابقة على معاينة التزايد المكثف للواردات من هذا المنتوج.

المادة 75

إذا كان الرسم الإضافي النهائي يفوق الرسم الإضافي المؤقت المودع بموجب المادة 72 أعلاه، يتم تحصيل مبالغ الرسم المؤقت بصفة نهائية، دون تحصيل الفارق بين الرسم الإضافي النهائي والرسم الإضافي المؤقت.

إذا كان الرسم الإضافي النهائي يقل عن الرسم الإضافي المؤقت المودع بموجب المادة 72 أعلاه، يتم إرجاع الفارق بين الرسم الإضافي المؤقت والرسم الإضافي النهائي داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق الرسم الإضافي النهائي.

إذا تم التوصل، عند نهاية التحقيق، إلى عدم استيفاء شروط تطبيق تدبير وقائي نهائي، في حين أن تدبيرا وقائيا مؤقتا قد تم تطبيقه، يتم إرجاع الوديعة المحدثة برسم هذا التدبير المؤقت داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان إنهاء التحقيق المشار إليه في المادة 66 أعلاه.

المادة 76

يجب تطبيق كل تدبير وقائي مؤقت أو نهائي على الواردات من المنتوج المعني، دون تمييز، أيا كان مصدر هذه الواردات.

غير أنه، لا يطبق أي تدبير وقائي على الواردات من المنتوج المعني ذا منشأ بلد من البلدان النامية ما لم تتجاوز الحصة الفردية لكل بلد من هذه البلدان ثلاثة (3) بالمائة من مجموع حجم الواردات من هذا المنتوج المعني وشريطة أن لا يتجاوز مجموع هذه الحصص الفردية تسعة (9) بالمائة من مجموع الواردات من هذا المنتوج.

المادة 77

تعالج كل المعلومات المدلى بها بصفة سرية من قبل الأطراف المعنية بالتحقيق على أساس السرية، ولا يجب الكشف عنها دون إذن صريح من الطرف الذي أدلى بها.

لهذا الغرض، تلزم الأطراف التي تدلي بمعلومات سرية بتقديم ملخصات منها غير سرية وواضحة بما فيه الكفاية حتى يتسنى إعلانها للعموم. وفي حالة عدم تقديم هذه الملخصات أو عدم وضوحها بما يسمح بفهم مضمون هذه المعلومات المدلى بها بصفة سرية ولم تقدم هذه الأطراف تبريرات مقبولة، يمكن للإدارة ألا تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المذكورة.

المادة 78

يمكن للإدارة، خلال مدة التحقيق، تنظيم جلسات استماع عمومية، وفق الأشكال والكيفيات التي يحددها نص تنظيمي، بمبادرة منها أو بناء على طلب الأطراف المعنية، قصد تمكينها من عرض وجهات نظرها.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة بالتدابير الوقائية التفضيلية

المادة 79

يمكن للإدارة أن تطبق تدبير وقائي تفضيلي إذا تبين، عقب الإلغ الكلي أو الجزئي لرسم جمركي بموجب اتفاق تفضيلي مبرم مع ب أو مجموعة من البلدان، أنه قد تم استيراد منتوج ذا منشأ بأحد ها البلدان بكميات مكثفة بشكل مطلق أو مقارنة بالإنتاج الوطني، بحي يلحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتو المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المستورد.

يطبق التدبير الوقائي التفضيلي المذكور على شكل رسم على القي أو رسم خاص، يتم تحصيله إضافة إلى الرسم الجمركي التفضيلي على أن لا يتعدى حاصل التدبير الوقائي التفضيلي والرسم الجمرك التفضيلي نسبة الرسم الجمركي غير التفضيلي المطبق على البلدا الأخرى.

المادة 80

تطبق التدابير الوقائية المشار إليها في المادة 79 أعلاه، طبقا للقواء والمساطر المنصوص عليها لهذا الغرض في الاتفاق التفضيلي المعني.

في حالة عدم التنصيص على هذه القواعد والمساطر في الاتفا المذكور، تطبق مقتضيات هذا القانون.

القسم الرابع

اختصاصات

المادة 81

يؤهل لإجراء التحقيقات لتطبيق التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية، الأعوان المعينون لهذا الغرض من قبل الإدارة بالنظر إلى اختصاصهم أو تجربتهم في المجال المعني.

يكلف هؤلاء الأعوان، بما يلي :

أ) دراسة المقالات المشار إليها في المادتين 16 و 55 أعلاه، وطلبات مراجعة التدابير المتخذة المشار اليها في المواد 41 و 51 و 70 أعلاه ؛

ب) القيام بالتدقيقات على المستندات بعين المكان لدى الأطراف المعنية بخصوص المعلومات المدلى بها أثناء التحقيق وإجراء مقارنات إذ كان ذلك ضروريا ؛

ج) إجراء تحقيقات خارج التراب الوطني باتفاق مع المصدرين أو المنتجين بالبلد المصدر، وكذا مع سلطات البلدان المعنية بالمنتوج الخاضع للتحقيق.

ويمكنهم، لغايات التحقيق، طلب الحصول على جميع المعلومات المفيدة ذات صلة بموضوع التحقيق المذكور التي توجد في حوزة الأطراف المعنية أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى.

المادة 82

يلتزم الأعوان المشار إليهم في المادة 81 أعلاه بكتمان السر المهني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب عليهم خلال ممارسة مهامهم التقيد بسلوك الحياد المطلق والنزاهة.

توثق وتحفظ كل الوثائق التي تم جمعها خلال التحقيق، وكذا تلك التي تم إنجازها من طرف الإدارة عند نهاية التحقيقات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 83

تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون بأيام العمل.

المادة 84

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتخذ لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

تلغى ابتداء من التاريخ المذكور جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون أو المتعلقة بنفس الموضوع، ولاسيما مقتضيات البنود 1 و 2 و 3 من المادة 15 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

تعوض كل إحالة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على مقتضيات البنود 1 و 2 و 3 من المادة 15 من القانون رقم 13.89 السالف الذكر بالإحالات على مقتضيات هذا القانون المطابقة لها.

غير أن تدابير الحماية المتخذة في إطار البنود 1 و 2 و 3 من المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 13.89 تظل سارية المفعول إلى غاية تاريخ انتهاء مدة تطبيقها.

تحدد بنص تنظيمي جميع التدابير الأخرى اللازمة للتطبيق الكامل لهذا القانون.

مشروع القانون
كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 15.09
يتعلق بتدابير الحماية التجارية

القسم الأول
مقتضيات عامة

الباب الأول
الغرض والتعاريف

المادة 1

يحدد هذا القانون الشروط التي يمكن للإدارة وفقها اتخاذ تدابير الحماية التجارية الرامية إلى تصحيح أو إزالة الإختلالات الناجمة عن بعض ممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد أو عن التزايد المكثف للواردات، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها المملكة المغربية.

تتخذ هذه التدابير على شكل تدابير مضادة للإغراق أو تدابير تعويضية أو تدابير وقائية، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية للمغرب.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

1 ـ «تحقيق» : مجموع الإجراءات التي تقوم من خلالها الإدارة، لدى الإطراف المعنية، بجمع المعلومات والمعطيات الضرورية وتدقيقها لتطبيق تدبير من تدابير الحماية التجارية مستعملة في ذلك كل الوسائل المناسبة ؛

2 ـ «منتوج معني» : المنتوج المستورد الذي تم الادعاء بأنه يشكل موضوع إغراق أو دعم أو تزايد مكثف للواردات ؛

3 ـ «منتوج مشابه» : المنتوج المماثل في كل الأوجه للمنتوج المعني، وفي حالة عدم وجود هذا المنتوج المماثل، كل منتوج آخر له مميزات وثيقة الشبه بمميزات المنتوج المعني ؛

4 ـ «أطراف معنية» :

أ) مصدر المنتوج المعني أو منتجه الأجنبي والمستورد المغربي لهذا المنتوج أو تكتل مهني تجاري أو صناعي الذي ينتج أغلب أعضائه هذا المنتوج ويصدرونه نحو المغرب أو يستوردونه إليه ؛

ب) حكومة البلد مصدر المنتوج المعني ؛

ج) المنتج الوطني للمنتوج المشابه للمنتوج المعني أو تكتل مهني ينتج أغلب أعضائه المنتوج المشابه للمنتوج المعني ؛

د) كل طرف آخر وطني أو أجنبي لم تشمله الفئات المذكورة أعلاه يثبت، لدى الإدارة، صفته كطرف معني في إطار التحقيق المتعلق بتطبيق تدبير من تدابير الحماية التجارية.

الباب الثاني
لجنة مراقبة الواردات

المادة 3

تحدث لجنة مراقبة الواردات، يشار إليها في هذا القانون ب «اللجنة»، تكلف بإبداء الرأي حول جميع القضايا المتعلقة بتطبيق تدابير الحماية التجارية.

تتكون هذه اللجنة من أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المعنية وأعضاء يمثلون جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعة غرف الفلاحة وجامعة غرف الصناعة التقليدية وجامعة غرف الصيد البحري.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخصية معروفة بخبرتها وكفاءتها في المجالات التي يشملها هذا القانون.

يحدد تأليف اللجنة وطريقة عملها بنص تنظيمي.

المادة 4

تكلف اللجنة بإبداء رأيها حول :

أ) فتح التحقيقات حول الحماية التجارية المنصوص عليها في هذا القانون وإنهاءها ؛

ب) تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت أو تدبير وقائي مؤقت ؛

ج) تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي أو تدبير وقائي نهائي ؛

د) التعهدات المتعلقة بالسعر ؛

هـ) إلغاء تدبير من تدابير الحماية التجارية أو إبقائه أو تعديله أو تمديده أو توسيع مجاله، حسب الحالة تبعا لتحقيق المراجعة أو لتحقيق التحايل ؛

و) كل مسألة أخرى تتعلق بالمجالات التي يشملها هذا القانون تتم إحالتها عليها من قبل رئيسها أو أحد أعضائها.

القسم الثاني

التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

الباب الأول

تحديد وجود إغراق أو دعم وضرر وعلاقة سببية

المادة 5

يمكن إخضاع كل منتوج يتم استيراده قصد الاستهلاك بالمغرب لرسم مضاد للإغراق أو لرسم تعويضي أو هما معا، بعد إجراء تحقيق طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم، وذلك عندما يتبين :

أ) أن هذا المنتوج يشكل موضوع إغراق أو دعم أو هما معا ؛

ب) وأن استيراد هذا المنتوج يلحق ضررا مهما بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه للمنتوج المستورد أو يهدد بإلحاقه بهذا القطاع أو يؤخر، بصفة ملحوظة، في إحداث قطاع إنتاج وطني ؛

ج) وأن هناك علاقة سببية بين الواردات موضوع الإغراق أو الدعم والضرر أو التهديد بإلحاق ضرر مهم بقطاع إنتاج وطني.

يراد في مدلول هذه المادة بما يلي:

1 - «قطاع إنتاج وطني» : مجموع المنتجين المغاربة للمنتوج المشابه للمنتوج المعني أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم نسبة مهمة من إجمالي الإنتاج الوطني من هذا المنتوج، باستثناء المنتجين الذين يتبين ارتباطهم بالمصدرين أو المستوردين أو المنتجين الذين هم أنفسهم مستوردين للمنتوج المعني ؛

2 - «ضرر» : ضرر مهم ألحق بقطاع الإنتاج الوطني أو تهديد بإلحاق ضرر مهم بهذا القطاع أو تأخير مهم في **إحداث قطاع إنتاج وطني.**

الفرع الأول

تحديد وجود الإغراق أو الدعم

المادة 6

يشكل موضوع إغراق المنتوج المستورد الذي يقل سعره، عند التصدير نحو المغرب، عن قيمته العادية.

المادة 7

يقصد بالسعر عند تصدير منتوج المشار إليه في المادة 6 أعلاه، السعر المدفوع فعلا أو المستحق للمنتوج المعني الذي تم بيعه للتصدير نحو المغرب.

غير أنه، في حالة عدم وجود السعر المدفوع فعلا أو المستحق للمنتوج المعني الذي تم بيعه للتصدير نحو المغرب أو عندما لا يمكن اعتماد سعر التصدير بسبب وجود رابطة أو اتفاق تعويض بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، فإن سعر التصدير يتم تحديده :

1 - على أساس السعر الذي تمت به إعادة بيع المنتوج المعني لأول مرة إلى مشتر مستقل بالمغرب ؛

2 - أو على أي أساس يعتبر معقولا، إذا لم تتم إعادة بيع المنتوج المعني إلى مشتر مستقل، أو لم تتم إعادة بيع هذا المنتوج على حالته عند الاستيراد.

عندما تحدد القيمة العادية للمنتوج المستورد على أساس السعر في بلد المنشأ طبقا للبند 1من المادة 8 أدناه، فإن سعر التصدير هو السعر المدفوع فعلا أو المستحق للمنتوج المعني عند بيعه داخل بلد المنشأ لأجل التصدير.

المادة 8

تحدد القيمة العادية المشار إليها في المادة 6 أعلاه **على أساس** :

1 - السعر **المقارن المعمول** به خلال العمليات التجارية العادية **لمنتوج مشابه** للمنتوج المعني، الموجه للاستهلاك داخل البلد المصدر. إلا أنه، عندما يكون المنتوج في حالة عبور فقط للبلد المصدر أو في حالة عدم وجود إنتاج لهذا المنتوج أو عدم وجود سعر مقارن في نفس البلد المصدر، يمكن تحديد القيمة العادية على أساس سعر المنتوج المشابه للمنتوج المعني الموجه للاستهلاك في بلد المنشأ ؛

2 - في حالة انعدام أية مبيعات للمنتوج المشابه أثناء العمليات التجارية العادية في السوق الداخلي للبلد المصدر، أو نظرا للوضعية الخاصة لهذه السوق أو ضعف حجم المبيعات بهذا السوق، بحيث لا يمكن اعتماد هذه المبيعات مرجعا لتحديد القيمة العادية، فإن هذه القيمة العادية تحدد :

أ) على أساس السعر المقارن للمنتوج المشابه عند تصديره إلى بلد ثالث، شريطة أن تتم المبيعات عند التصدير إلى هذا البلد الثالث وفق نفس المعايير ؛

ب) أو على أساس تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ يضاف إليها مبلغ يمثل تكاليف الإدارة والتسويق وتكاليف عامة وهامش ربح معقول ؛

3 - في حالة تصدير المنتوج المعني من بلد لا يعتمد اقتصاد السوق وليس عضوا بالمنظمة العالمية للتجارة، فإن القيمة العادية تحدد :

أ) على أساس السعر المقارن المعمول به خلال العمليات التجارية العادية عند بيع المنتوج المشابه الموجه للاستهلاك في بلد ثالث يعتمد اقتصاد السوق، ويتوفر على مستوى اقتصادي مشابه ؛

ب) أو على أساس السعر المقارن المعمول به خلال العمليات التجارية العادية عند تصدير المنتوج المشابه من بلد مناسب يعتمد اقتصاد السوق إلى بلدان أخرى، بما فيها المغرب ؛

ج) أو على أي أساس آخر معقول.

المادة 9

يتشكل هامش إغراق منتوج معين من الفارق بين سعره عند التصدير والقيمة العادية لهذا المنتوج. ويتم تحديد هذا الهامش على أساس مقارنة عادلة بين سعر المنتوج المعني عند تصديره وقيمته العادية.

يحدد هامش الإغراق بشكل فردي بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف في البلد المصدر للمنتوج المعني.

غير أنه، في حالة تواجد عدد مهم من المصدرين أو المنتجين أو المستوردين، مما يصعب معه تحديد هامش الإغراق بشكل فردي، يمكن حصر التحقيق المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم إما في عينة تمثيلية من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أو المستوردين وإما في أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات القادمة من البلد المعني.

المادة 10

يعد المنتوج المستورد مستفيدا من الدعم :

1 - إذا منحت للمنتوج المذكور، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة مالية من طرف السلطات العمومية أو من طرف هيئة أو مؤسسة عمومية في بلد المنشأ أو تصدير المنتوج المعني، أو إذا كان المصدر أو المنتج لهذا المنتوج يستفيد من أحد أشكال دعم الأسعار أو المداخيل والذي يكون الغرض منه أو يؤدي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى زيادة في صادرات هذا المنتوج نحو المغرب ؛

2 - وإذا خولت له هذه المساهمة المالية أو هذا الدعم للأسعار أو للمداخيل امتيازا.

المادة 11

يمكن إخضاع كل منتوج مستورد يستفيد من دعم لرسم تعويضي، إذا كان الدعم الذي يستفيد منه مخصصا.

يعد الدعم مخصصا في الحالات التالية :

1 - إذا كان التشريع أو السلطة في بلد المنشأ أو البلد مصدر المنتوج المعني، يحصر بشكل صريح منح الدعم لمقاولة أو قطاع إنتاج أو مجموعة مقاولات أو قطاعات إنتاج، سواء على الصعيد الوطني أو داخل منطقة جغرافية محددة.

إلا أنه، لا يعتبر الدعم مخصصا إذا أخضعت السلطة المانحة لهذا الدعم أو التشريع الذي تعمل بمقتضاه الاستفادة من الدعم المذكور ومبلغه لمعايير أو شروط موضوعية، شريطة أن يكون حق الاستفادة من الدعم تلقائيا وأن تكون هذه المعايير أو الشروط منصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية أو في كل وثيقة رسمية أخرى بشكل يمكن من التحقق منها ومن تطبيقها ؛

2 - عندما يتضح من الناحية الفعلية :

- استخدام برنامج دعم من طرف عدد محدود من المقاولات أو قطاعات إنتاجية ؛

- أو استخدام برنامج دعم بشكل مهيمن من قبل مقاولة أو قطاع إنتاج أو مجموعة مقاولات أو قطاعات إنتاج ؛

- أو منح مقاولة أو قطاع إنتاج أو مجموعة مقاولات أو قطاعات إنتاج مبالغ دعم متفاوتة ؛

- أو ممارسة السلطة المانحة للدعم لسلطة تقديرية في اتخاذها لقرار منح الدعم ؛

3 - عندما يتوقف الدعم، قانونا أو فعليا، سواء بصفة حصرية أو ضمن عدة شروط أخرى، على تحقيق نتائج عند التصدير ؛

4 - عندما يتوقف الدعم، سواء بصفة حصرية أو ضمن عدة شروط أخرى على استخدام المنتوجات الوطنية بتفضيلها على المنتوجات المستوردة.

المادة 12

عند إثبات وجود دعم، يحتسب مبلغه بالنظر إلى الامتياز المخول للمستفيد من الدعم المذكور خلال المدة التي يشملها التحقيق. ويحتسب هذا المبلغ على أساس الوحدة و بنسبة مئوية من قيمة المنتوج المدعم الذي تم تصديره نحو المغرب، بصفة فردية بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف في بلد منشأ أو تصدير المنتوج المعني.

غير أنه، في حالة تواجد عدد مهم من المصدرين أو المنتجين أو المستوردين، مما يصعب معه احتساب مبلغ الدعم بصفة فردية، يمكن حصر التحقيق المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم إما في عينة تمثيلية من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أو المستوردين وإما في أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات القادمة من البلد المعني.

الفرع الثاني

تحديد وجود ضرر والعلاقة السببية

المادة 13

يستند تحديد وجود الضرر لتطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي، على عناصر إثبات المستخلصة من دراسة موضوعية :

1 - لحجم واردات المنتوج المعني خلال فترة محددة ؛

2 - لتأثير هذه الواردات على أسعار المنتوجات الوطنية المشابهة في السوق الداخلي ؛

3 - ولآثار هذه الواردات على قطاع إنتاج وطني لمنتوجات مشابهة.

يجب أن يستند تحديد تهديد بإلحاق ضرر أو تأخير مهم في إحداث قطاع إنتاج وطني، المشار إليه في المادة 5 أعلاه، على أساس وقائع وليس على ادعاءات أو افتراضات أو احتمالات بعيدة التحقق.

المادة 14

يتم إثبات علاقة سببية بين واردات المنتوج المعني والضرر الحاصل أو التهديد بإلحاق ضرر بقطاع إنتاج وطني على أساس دراسة جميع عناصر الإثبات المتوفرة، ولاسيما العوامل الأخرى المعروفة غير واردات المنتوج المعني التي من شأنها أن تكون قد ألحقت في الوقت نفسه ضررا بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو قد تلحق مثل هذا الضرر. ولا ينسب الضرر الناجم عن هذه العوامل الأخرى إلى واردات المنتوج المعني.

المادة 15

تحدد بنص تنظيمي العوامل والمعايير المعتمدة في تحديد وجود ضرر أو تهديد بإلحاقه والعلاقة السببية بين واردات المنتوج المعني والضرر الحاصل أو التهديد بإلحاقه.

الباب الثاني

التحقيق وتطبيق تدابير مضادة للإغراق وتدابير تعويضية

الفرع الأول

التحقيق واتخاذ التدابير

المادة 16

من أجل تحديد وجود إغراق أو دعم وضرر وعلاقة سببية بين الإغراق أو الدعم والضرر، يتم فتح تحقيق وإجراؤه على أساس مقال يقدم كتابة من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه **يوجه** إلى الإدارة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن فتح نفس التحقيق وإجراؤه في حالة انعدام المقال السالف ذكره، إذا توفرت الإدارة على عناصر كافية تثبت وجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية بين هذا الإغراق أو الدعم وهذا الضرر أو التهديد بإلحاقه.

يجب أن يرفق المقال المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بعناصر إثبات تدعم إدعاءات وجود إغراق أو دعم وضرر حاصل أو تهديد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه للمنتوج المستورد وعلاقة سببية بين واردات المنتوج المعني والضرر أو التهديد بإلحاقه.

لا تقبل إلا المقالات التي تستوفي الشروط المحددة في هذه المادة. ويتم تبليغ صاحب المقال بقبوله أو بعدم قبوله داخل أجل عشرة أيام (10) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بهذا المقال. ويحدد كل تبليغ بعدم قبول المقال أسباب ذلك.

المادة 17

يمكن للإدارة، بناء على العناصر المتضمنة في المقال، أن تقرر، بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، فتح تحقيق داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ قبول هذا المقال.

يتم تبليغ فتح التحقيق إلى كل الأطراف المعنية **المعروفة لدى الإدارة.** ويتم نشر إعلان من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية، يشير على الخصوص إلى هوية صاحب أو أصحاب المقال والمنتوج المعني والبلد أو البلدان المصدرة المعنية وتاريخ فتح التحقيق والأسباب الموجبة لفتحه.

لا يحول فتح التحقيق وإجراؤه دون الاستخلاص الجمركي للمنتوجات موضوع التحقيق المذكور.

المادة 18

يتوفر كل شخص معني على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان فتح التحقيق، للإعلان عن نفسه كطرف معني ولتقديم تعليقاته بخصوص التحقيق المذكور.

المادة 19

بمجرد تبليغ قبول المقال وخلال مدة التحقيق، يمكن إخضاع واردات المنتوج المعني موضوع التحقيق، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لمراقبة تستلزم، عند الاقتضاء، تصريحا مسبقا بالواردات.

المادة 20

بمجرد فتح التحقيق، تبعث الإدارة، مباشرة أو عن طريق التمثيليات الدبلوماسية :

أ) إلى المصدرين والمنتجين الأجانب المعروفين وإلى سلطات البلدان المصدرة و أيضا إلى الأطراف الأخرى المعنية، بطلب منها، نسخة من المقال مع مراعاة حماية المعلومات السرية ؛

ب) إلى كل الأطراف المعنية المعروفة، الوطنية والأجنبية، استمارات مخصصة لجمع المعلومات الضرورية للتحقيق. وتتوفر هذه الأطراف على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ بعث هذه الاستمارات للإجابة عنها. يضاف إلى هذا الأجل سبعة (7) أيام أخرى بالنسبة للمصدرين والمنتجين المستقرين بالخارج. علاوة على ذلك، يمكن تمديد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه لمرة واحدة بأجل إضافي لا يتجاوز واحد وعشرين (21) يوما بطلب من الأطراف المعنية وإذا استدعت الظروف ذلك. بالإضافة إلى الإجابة على الاستمارات، يمكن للأطراف المعنية أن تبدي كتابة كل رأي أو تعليق تراه مفيدا للتحقيق.

المادة 21

تقوم الإدارة، بعد تلقي الأجوبة على الاستمارات، بتقييم أولي للمعلومات المدلى بها، وعلى أساس هذا التقييم يمكن لها أن تحدد بصفة أولية وجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية.

في حالة عدم وجود أجوبة على الاستمارات، يتم التقييم بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

المادة 22

ينشر التقييم والتحديد الأولي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية على شكل إعلان يتضمن المعاينات والخلاصات التي توصلت إليها الإدارة. ويتعين، عند كل نشر، الأخذ بعين الاعتبار حماية سرية المعلومات المدلى بها، **ويبلغ هذا الإعلان إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة.**

المادة 23

إذا توصل التقييم إلى تحديد أولي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية، يمكن للإدارة، إذا ما ارتأت ذلك ضروريا لتفادي أضرار لاحقة خلال مدة التحقيق، وبعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير مؤقت يأخذ شكل رسم مؤقت مضاد للإغراق

أو رسم تعويضي مؤقت.

إذا لم يتوصل التقييم إلى تحديد أولي لوجود إغراق أو دعم أو ضرر أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية، لا يتم اتخاذ أي تدبير مؤقت على واردات المنتوج المعني.

وفي جميع الأحوال، تواصل الإدارة إجراء التحقيق سواء طبقت رسما مؤقتا مضادا للإغراق أو رسما تعويضيا مؤقتا أم لم تطبقه.

ينشر كل تدبير مؤقت في الجريدة الرسمية ويكون مرفقا ببيانات تشير، على الخصوص، إلى أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق أو الدعم التي أدت إلى تطبيق التدبير السالف الذكر.

المادة 24

عند نهاية التحقيق، تقوم الإدارة بتقييم نهائي لكل المعلومات التي حصلت عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج التدقيقات التي قامت بها.

في حالة عدم تعاون الأطراف المعنية في التحقيق، يتم التقييم بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

بناء على هذا التقييم، تقوم الإدارة قبل التحديد النهائي لوجود إغراق أو دعم و ضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية، بإخبار الأطراف المعنية المعروفة، كتابة، بنتائج التحقيق التي تشكل أساس قرارها بتطبيق أو عدم تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي. وتتوفر هذه الأطراف على أجل واحد وعشرين (21) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ هذه المراسلة لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها.

المادة 25

ينشر **ويبلغ** التقييم النهائي والتحديد النهائي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاق ضرر وعلاقة سببية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 26

عندما يفضي التحقيق إلى تحديد نهائي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاق ضرر وعلاقة سببية، يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي. ينشر كل تدبير نهائي في الجريدة الرسمية.

إذا لم يفض التحقيق إلى تحديد نهائي لوجود إغراق أو دعم أو ضرر أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية، لا يتخذ أي تدبير نهائي على واردات المنتوج المعني. ويصبح لاغيا كل تعهد اتخذ بموجب المادة 35 أدناه.

ينشر **ويبلغ** التحديد النهائي السلبي لوجود إغراق أو دعم أو ضرر أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية وفق الشروط المحددة في المادة 22 أعلاه.

المادة 27

يجب إتمام كل تحقيق داخل أجل اثنا عشرة (12) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ فتحه. غير أنه، يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثمانية عشرة (18) شهرا حسب تعقيد الحالة المدروسة أو الصعوبات في الحصول على المعلومات الضرورية لهذا التحقيق.

المادة 28

يجب إنهاء التحقيق تجاه مصدر أو منتج أجنبي معين دون تطبيق أي رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي، بعد استطلاع رأي اللجنة، إذا استوفى أحد الشروط التالية:

أ) أن يقل هامش إغراقه عن اثنين بالمائة (2 %) من سعر التصدير المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ؛

ب) أن يمثل مبلغ الدعم الذي يخصه المحتسب على أساس الوحدة أقل من واحد بالمائة (1%) من قيمة وحدة المنتوج المدعم المستورد نحو المغرب. وترفع هذه النسبة إلى اثنين بالمائة (2%) بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب المستقرين ببلد نامي ؛

ج) أن لا يتعدى حجم واردات المنتوج المعني ذا منشأ بلد يستقر به هذا المصدر أو المنتج الأجنبي ثلاثة بالمائة (3%) من مجموع واردات المنتوج المشابه، ما لم تقم البلدان التي تساهم بشكل فردي بأقل من ثلاثة بالمائة (3%) بالمساهمة بشكل جماعي بأكثر من سبعة بالمائة (7%) في مجموع واردات المنتوج المشابه. وترفع هذه النسب المئوية على التوالي إلى أربعة بالمائة (4%) وتسعة بالمائة (9%) بالنسبة إلى الواردات ذات منشأ البلدان النامية ؛

يجب إنهاء التحقيق تجاه جميع المصدرين أو المنتجين الأجانب دون تطبيق أي رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي، بعد استطلاع رأي اللجنة، إذا تبين :

أ) أن عناصر الإثبات المتعلقة بالإغراق أو الدعم أو بالضرر أو التهديد بإلحاق ضرر غير كافية لمواصلة التحقيق ؛

ب) أو أن قطاع الإنتاج الوطني الذي قدم المقال قام بسحبه وفق نفس الأشكال.

ينشر إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية، **ويبلغ هذا الإعلان إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة.**

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة بالرسم المضاد للإغراق والرسم التعويضي

المادة 29

لا يمكن تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت إلا بعد انصرام أجل ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ فتح التحقيق.

لا يمكن أن تتعدى مدة تطبيق هذا الرسم ستة (6) أشهر بالنسبة للرسم المؤقت المضاد للإغراق وأربعة (4) أشهر بالنسبة للرسم

التعويضي المؤقت.

إلا أنه يمكن تمديد مدة تطبيق الرسم المؤقت المضاد للإغراق **بثلاثة** (3) أشهر عندما يكون الرسم المؤقت المضاد للإغراق المطبق أقل من هامش الإغراق المقدر.

المادة 30

تحدد مدة تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي في خمسة (5) سنوات على الأكثر، تحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق هذا الرسم لأول مرة أو ابتداء من تاريخ نشر آخر إعلان تمديد هذا الرسم طبقا لمقتضيات المادة 48 أدناه.

المادة 31

يحصل كل رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت على شكل وديعة.

المادة 32

يطبق كل رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقتا كان أو نهائيا :

- على شكل رسم على القيمة أو رسم خاص يتم تحصيله إضافة إلى الرسوم والضرائب المطبقة على الواردات من المنتوج المعني ؛
- بشكل فردي بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف في بلد تصدير المنتوج موضوع الإغراق أو الدعم، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تعاونه في التحقيق على أساس معايير تحدد بنص تنظيمي.

يجب تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي، مؤقتا كان أو نهائيا، دون تمييز على واردات المنتوج موضوع الإغراق أو الدعم. ويجب ألا يفوق هذا الرسم هامش الإغراق أو مبلغ الدعم المحدد بشكل، مؤقت أو نهائي، حسب الحالة.

ويتم تصفيته وتحصيله كما هو معمول به في المجال الجمركي.

المادة 33

إذا كان الرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي يفوق الرسم المؤقت المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المؤقت، حسب الحالة، يمكن تحصيل هذا الرسم المؤقت بصفة نهائية دون تحصيل الفارق بين الرسم النهائي والرسم المؤقت.

إذا كان الرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي يقل عن الرسم المؤقت المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المؤقت، حسب كل حالة، يتم إرجاع الفارق داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق الرسم النهائي.

عندما لا يفضي التحقيق إلى تحديد وجود إغراق أو دعم أو ضرر أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية، في الوقت الذي تم فيه تطبيق تدبير مؤقت بموجب البند 1 من المادة 23 أعلاه، يتم إرجاع الوديعة التي تم إحداثها برسم هذا التدبير داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ نشر التحديد النهائي السلبي المشار إليه في المادة 26 أعلاه.

المادة 34

يمكن تحصيل كل رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي على الواردات من المنتوجات موضوع الإغراق أو الدعم داخل التسعين (90) يوما على الأكثر قبل تاريخ تطبيق الرسم المؤقت المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المؤقت. غير أنه، لا يمكن تحصيله برسم مدة سابقة لتاريخ فتح التحقيق.

الفرع الثالث

تعهدات تتعلق بالسعر

المادة 35

يمكن للإدارة بعد التحديد الأولي أو النهائي لوجود إغراق أو دعم وضرر أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية وبعد استطلاع رأي اللجنة، وقف التحقيق دون تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية أو وقف تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، وذلك في الحالات التالية :

أ) عندما يتعهد المصدر، طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير بأسعار الإغراق وإذا ارتأت الإدارة على إثر هذا التعهد أن الآثار الضارة للإغراق ستتم إزالتها ؛

ب) عندما تعمل السلطات في البلد المصدر على إزالة الدعم أو الحد منه بشكل كافي أو تتخذ أي تدبير آخر في ما يخص آثاره أو إذا تعهد المصدر طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بمراجعة أسعاره بطريقة تزيل الضرر الذي سببه الدعم المذكور.

يجب أن تساوي مراجعات الأسعار المعمول بها في هذا الإطار هامش الإغراق أو مبلغ الدعم. إلا أنه، يمكن القبول بمراجعات في الأسعار أقل من هامش الإغراق أو مبلغ الدعم، إذا ارتأت الإدارة أن هذه المراجعات كافية لإزالة الضرر الذي تم إلحاقه.

في حالة خرق تعهد يتعلق بالسعر الذي ترتب عنه وقف تطبيق تدبير مؤقت، يتم فورا تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت، حسب الحالة، على أساس أفضل المعلومات المتوفرة. في هذه الحالة، تستأنف الإدارة التحقيق.

وفي حالة خرق تعهد ترتب عنه وقف تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي، يعاد تطبيق هذا الرسم فورا.

المادة 36

تعادل مدة كل تعهد يتعلق بالسعر مدة الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعني بهذا التعهد.

المادة 37

تنشر الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية إعلانا بخصوص كل قرار تتخذه في شأن أي تعهد يتعلق بالسعر، ويبلغ هذا الإعلان للأطراف المعنية بهذا التعهد.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 38

تعالج كل المعلومات المدلى بها بصفة سرية من قبل الأطراف المعنية بالتحقيق على أساس السرية. ولا يتم الكشف عنها بدون إذن صريح من الطرف الذي أدلى بها.

لهذا الغرض، تلزم الأطراف التي تدلي بمعلومات سرية بتقديم ملخصات منها غير سرية وواضحة بما فيه الكفاية، حتى يتسنى إعلانها للعموم، وفي حالة عدم تقديم هذه الملخصات أو عدم وضوحها بما يسمح بفهم مضمون هذه المعلومات المدلى بها بصفة سرية ولم تقدم هذه الأطراف تبريرات مقبولة، يمكن للإدارة أن لا تأخذ بعين الاعتبار هذه المعلومات.

المادة 39

يمكن تنظيم جلسات استماع عمومية خلال كل مدة التحقيق، طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تلقائيا أو بناء على طلب، لكي تتمكن الأطراف المعنية من الدفاع عن مصالحها ولقاء الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة وتقديم وجهات نظرها وحججها وطروحاتها التناقضة.

الباب الثالث

مراجعة الرسم المضاد للإغراق والرسم التعويضي

المادة 40

تنشر الإدارة إعلانا على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية يشير إلى تاريخ انصرام مدة تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي داخل أجل أقصاه تسعين (90) يوما قبل انصرام مدة تطبيق هذا الرسم، **ويبلغ إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة.**

المادة 41

يمكن للإدارة **الشروع في مراجعة** رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي :

1 - بعد انصرام أجل سنة (1) يحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق الرسم المعني، بمبادرة منها أو بناء على طلب من مصدر أو مستورد أو ممثل يعمل لحساب قطاع إنتاج وطني لمنتوج مشابه للمنتوج المعني. وتتم هذه المراجعة بغرض تعديل الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المطبق أو الإبقاء عليه أو إلغائه ؛

2 - في أي وقت، بطلب من المصدر أو المنتج في البلد المصدر للمنتوج المعني الذي لم يصدّر هذا المنتوج نحو المغرب خلال المدة التي يشملها التحقيق الذي أسفر عن تطبيق هذا الرسم والذي تخضع صادراته من هذا المنتوج لهذا الرسم. تتم هذه المراجعة بغرض تحديد الرسم الفردي المضاد للإغراق أو نسبة الرسم التعويضي الخاص بهذا المصدر أو المنتج ؛

3 - داخل أجل تسعين (90) يوما قبل انصرام مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي، بمبادرة منها أو بطلب من ممثل يعمل لحساب قطاع إنتاج وطني لمنتوج مشابه للمنتوج المعني. تتم هذه المراجعة بغرض تمديد الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المطبق **وتشمل** كلا من الإغراق أو الدعم و الضرر. المادة 42

لا تقبل إلا الطلبات المرفقة بملف يتضمن عناصر الإثبات الموجبة للمراجعة المطلوبة. علاوة على ذلك، يجب على أصحاب الطلبات المشار إليهم في البند (2) من المادة 41 أعلاه، إثبات عدم ارتباطهم بالمصدرين أو المنتجين في بلد التصدير الذين يخضع منتوجهم للرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي.

المادة 43

تشكل طلبات المراجعة التي تم قبولها موضوع تحقيق يخضع لنفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب 2 من هذا القسم المتعلقة بالتحقيق الأولي. تحدد مدة تحقيق المراجعة في اثني عشرة (12) شهرا على الأكثر تحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان فتح هذا التحقيق. تخفض هذه المدة إلى تسعة (9) أشهر بالنسبة لتحقيقات المراجعة المشار إليها في البند (2) من المادة 41 أعلاه.

المادة 44

يتم، طيلة مدة تحقيق المراجعة، إيقاف تحصيل الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي واستبداله باقتطاع مبلغ مساوي يعد على شكل وديعة.

المادة 45

تقرر الإدارة، عند نهاية تحقيق المراجعة بعد استطلاع رأي اللجنة، الإبقاء على الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعني أو تعديله أو إلغاءه أو تمديده، حسب الحالة.

المادة 46

في حالة المراجعة المشار إليها في البند (3) من المادة 41 أعلاه، يمكن للإدارة، استجابة لضرورات التحقيق وبناء على المعطيات المتوفرة لديها، الإبقاء مؤقتا على هذا الرسم في انتظار نتيجة تحقيق المراجعة.

المادة 47

عندما يقل الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعدل تبعا لمراجعته عن الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المودع خلال مدة تحقيق المراجعة طبقا لمقتضيات المادة 44 أعلاه، يتم إرجاع الفارق بين الرسم المودع والرسم المعدل للمستوردين داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه في المادة 48 أدناه.

إذا كان الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعدل تبعا لمراجعته يفوق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المودع، يتم تصفية الرسم المودع، دون تحصيل الفارق بين هذا الرسم المعدل

والرسم المودع.

المادة 48

ينشر، في الجريدة الرسمية، كل إبقاء على رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي أو إلغائه أو تعديله أو تمديده **تبعا لمراجعته، ويبلغ إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة.**

الباب الرابع

مقتضيات تطبق في حالات التحايل على التدابير المضادة للإغراق

المادة 49

عندما تحدد الإدارة أن تدبيرا نهائيا مضادا للإغراق يشكل موضوع تحايل، يتم توسيع مجال تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على المنتوج المعني، بعد استطلاع رأي اللجنة، ليشمل الواردات من :

1 - **المنتوج المعدل**، المشابه للمنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق **الذي** يصدره المصدرون الخاضعون للرسم المضاد للإغراق، شريطة ألا ينتج عن هذا التعديل تغييرا في الخصائص الأساسية لهذا المنتوج ؛

2 - المنتوج المشابه المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق، سواء كان معدلا أو غير معدل، الذي يصدره المصدرون المستقرون في بلد ثالث شريطة ألا يكتسب هذا المنتوج منشأ هذا البلد الثالث ؛

3 - قطع وأجزاء المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق الموجهة لتجميع منتوج مشابه للمنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق والتي يصدرها المصدرون الخاضعون للرسم النهائي المضاد للإغراق.

يعد تحايلا على تدبير مضاد للإغراق إحدى الممارسات أو العمليات أو التغييرات التالية :

أ) تعديل المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق بهدف إخراج هذا المنتوج من مجال تطبيق الرسم المذكور ؛

ب) أو تصدير المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق عن طريق بلد ثالث ؛

ج) أو قيام المصدرين أو المنتجين الأجانب الخاضعين للرسم النهائي المضاد للإغراق بإعادة تنظيم قنوات بيع منتوجاتهم بغرض تصدير المنتوج الخاضع لرسم مضاد للإغراق نحو المغرب عن طريق منتجين يستفيدون من نسبة رسم فردي مضاد للإغراق، تقل عن النسبة المطبقة على منتوجهم ؛

د) أو عملية تجميع المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق في المغرب أو في بلد ثالث.

المادة 50

لا تعد عملية التجميع المشار إليها في البند (د) من المادة 49 أعلاه، تحايلا على الرسم المضاد للإغراق إلا إذا توفرت الشروط التالية :

- بدأت هذه العملية أو تزايدت بشكل ملحوظ وتزايدت واردات القطع أو الأجزاء الضرورية لهذا الغرض بشكل ملحوظ منذ فتح التحقيق بشأن الرسم المضاد للإغراق ؛

- تم تصدير القطع أو الأجزاء المعنية من قبل المصدر أو المنتج الأجنبي الخاضع لرسم نهائي مضاد للإغراق ؛

- تمت عملية التجميع من طرف جهة مرتبطة بمصدر أو منتج تخضع صادراته نحو المغرب لرسم نهائي مضاد للإغراق أو من طرف جهة تعمل لحساب هذا المصدر أو هذا المنتج ؛

- كانت قيمة القطع أو الأجزاء تشكل نسبة مئوية تفوق العتبة المحددة بنص تنظيمي من القيمة الإجمالية لقطع المنتوج الذي تم تجميعه ؛

- إذا كانت القيمة المضافة بفضل عملية التجميع تقل عن نسبة مئوية تحدد بنص تنظيمي من سعر الخروج من المصنع للمنتوج المشابه الذي تم تجميعه ؛

- إذا كان سعر الخروج من المصنع للمنتوج المشابه الذي تم تجميعه يقل عن القيمة العادية للمنتوج المعني المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 51

يتم إثبات وجود التحايل على الرسم المضاد للإغراق عند معاينة تعديل في شكل المبادلات بين البلدان الأخرى والمغرب أو بين المقاولات الخاضعة للرسم النهائي المضاد للإغراق والمغرب، ناتج عن الممارسات أو العمليات أو التغييرات المشار إليها في المادة 49 أعلاه والتي ليست لها تعليلات كافية أو تبريرات اقتصادية غير التحايل على الرسم المضاد للإغراق.

تقوم الإدارة، لتحديد وجود هذا التحايل، بفتح تحقيق وإجرائه، بمبادرة منها أو بناء على طلب من قطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه للمنتوج المعني.

لا تقبل إلا الطلبات المرفقة بملف يتضمن عناصر الإثبات الموجبة لفتح هذا التحقيق.

تخضع التحقيقات المنصوص عليها في هذه المادة لنفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم المتعلقة بالتحقيق الأولي. غير أنه، تحدد مدة التحقيق المتعلق بالتحايل في تسعة (9) أشهر على الأكثر تحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان فتح هذا التحقيق.

القسم الثالث

التدابير الوقائية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 52

يمكن إخضاع كل منتوج مستورد قصد الاستهلاك بالمغرب لتدبير وقائي ، إذا تبين، بعد فتح تحقيق وإجراؤه طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم، أنه تبعا لتطور غير مرتقب للظروف، قد تم استيراده بكميات مكثفة وبشكل مطلق أو مقارنة بالإنتاج الوطني، بحيث يلحق هذا التزايد المكثف للواردات من هذا المنتوج ضررا **جسيما** أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

يراد في مدلول هذه المادة بما يلي :

1 - «تزايد مكثف للواردات» : تزايد مهم ومفاجئ للواردات من المنتوج المعني ؛

2 - «ضرر جسيم» : تدهور عام ومهم لوضعية قطاع إنتاج وطني ؛

3 - «تهديد بإلحاق ضرر جسيم» : ضرر **جسيم** وشيك الوقوع بشكل جلي، ويستند تحديد وجود تهديد بإلحاق ضرر **جسيم** على وقائع وليس على ادعاءات أو افتراضات أو امكانيات بعيدة التحقق ؛

4 - «قطاع إنتاج وطني» : مجموع المنتجين المغاربة للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم من المنتوج المشابه أو من المنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني نسبة مهمة من إجمالي الإنتاج الوطني من هذا المنتوج.

المادة 53

تقوم الإدارة، لتحديد ما إذا كان تزايد مكثف للواردات قد ألحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر، بتقييم جميع العوامل الموضوعية ذات الصلة بالموضوع والقابلة للتحديد كميا والتي تؤثر على وضعية قطاع الإنتاج الوطني المذكور، ولاسيما :

- وثيرة تزايد واردات المنتوج المعني وتزايد حجمها بشكل مطلق ونسبي ؛

- الحصة التي استحوذت عليها الواردات المتزايدة من السوق الداخلية ؛

- تباين مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية واستعمال القدرة الإنتاجية والأرباح والخسائر ومستوى التشغيل.

المادة 54

عندما تلحق عوامل أخرى غير التزايد المكثف للواردات ضررا جسيما أو تهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني تزامنا مع هذا التزايد المكثف للواردات، لا ينسب الضرر الناجم عن هذه العوامل الأخرى إلى التزايد المكثف للواردات.

الباب الثاني

مسطرة تطبيق التدابير الوقائية

المادة 55

من أجل تحديد وجود تزايد مكثف للواردات وضرر جسيم أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية بين هذا التزايد المكثف لواردات من المنتوج المعني والضرر أو التهديد بإلحاقه ، يتم فتح تحقيق وإجراؤه بناء على مقال يقدم، كتابة، من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه **يوجه** إلى الإدارة، وفقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن يرفق هذا المقال بعناصر إثبات تدعم ادعاءات وجود تزايد مكثف للواردات من المنتوج المعني ووجود ضرر **جسيم** أو تهديد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني وعلاقة سببية بين هذا التزايد المكثف للواردات وهذا الضرر أو التهديد بإلحاقه.

المادة 56

لا تقبل إلا المقالات المستوفية للشروط المحددة في المادة 55 أعلاه. ويتم تبليغ صاحب المقال بقبول المقال أو بعدم قبوله داخل أجل عشرة (10) أيام يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بهذا المقال. ويحدد كل تبليغ بعدم قبول المقال أسباب ذلك.

المادة 57

يمكن للإدارة داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ قبول هذا المقال، أن تقرر بناء على العناصر المتضمنة في المقال وبعد استطلاع رأي اللجنة، فتح تحقيق.

ينشر إعلان فتح التحقيق من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية يشير على الخصوص إلى هوية صاحب أو أصحاب المقال والمنتوج المعني وتاريخ فتح التحقيق والأسباب المبررة لفتحه.

المادة 58

يتوفر كل شخص معني على أجل ثلاثين (30) يوما، يحتسب من تاريخ نشر إعلان فتح التحقيق، للإعلان عن نفسه كطرف معني ولتقديم تعليقاته بخصوص التحقيق المذكور.

المادة 59

بمجرد قبول المقال وخلال مدة التحقيق، يمكن إخضاع واردات المنتوج المعني، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لمراقبة تستلزم، عند الاقتضاء، تصريحا مسبقا بالواردات.

المادة 60

بمجرد فتح التحقيق، تبعث الإدارة مباشرة أو عن طريق التمثيليات الدبلوماسية إلى كل الأطراف المعنية المعروفة الوطنية أو الأجنبية استمارات مخصصة لجمع المعلومات الضرورية للتحقيق.

تتوفر هذه الأطراف على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب من تاريخ بعث هذه الاستمارات قصد الإجابة عليها. يضاف إلى هذا الأجل سبعة أيام أخرى بالنسبة للمصدرين والمنتجين المستقرين بالخارج. علاوة على ذلك، يمكن، بطلب من الأطراف المعنية إذا ما استدعت الظروف ذلك، تمديد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه لمرة واحدة بأجل إضافي لا يتجاوز واحد وعشرين (21) يوما.

بالإضافة إلى الأجوبة على الاستمارات، يمكن للأطراف المعنية أن تبدي، كتابة، كل رأي أو تعليق تراه مفيدا للتحقيق.

المادة 61

تقوم الإدارة بعد تلقي الأجوبة على الاستمارات بتقييم المعلومات المدلى بها، ويمكن لها، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير **وقائي** مؤقت على الواردات من المنتوج المعني، عندما تحدد بصفة أولية أن تزايدا مكثفا لوارداته قد ألحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

في حالة عدم وجود أجوبة على الاستمارات، يتم التقييم الأولي بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

غير أنه، في حالة ما إذا كان التأخير في اتخاذ تدابير قد يلحق ضررا يصعب إصلاحه، يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير وقائي مؤقت دون انتظار تلقي الأجوبة على الاستمارات، إذا ما توفرت على عناصر إثبات كافية على أن التزايد المكثف للواردات من المنتوج المعني قد الحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

المادة 62

في حالة ما إذا لم يتوصل التقييم إلى التحديد، بصفة أولية، أن التزايد المكثف للواردات من المنتوج المعني قد الحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه ، لا يطبق أي تدبير وقائي مؤقت على الواردات من المنتوج المعني.

غير أن عدم تطبيق تدبير وقائي مؤقت لا ينهي التحقيق.

المادة 63

ينشر كل تدبير وقائي مؤقت بالجريدة الرسمية ويشير إلى مدة تطبيقه التي لا يمكن أن تتجاوز مائتي (200) يوما، وكذا الأسباب الداعية إلى اتخاذه.

المادة 64

عند نهاية التحقيق، تقوم الإدارة بتقييم المعلومات التي تم الحصول عليها مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج التدقيقات التي قامت بها، ويمكن لها أن تقرر، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير وقائي نهائي.

في حالة عدم تعاون الأطراف المعنية في التحقيق، يتم التقييم بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

ينشر بالجريدة الرسمية كل تدبير **وقائي** نهائي مشيرا إلى الأسباب الداعية لاتخاذه.

ويرفق بملخص تقرير التقييم يعرض المعاينات والخلاصات المعللة مع مراعاة حماية سرية المعلومات.

المادة 65

لا يطبق التدبير الوقائي النهائي إلا خلال المدة الضرورية لتفادي الضرر الجسيم أو لإصلاحه ولتسهيل تقويم قطاع الإنتاج الوطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني، والتي يجب أن لا تتجاوز أربع (4) سنوات إلا في حالة التمديد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 69 أدناه.

يجب إلغاء التدبير الوقائي النهائي بشكل تدريجي خلال فترات منتظمة أثناء مدة تطبيقه، بعد السنة الأولى من تطبيق هذا التدبير.

يجب أن لا تتعدى المدة الإجمالية لتطبيق تدبير وقائي عشرة (10) سنوات تشمل مدة تطبيق التدبير المؤقت ومدة التطبيق الأولي للتدبير النهائي وتمديده المحتمل.

المادة 66

يجب إنهاء التحقيق دون تطبيق أي تدبير وقائي بعد استطلاع رأي اللجنة، في الحالات التالية :

أ) إذا لم يتوصل التقييم المشار إليه في المادة 64 أعلاه، إلى تحديد وجود تزايد مكثف للواردات أو ضرر جسيم أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية ؛

ب) أو إذا سحب قطاع الإنتاج الوطني المقال الذي تقدم به وفق نفس الأشكال.

ينشر إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق أية تدابير من طرف الإدارة على الأقل في يوميتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.

المادة 67

يجب إتمام كل تحقيق متعلق بالتدابير الوقائية داخل أجل تسعة (9) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ فتحه. غير أنه، يمكن رفع هذا الأجل إلى اثني عشرة (12) شهرا حسب تعقيد الحالة المدروسة أو صعوبات الحصول على المعلومات الضرورية لهذا التحقيق.

المادة 68

يمكن إيقاف تطبيق تدبير وقائي مؤقت أو نهائي لمدة محددة، بعد استطلاع رأي اللجنة.

ينشر هذا الإيقاف بالجريدة الرسمية مع تعليل أسباب ذلك.

الباب الثالث

مراجعة التدابير الوقائية

المادة 69

يمكن تمديد مدة تطبيق تدبير وقائي نهائي بناء على مقال يقدم، كتابة، من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه وفق نفس الشروط المعتمدة بالنسبة للمقال الأولي. **ويتم** تمديد التدبير الوقائي إذا تبين **للإدارة** بعد إجراء تحقيق طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم :

1 - أن التدبير الوقائي لازال ضروريا لإصلاح الضرر الجسيم أو تفاديه ؛

2 - ووجود عناصر إثبات تفيد أن قطاع الإنتاج الوطني الذي استفاد من تدبير وقائي يقوم بتقويمات تهدف إلى تحسين تنافسيته.

يجب تقديم مقال التمديد المذكور إلى الإدارة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة تطبيق التدبير الوقائي المعني. **ويرفق** بعناصر تثبت أن التدبير الوقائي لازال ضروريا لإصلاح الضرر الجسيم الذي ألحق بقطاع الإنتاج الوطني المعني أو لتفاديه وأن هذا القطاع يقوم بتقويمات تهدف إلى تحسين تنافسيته.

يمكن للإدارة عند الانتهاء من تحقيق المراجعة أن تقرر، بعد استطلاع رأي اللجنة، تمديد التدبير الوقائي في حدود عشرة (10) سنوات المشار إليها في المادة 65 أعلاه.

ينشر قرار التمديد بالجريدة الرسمية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه.

المادة 70

عندما تتجاوز مدة تطبيق التدبير الوقائي ثلاث (3) سنوات، يجب أن تقوم الإدارة تلقائيا، بمراجعة هذا التدبير ابتداء من السنة الثانية من تطبيقه، على أساس تحقيق يتم إنجازه وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم.

يمكن للإدارة، عند الانتهاء من هذه المراجعة، أن تقرر، بعد استطلاع رأي اللجنة، الإبقاء على التدبير على حالته أو إلغاءه أو الإسراع بإلغائه تدريجيا.

لا ينتج عن هذه المراجعة، بأي حال من الأحوال، تقوية التدبير الوقائي المعمول به.

المادة 71

لا يمكن تطبيق تدبير وقائي جديد على منتوج مستورد سبق أن خضع لمثل هذا التدبير إلا بعد انصرام مدة تعادل نصف مدة تطبيق التدبير السابق وشريطة انصرام سنتين على الأقل على نهاية تطبيق التدبير الوقائي المذكور.

غير أنه، يمكن تطبيق تدبير وقائي جديد مدته القصوى مائة وثمانين (180) يوما على استيراد منتوج ما :

- إذا انصرمت سنة على الأقل منذ تاريخ فرض تدبير وقائي على استيراد هذا المنتوج؛

- وإذا لم يطبق مثل هذا التدبير على نفس المنتوج أكثر من مرتين خلال الخمس (5) سنوات السابقة مباشرة على تاريخ فرض التدبير المذكور.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 72

يمكن تطبيق كل تدبير وقائي، مؤقت أو نهائي، على شكل رسم إضافي على القيمة أو رسم خاص، يتم تحصيله إضافة إلى الرسوم والضرائب المطبقة على الواردات من المنتوج المعني.

يتم تحصيل الرسم الإضافي وتصفيته كما هو معمول به في المجال الجمركي.

علاوة على ذلك، يمكن لتدبير وقائي نهائي أن يأخذ شكل قيد كمي على الاستيراد. يطبق هذا القيد بإخضاع الواردات من المنتوج المعني لرخصة استيراد تسلم من طرف الإدارة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتم تحصيل الرسم الإضافي على شكل وديعة عندما يتعلق الأمر بتدبير وقائي مؤقت.

المادة 73

يجب ألا يفوق الرسم الإضافي المطبق بموجب تدبير وقائي مؤقت أو نهائي المستوى الضروري لتفادي الضرر الجسيم أو لإصلاحه.

المادة 74

يجب ألا يؤدي القيد الكمي على الاستيراد المطبق بموجب تدبير وقائي نهائي إلى تخفيض في الكميات المستوردة إلى ما دون معدل الواردات من المنتوج المعني خلال الثلاث سنوات السابقة على معاينة التزايد المكثف للواردات من هذا المنتوج.

المادة 75

إذا كان الرسم الإضافي النهائي يفوق الرسم الإضافي المؤقت المودع بموجب المادة 72 أعلاه، يتم تحصيل مبالغ الرسم المؤقت بصفة نهائية، دون تحصيل الفارق بين الرسم الإضافي النهائي والرسم الإضافي المؤقت.

إذا كان الرسم الإضافي النهائي يقل عن الرسم الإضافي المؤقت المودع بموجب المادة 72 أعلاه، يتم إرجاع الفارق بين الرسم الإضافي المؤقت والرسم الإضافي النهائي داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق الرسم الإضافي النهائي.

إذا تم التوصل، عند نهاية التحقيق، إلى عدم استيفاء شروط تطبيق تدبير وقائي نهائي، في حين أن تدبيرا وقائيا مؤقتا قد تم تطبيقه، يتم إرجاع الوديعة المحدثة برسم هذا التدبير المؤقت داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان إنهاء التحقيق المشار إليه في المادة 66 أعلاه.

المادة 76

يجب تطبيق كل تدبير وقائي مؤقت أو نهائي على الواردات من المنتوج المعني، دون تمييز، أيا كان مصدر هذه الواردات.

غير أنه، لا يطبق أي تدبير وقائي على الواردات من المنتوج المعني ذا منشأ بلد من البلدان النامية ما لم تتجاوز الحصة الفردية لكل بلد من هذه البلدان ثلاثة (3) بالمائة من مجموع حجم الواردات من هذا المنتوج المعني وشريطة أن لا يتجاوز مجموع هذه الحصص الفردية تسعة (9) بالمائة من مجموع الواردات من هذا المنتوج.

المادة 77

تعالج كل المعلومات المدلى بها بصفة سرية من قبل الأطراف المعنية بالتحقيق على أساس السرية، ولا يجب الكشف عنها دون إذن صريح من الطرف الذي أدلى بها.

لهذا الغرض، تلزم الأطراف التي تدلي بمعلومات سرية بتقديم ملخصات منها غير سرية وواضحة بما فيه الكفاية حتى يتسنى إعلانها للعموم. وفي حالة عدم تقديم هذه الملخصات أو عدم وضوحها بما يسمح بفهم مضمون هذه المعلومات المدلى بها بصفة سرية ولم تقدم هذه الأطراف تبريرات مقبولة، يمكن للإدارة ألا تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المذكورة.

المادة 78

يمكن للإدارة، خلال مدة التحقيق، تنظيم جلسات استماع عمومية، وفق الأشكال والكيفيات التي يحددها نص تنظيمي، بمبادرة منها أو بناء على طلب الأطراف المعنية، قصد تمكينها من عرض وجهات نظرها.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة بالتدابير الوقائية التفضيلية

المادة 79

يمكن للإدارة أن تطبق تدبير وقائي تفضيلي إذا تبين، عقب الإلغاء الكلي أو الجزئي لرسم جمركي بموجب اتفاق تفضيلي مبرم مع بلد أو مجموعة من البلدان، أنه قد تم استيراد منتوج ذا منشأ بأحد هذه البلدان بكميات مكثفة بشكل مطلق أو مقارنة بالإنتاج الوطني، بحيث يلحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المستورد.

يطبق التدبير الوقائي التفضيلي المذكور على شكل رسم على القيمة أو رسم خاص، يتم تحصيله إضافة إلى الرسم الجمركي التفضيلي، على أن لا يتعدى حاصل التدبير الوقائي التفضيلي والرسم الجمركي التفضيلي نسبة الرسم الجمركي غير التفضيلي المطبق على البلدان الأخرى.

المادة 80

تطبق التدابير الوقائية المشار إليها في المادة 79 أعلاه، طبقا للقواعد والمساطر المنصوص عليها لهذا الغرض في الاتفاق التفضيلي المعني.

في حالة عدم التنصيص على هذه القواعد والمساطر في الاتفاق المذكور، تطبق مقتضيات هذا القانون.

القسم الرابع

اختصاصات

المادة 81

يؤهل لإجراء التحقيقات لتطبيق التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية، **أعوان الإدارة المختصة يعينون لهذا الغرض بالنظر إلى اختصاصهم أوتجربتهم في المجالات المشمولة بهذا القانون.**

يكلف هؤلاء الأعوان، بما يلي :

أ) دراسة المقالات المشار إليها في المادتين 16 و 55 أعلاه، وطلبات مراجعة التدابير المتخذة المشار اليها في المواد 41 و 51 و 70 أعلاه ؛

ب) القيام بالتدقيقات على المستندات بعين المكان لدى الأطراف المعنية بخصوص المعلومات المدلى بها أثناء التحقيق وإجراء مقارنات إذا كان ذلك ضروريا ؛

ج) إجراء تحقيقات خارج التراب الوطني باتفاق مع المصدرين أو المنتجين بالبلد المصدر، وكذا مع سلطات البلدان المعنية بالمنتوج الخاضع للتحقيق.

ويمكنهم، لغايات التحقيق، طلب الحصول على جميع المعلومات المفيدة ذات صلة بموضوع التحقيق المذكور التي توجد في حوزة الأطراف المعنية أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى.

المادة 82

يلتزم الأعوان المشار إليهم في المادة 81 أعلاه بكتمان السر المهني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب عليهم خلال ممارسة مهامهم التقيد بسلوك الحياد المطلق والنزاهة.

توثق وتحفظ كل الوثائق التي تم جمعها خلال التحقيق، وكذا تلك التي تم إنجازها من طرف الإدارة عند نهاية التحقيقات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 83

تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون بأيام العمل.

المادة 84

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتخذ لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

تلغى ابتداء من التاريخ المذكور جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون أو المتعلقة بنفس الموضوع، ولاسيما مقتضيات البنود 1 و 2 و 3 من المادة 15 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

تعوض كل إحالة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على مقتضيات البنود 1 و 2 و 3 من المادة 15 من القانون رقم 13.89 السالف الذكر بالإحالات على مقتضيات هذا القانون المطابقة لها.

غير أن تدابير الحماية المتخذة في إطار البنود 1 و 2 و 3 من المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 13.89 تظل سارية المفعول إلى غاية تاريخ انتهاء مدة تطبيقها.

تحدد بنص تنظيمي جميع التدابير الأخرى اللازمة للتطبيق الكامل لهذا القانون.